MEMO

USAID | Iraq Economic Governance II Project

TO: Files

FROM: Noble Robert Franson, Sr. Consultant

CC:

DATE: May 21, 2005

REF: Credit Risk Workshop

The goal of the Workshop was to teach the Iraqi Banking Supervision Department the basic tenets of credit risk, the role and responsibilities of Banking Supervision when it reviews a bank's loan portfolio and how to effectively enforce safe and sound banking practices.

The *Credit Risk Workshop* was held from April 24 through May 5, 2005 in Amman, Jordan. The two-week Workshop included 28 participants (14 women and 14 men) from Bank Supervision Department (25 participants), Accounting Department (1 participant) and the Statistics and Research Department (2 participants). Instructors for the Workshop came from the Federal Bank of New York, the International Monetary Fund, the Central Bank of Jordan and the Banque du Liban.

The Workshop was developed and organized by USAID/BearingPoint with BearingPoint covering the transportation, hotel and per diem costs of the Iraqi participants.

The Federal Reserve Bank of New York taught the first week of the Workshop and topics included: financial ratio analysis; cash flow analysis; loan loss reserve analysis; five key components of credit; credit administration; how to risk rate a loan; and how to conduct a loan discussion. The week was a combination of lectures and group exercises.

The second week of the workshop included presentations by: the IMF (focusing on the Basle Committee's guidelines on *Credit Risk Management* and *Loan Accounting and Disclosures* and the World Bank's guidelines on *Loan Classifications and Provisions*); the Central Bank of Jordan (focusing on lending in the Middle East); and the Banque du Liban (focussing on their experiences with banks and lending in a conflict and post-conflict environment). In addition, the Central Bank of Jordan arranged for a presentation on Islamic banking and commercial lending by the Jordan Islamic Bank and a presentation on retail lending by the Cairo-Amman Bank, a conventional commercial bank.

The Workshop concluded with a panel discussion with the Federal Reserve Bank of New York, the International Monetary Fund, the Central Bank of Jordan and the Central Bank of

Iraq and moderated by BearingPoint. The panel discussion focussed on financial reporting standards and connected lending.

At the conclusion of the Workshop, a working group has been formed to review, revise and edit the Asset Quality Chapter of the proposed *Examination Manual* to ensure that the training received is re-enforced and incorporated into the practices, policies and procedures of the Banking Supervision Department.

ورشة عمل مخاطر الإئتمان الفردي - الإحتياطي الفدرالي لكروي وين فرص

لندن - ألمانيا - مركز العراقي للبنك

الإسبوع الأول - 24 - 28 نيسان 2005

	الأحد 24 - نيسان	الإثنين 25 نيسان	الثلاثاء 26 - نيسان	الأربعاء 27 - نيسان	الخميس 28 - نيسان
8:30 - 8:45	تحية ترحيب الملتقى *روبرت سانتوس - نوسن عارف*	تحليل التدفق النقدي تقرير المعرفة الضريبي بمصارف المحاسبة	**عرض موضوع** **الإئتمان مخاطر إدارة** الموضوع الأول: ماهية ؟ الإقتراض بالبنك المركزي (الفصل الخامس تمرين *ولينا نوج*	نوصي الفحص في ؟القروض (عرض تخطي يغطي أنواع بما في ذلك تمرين, including Pass, SM, S/S, D and L, *ولينا نوج*	القروض مراجعة تمارين (مجموعات العمل) (التي تتناول المجموعات العجز الناقل الخاص بمعدل القروض الفاشلة عن) (القروض كل في تصنيف وتحديد *بيدرو كل*
8:45 - 9:00	تعريف شخصي بالمحاضرين و المراقبين المركزي البنك مشاركي و				
9:00 - 9:15					
9:15 - 10:00	مدى أهمية مخاطر الإئتمان لمشتركي ورشة عمل (. الخ ،أهميتها و التعريفات *ولينا ماكولي ريتشيه*		*ولينا نوج*	القروض نأشب شاقن *ولينا ماكولي ريتشيه*	
10:00 - 10:30	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*
10:30 - 11:00	تحليل التقرير المالي الميزانية العمومية، بيان الدخل، الخسائر والأرباح، النسب الرئيسية تحليل التقرير المالي الفصل في تمرين *روا سانز*	تحليل التدفق النقدي (تكملة) (يشمل تمرين داخل الفصل، عم شتين ود	الموضوع الثاني: تأكوتان 5 مهم (الإئتمان) القروض (مراجعة الخاص بالأشخاص، الدفع، الغاية، الحماية (تمرين عم - تاعقوتلا/قطة و *ولينا ماكولي ريتشيه*	(تكملة) القروض نأشب شاقن (يشمل تمرين داخل الفصل، ويو *ماكولي ريتشيه* (فرص الإقراض عم شاقن *ولينا*	القروض مراجعة تمارين (تكملة) (يشمل تمرين داخل الفصل، كل في القروض لكل المجموعات في *بيدرو كل*
11:00 - 11:30				القروض نأشب شاقن (مجموعات العمل) قارئة فصول وعرض مجموعات العمل أمام الأسئلة والمناقشة وعرض الإقراض الفرص	
11:30 - 12:00		تمرين التدفق النقدي (مجموعات العمل) (تكملة احتساب التدفق النقدي)			خصائص و قروض الشركات CAMELS وتحديد تصنيف *ولينا نوج*
12:00 - 1:30	***غداء***	***غداء***	***غداء***	***غداء***	***غداء***
1:30 - 2:00	تمرين تحليل النسب في التقرير المالي (مجموعات العمل) احتساب النسب الرئيسية ضرورة التحليل اللازمة *بيدرو كل*	تمرين التدفق النقدي (استمرار مجموعات العمل) *بيدرو كل*	الموضوع الثالث: الإئتمان إدارة *شتين ود*	القروض نأشب شاقن (مجموعات العمل) (تكملة) المجموعة الأولى تلتقي بإدارة الفرص قائمة فصول قدمت أسئلة حرطتل الثالثة و الثانية المجموعات (3 -2 الساعة) تستمع	خصائص و قروض الشركات CAMELS وتحديد تصنيف (تكملة) *ولينا نوج*
2:30 - 3:00	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*	*استراحة*
3:00 - 3:30	تمرين تحليل النسب في التقرير المالي (ضمن المجموعات شاق)	تمرين التدفق النقدي (ضمن المجموعات شاق)	الموضوع الثالث: الإئتمان إدارة (تكملة)	القروض نأشب شاقن (تكملة) تلتقي المجموعات الثالثة و الثانية بإدارة الفرص قائمة فصول قدمت أسئلة حرطتل المجموعة لكل	ورشة عمل مخاطر الإئتمان "عرض الإسبوع الأول من الدورة" *بيدرو الإسبوع الأول من الدورة*
3:30 - 4:00					

	روأ سنال	شتيين ود	شتيين ود	شاقن إلى عمتست تاعوجملا لك} فرصلا قرادإ}	نيلوكام رشيه

Credit Risk Workshop Proposed Participants

	Name	Department/Division
m	Ahmed Alwan Ali	BSD - On Site
m	Ahmed Yousif Kadum	BSD - On Site
m	Ala'a Abdul Gani	BSD - On Site
m	Ala'a Abdul Hussain	BSD - On-Site
m	Ali Mohamed Shibeeb	BSD - On Site
f	Basma Rasheed Shaker	BSD - Credit Information
f	Bushra Jasim Lafta	BSD - Off-Site
f	Dunia Alaa Marhoon	BSD - Off Site
f	Ginan Ahmed Fouad	BSD - Licensing
m	Hamza Hameed Hassan	BSD - On Site
m	Hazim Gazi Abid	BSD - On Site
m	Husham Essa	BSD - Licensing
m	Hussain Saba'a Khamees	BSD - On Site
f	Hutham Kamel Jabor	BSD - Licensing
f	Juhaina Abdul Rahman	Accounting
f	Kadiga Mahmood	BSD - Licensing
f	Mahdia Mahmood	BSD - On Site
m	Mahdy Momammad Ali	BSD - On Site
m	Mohamad Hamed Abdoul Razak	BSD - On Site
m	Mohammad Fezaa Farhan	BSD - Off Site
f	Nahla Hussain Ali	Statistics & Research
f	Najma Abdul Zahra	BSD - Credit Information
m	Raeid Khalil Ayoob	BSD - On Site
f	Sabah Yousif Eidan	BSD - Off Site
f	Sabria Azez	
f	Salwan Hameed Jihad	BSD - Licensing
f	Tamara Hassan Azawi	BSD - Credit Information
m	Ziad Kalaf Jabar	BSD - On Site

لمحة عن نشاط القطاع المصرفي في لبنان خلال سنوات الحرب

إعداد: ميشال الحايك
لجنة الرقابة على المصارف في لبنان

استمر القطاع المصرفي اللبناني ناشطا حتى بعد اندلاع الحرب في لبنان عام 1975، وعلى امتداد سبع سنوات تقريبا، وعرف ان يتأقلم مع مستجدات الظروف وان بتجنب اخطار الوقوع والانزلاق. وقد اجتاز هذا القطاع الصعوبات وبدأ بالتوسع داخل وخارج لبنان بعد ان انتقلت المراكز الرئيسية للمصارف من مركزها التقليدي في الاسواق التجارية في وسط العاصمة بيروت و انتشارها في مختلف المناطق بالاضافة الى انشاء للبعض منها فروع لها في عدد من البلدان التي هاجر او نزح اليها قسم من اللبنانيين (قبرص، فرنسا.....) اما خوفا من الحرب أو طلبا للرزق. وقد ظل القطاع المصرفي اللبناني متحديا الصعاب وقادرا على متابعة اعماله وخدمة زبائنه وعملائه.

إلا ان أحداث العام 1982 كان لها الأثر البالغ على نشاط مختلف القطاعات الاقتصادية حيث دمرالعديد من البنى التحتية كما تضرر القطاع الصناعي بفعل هذه الاحداث حيث اصيب واحترق الكثير من المصانع والمؤسسات مما سبب اقفال عدد كبير منها. فتراجعت بذلك القوة الانتاجية لهذه المصانع وبالتالي شهدت الصادرات اللبنانية انخفاضا ملموسا انعكس سلبا على نشاط المصارف العاملة في لبنان. فخرج عدد من المصارف الاجنبية (اقفال ستة مصارف اجنبية منها ثلاثة اميركية، مصرفان كنديان ومصرف روسي) وتقطعت الاوصال بين المناطق اللبنانية كافة، فتأثر القطاع بنتيجة هذه العوامل وتراجعت قدرة المصارف على التأقلم مع الاوضاع المستجدة نتيجة تشرذم ادارتها وموظفيها بين عدة مناطق لبنانية وتعذر الاتصالات فيما بين كافة المناطق.

ونتيجة لهذه الظروف، انحسرت عمليات التسليف في المصارف وزادت المطالبات بتسديد الديون المتوجبة على العملاء، تجنبا من ارتفاع مخاطر التسليف نظرا للاوضاع السائدة، حيث لم يستطع الكثير من المدينين من الوفاء بالتزاماتهم نتيجة لتوقف اعمال البعض منهم بسبب الاضرار والخسائر التي لحقت بمؤسساتهم وممتلكاتهم أو نتيجة لتقلص اعمالهم بسبب الاحداث.

ونتيجة لذلك، فقد لبنان دوره الطليعي في المنطقة المتمثل بالوساطة الاقتصادية مع البلدان العربية واصيب قطاع الخدمات باضرار فادحة وتزايد حجم الدين العام وتراجعت قيمة النقد الوطني.

فالقطاع المصرفي في لبنان لم يكن بمنأى عن نتائج هذه الحرب، فعلى الرغم من صمود القطاع وقدرته على التكيف مع الاوضاع السائدة، فقد تمكن بعض المغامرين من دخول القطاع المصرفي مستفيدين من حالة الفلتان في الاوضاع الامنية المسيطرة آنذاك ومن ضعف الرقابة المصرفية نتيجة تفكك جهازها جغرافيا، مما ادى الى ظهور ازمة مصرفية، استحال على الكثير من مراقبي لجنة الرقابة على المصارف الوصول الى مراكز عملهم أو الانتقال الى المصارف بغية اجراء الرقابة الميدانية فيها. وبدأت بوادر هذه الازمة تظهر في مطلع عام 1984 حيث تعثرت بعض المصارف اللبنانية االتي عانت من عجز مالي كبير واصبحت في وضع حرج، مما اضطر مصرف لبنان

المركزي الى مدهم بالسيولة اللازمة لتغطية التزاماتهم فضلا عن ارتكابهم المخالفات على القوانين المصرفية وعدم تقيدهم بتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في لبنان. فتوقف بنتيجته البعض من هذه المصارف عن الدفع واحيل الى التصفية الذاتية البعض الاخر. كما اندمج عدد من المصارف في مصارف اخرى.

ومع استتباب الوضع الامني وعودة السلام الى ربوع لبنان، انصرفت السلطات المختصة الى معالجة الوضع المصرفي عن طريق اقتراح واصدار التشريعات المصرفية المنظمة ومنها:

- القانون 110 الصادرعن مجلس النواب في تشرين الثاني من عام 1991 الخاص بانشاء "المحكمة المصرفية الخاصة" من مهامها وضع اليد على اي مصرف يتبين انه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله. وقد اعطى هذا القانون مصرف لبنان الحق بتملك جميع أو بعض الموجودات والحقوق العائدة للمصارف التي توقفت عن الدفع وبتملك كامل أو بعض الموجودات والحقوق العائدة لأي مصرف يضع نفسه قيد التصفية الذاتية بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. وفي هذا القانون رفعت قيمة الضمانة للودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ 5 ملايين ليرة لبنانية وكذلك وضمن المدة المنتهية بتاريخ 31\12\1993، الودائع بالعملات الاجنبية لما يعادل مبلغ 5 ملايين ليرة لبنانية.وقد مدد مفعول هذا القانون لمدة ثلاث سنوات اخرى تنتهي في نهاية عام 1996 وقد كان من نتائجه وضع اليد على ستة مصارف احيلت الى التصفية منذ العام 1991، والموافقة على التصفية الذاتية لمصرف واحد وقد شطبت جميعها من لائحة المصارف المقبولة من مصرف لبنان.

- القانون رقم 192 الصادر في 4\1\1993 الذي يرمي الى تشجيع عمليات الدمج المصرفي وقد اعطى هذا القانون بعض الحوافز للمصارف لحثها على الإندماج ومنها اعفاء المصرف الدامج من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من ارباحه شرط أن لا يتعدى هذا الجزء كلفة عملية الاندماج وضمن حد اقصى لا يتعدى ملياري ليرة، وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وتثبت وزارة المالية. كما يعفى المصرف أو المصارف المندمجة من الضريبة في حال الموافقة على اعادة تخمين الاصول الثابتة لأي منها. وقد كان من نتائجه اندماج عدة مصارف.

فضلا عن ذلك ، صدرت عدة قوانين بغية تشجيع الاستثمارات العربية والاجنبية ومنها القانون رقم 520 تاريخ 6\6\1996 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية والقانون رقم 308 تاريخ 3\4\2001 المتعلق بكيفية التداول بأسهم المصارف اللبنانية وباصدار سندات الدين والقانون رقم 318 تاريخ 20\4\2001 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال الى غيرها من القوانين المنظمة للعمل المصرفي وذلك استكمالا لخطة النهوض الاقتصادي وإعادة الاعمار.

كما عمد كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف الى اصدار سلسلة من التعاميم تصب جميعها في خانة اصلاح الوضع المصرفي وتعزيز صموده امام التحديات المستقبلية التي ستواجهه والمنافسة الحادة التي تنتظره خاصة بعد صدور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1988 وتهيئته لأن يلعب دورا بارزا في تمويل ورشة إعادة اعمار لبنان.

فكان من نتائج ذلك توقيف عدد من المصارف عن العمل وشطبها من لائحة المصارف ودمج عدد منها في مصارف اخرى وعاد القطاع المصرفي يلعب دوره، فزادت ودائع المصارف وسلف القطاع المصرفي مختلف القطاعات الاقتصادية وارتفعت رووس اموال المصارف تبعا لارتفاع الارباح فيها.

مرفقات:- تطور ودائع وتسليفات القطاع المصرفي (ملحق رقم واحد)

- تطور عدد المصارف في لبنان ما بين عام 1974 و نهاية عام 2004 (ملحق رقم اثنان)

ملحق رقم واحد

تطور ودائع وتسليفات القطاع المصرفي

1 - تطور الودائع:

(القيم بملايين ل.ل و ملايين دأ)

	229،46 $ \ ل.ل	431،39 $ \ ل.ل	1507,5 $ \ ل.ل	1507,5 $ \ ل.ل	1507,5 $ \ ل.ل	1507,5 $ \ ل.ل
	1975	**1981**	**1999**	**2001**	**2003**	**2004**
ودائع(زبائن) بال.ل	6،593	21،323	19،640،572	16،626،108	24،872،667	24،795،684
ودائع(زبائن) بالاجنبي(دأ	13،33	40،81	20،908	29،113	32،227	38،405
المجموع ل.ل	**9،651**	**38،930**	**51،159،806**	**60،514،299**	**73،454،907**	**82،690،746**
ودائع القطاع العام	407	803	701،729	525،545	1،325،282	1،480،003
ودائع المصارف المتخصصة			1،644،558	1،742،817	2،447،631	3،259،695
ودائع ائتمانية			237،975	742،889	1،556،854	1،925،383
مجموع الودائع ل.ل	**10،058**	**39،733**	**53،744،068**	**63،525،550**	**78،784،674**	**89،355،827**
مجموع الودائع بما يوازي دأ	**8،43**	**92،1**	**35،651**	**42،140**	**52،262**	**59،274**

ملحق رقم واحد (تابع)

تطور ودائع وتسليفات القطاع المصرفي

2 - التسليفات للقطاع الخاص :

(القيم بمليارات ل.ل)

في نهاية عام	اسعار القطع	مجموع التسليفات
1975\12	229.46 $ \ ل.ل	6.8
1981\12	431.39 $ \ ل.ل	21،3
1996\12	1552 $ \ ل.ل	12،687.0
1998\12	1508 $ \ ل.ل	18،681.5
1999\12	1507.5 $ \ ل.ل	20،994.3
2001\12	1507.5 $ \ ل.ل	22،358.3
2003\12	1507.5 $ \ ل.ل	22،835.7
2004\12	1507.5 $ \ ل.ل	24,020.5

ملحق رقم اثنان

تطور عدد المصارف وفروعها في لبنان ما بين عام 1974 ونهاية عام 2004

	المصارف التجارية	مصارف الاعمال *	المجموع
1974	74	5	79
1975	74	4	78
1976	74	5	79
1977	74	5	79
1978	75	5	80
1979	81	5	86
1980	83	5	88
1981	84	5	89
1982	84	4	88
1990	84	4	88
1992	84	4	88
1994	82	5	87
1996	74	8	82
1997	72	8	80
1998	70	9	79
1999	66	7	73
2000	62	7	69
2001	60	8	68
2002	53	8	61
2003	52	9	61
2004	53	10	63

* تأسست هذه المصارف بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 30\6\1977 والذي عدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 15\7\1983 المتعلق بمصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وتسمى " مصارف متخصصة"

- يجب ان تكون غايتها محصورة في استعمال وارداتها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل.

- لا تعتبر تسليفات او قروضا متوسطة او طويلة الأجل سوى التسليفات والقروض التي لا يستحق اكثر من 15% من اصلها خلال السنتين الاوليين من تاريخ ابرام العقد.
- يجب ان تمتنع عن قبول الودائع لأجل يقل عن ستة أشهر.
- يجب ان تضمن هذه التسليفات بضمانات عينية او كفالات مصرفية.
- لا يجوز في اي حال ان يتعدى مبلغ القرض او السلفة 60% من الضمانات العينية حسبما يقدرها خبراء المصرف على مسؤوليتهم الشخصية.
- تعفى هذه المصارف من الضريبة على الارباح طيلة السبع سنوات الاولى من تاريخ تأسيسها.

من ناحية أخرى، نورد فيما يلي جدولا يظهر تطور عدد فروع المصارف منذ بدء الحرب في عام 1975 حتى نهاية عام 2004.

نهاية عام	عدد فروع المصارف
1975\8\31	234
1978\2\15	364
1996	631
1997	656
1998	669
1999	723
2000	753
2001	780
2002	787 (منها 17 فرعا في الخارج)
2003	809 (منها 17 فرعا في الخارج)
2004	802 (منها 17 فرعا في الخارج)

عمل لجنة الرقابة على المصارف في لبنان خلال فترة الحرب

الفترة الممتدة من عام 1975 الى عام 1990

إعداد: ميشال الحايك
مدير في لجنة الرقابة على المصارف في لبنان

مخاطر الائتمان خلال الحرب

- ان الصعوبات والخسائر المالية التي واجهت القطاع المصرفي في لبنان خلال سنوات الحرب، ناتجة وبشكل رئيسي، عن محافظ الائتمان الممنوحة وضعف الاساليب المتّبعة في إدارة المخاطر ونذكر منها:

- عدم قدرة العملاء من الوفاء بالتزاماتهم نتيجة الاضرار والخسائر التي لحقت بمؤسساتهم او بممتلكاتهم.

- منح تسهيلات من قبل بعض المصارف دون معرفة غاية السلفة ومصادر تسديدها.

مخاطر الائتمان خلال الحرب

- عدم حصول المصرف على الضمانات اللازمة لقاء بعض التسليفات الممنوحة فضلا عن عدم تقييم تلك الموجودة دوريا.

- عدم قدرة المصارف خلال الحرب من متابعة اوضاع عملائهم المالية بسبب انتقال العديد من المؤسسات التجارية من مركز عملها الرئيسي الى مناطق اخرى اكثر امانا.

- عدم اكتمال المستندات الضرورية واللازمة في ملف التسليف والتي يجري على اساسها دراسة وتحليل أوضاع العميل المالية لمعرفة قدرته على تسديد دينه.

مخاطر الائتمان خلال الحرب

- تمركز التسليفات في عدد محدود من الافراد.

- التجاوزات القائمة على الحدود القصوى للاقراض.

- العديد من البيانات المالية المقدمة من العملاء غير مدققة وبالتالي غير صحيحة وشفافة ولا يمكن الإعتماد عليها.

مخاطر الائتمان خلال الحرب

- منح تسهيلات من اجل عمليات المضاربة نتيجة ارتفاع اسعار القطع .
- التوسع في منح التسهيلات بالعملات الأجنبية وانعكاس ارتفاع اسعار القطع عليها.

اشارة الى ان التسليفات بالعملة اللبنانية الممنوحة مقابل ودائع بالعملات الاجنبية المعطاة كضمانة لهذه القروض كانت تخضع لوجوب تكوين احتياطي الزامي لدى مصرف لبنان يوازي نسبة 15% من قيمة الوديعة بالعملة الاجنبية و40% من مبلغ القرض المقابل بالليرات اللبنانية حتى دفع الوديعة وتسديد قيمة القرض.

التسليفات والقروض

- **طبيعة التسليفات والقروض الممنوحة خلال الحرب**

✓ حسم سندات تجارية

✓ تسليفات على سندات

✓ تسليفات لقاء ضمانات عينية (ضمانة نقدية مربوطة، تأمين عقاري، رهن أسهم....الخ)

✓ تسليفات لقاء كفالة شخصية

✓ تسليفات بحساب جاري مكشوف

✓ تسليفات على اعتمادات مستندية

✓ كفالات واعتمادات مستندية

التسليفات والقروض

- ✓ التسليفات المشتركة لتمويل المشاريع الكبرى وحاجتها للمزيد من التمويل المصرفي اللازم.

- ❑ القوانين الخاصة بالتسليفات للقطاع الصناعي بعد تعرض هذا القطاع بسبب الاحداث، حيث حاول المشرّع أن يساعد في انقاذ هذا القطاع عن طريق منحه التمويل اللازم لإعادة تشغيله وبالتالي تأمين استمراره. وقد نظمت المراسيم الصادرة في حينه، عملية تمويل المؤسسات الصناعية من خلال المصارف من أجل تمويلها في شراء المعدات والآلات الجديدة لتحسين انتاجيتها.

التسليفات والقروض

- التسليفات الخاصة التي منحها مصرف لبنان الى المصارف التي تقسط ديون التجار المتضررين بالاحداث عملا بقرار صادر عن لجنة تقسيط الديون في المحافظات أو بموجب اتفاق رضائي بين العميل والمصرف (قانون تقسيط الديون رقم 81\8 تاريخ 1981\4\2) حيث يحوّل طلب المصرف وسندات التقسيط الموقعة من العميل المستفيد لأمر المصرف الى مصرف لبنان، الذي يصدر بدوره سندات الخزينة الخاصة مقابل التسليفات الممنوحة و التي هي موضوع التقسيط، ويستوفي فائدة بمعدل 1% سنويا على المبالغ المسلفة من

التسليفات والقروض

- التسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من مصارف الأعمال أو المصارف المتخصصة ومنها:

- المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي(برأسمال مختلط بين الدولة اللبنانية والقطاع الخاص) الذي يمنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل للمؤسسات السياحية والصناعية والمستشفيات

التسليفات والقروض

- مصرف الإسكان (برأسمال مختلط بين القطاع الخاص والدولة) لتمويل مشاريع الإسكان لناحية اقراض الافراد ولا سيما ذوي الدخل المحدود والمتوسط، من أجل شراء او إنشاء أو ترميم أو اكمال أو توسيع أو تحسين مساكنهم.

الرقابة المصرفية خلال الحرب

- تشرذم موظفي لجنة الرقابة على المصارف في لبنان (اللجنة) بين عدة مناطق لبنانية.
- تقطّع أوصال المناطق وتعذر الإتصالات فيما بينها.
- زاول مراقبي اللجنة عملهم موزعين على مجموعات صغيرة وفقا للمنطقة المتواجدين فيها وقاموا بأعمال الرقابة الميدانية في المصارف المتواجدة في نفس المنطقة.

دراسة محافظ الائتمان من قبل الرقابة الميدانية

- دراسة ميدانية (اقله مرة كل سنتين) لمعظم تسليفات المصارف.
- متابعة التسليفات التي سبق للجنة أن درستها خلال آخر دراسة أعدتها عن أوضاع المصرف.

دراسة محافظ الائتمان من قبل الرقابة الميدانية

تشمل دراسة التسليفات الأمور التالية:

- اسم العميل، نوع عمله وغاية السلفة
- قيمة التسهيلات الممنوحة وأرصدتها بتاريخ محدد
- حركة الحساب أو الحسابات ومعدلات الفوائد المطبقة
- الوضع المالي للعميل أو ميزانية المؤسسة المقترضة
- الضمانات المقدمة من العميل

دراسة حسابات خارج الميزانية

- الاعتمادات المستندية (الفرع، اسم ورقم العميل، القيمة،الهامش النقدي 15%من قيمة الإعتماد وبنفس العملة، المستفيد،الاستحقاق)

- الكفالات (الفرع، اسم العميل، رقم حسابه، القيمة، نوع الكفالة، المستفيد، تاريخ الاستحقاق، الهامش).

- طلب مؤونة في حال تبيّن وجود خسائر على هذه المخاطر غير المباشرة.

تصنيف الديون حسب مخاطرها

اعتماد التصنيف التالي للديون بحسب مخاطرها:

1- **ديون عادية**

تمثل هذه الديون التسليفات التي يمكن للمصرف تحصيلها عند استحقاقها دون اي تخفيض في رأس المال أو الفوائد المترتبة عن الديون وهناك نوعين من هذه الديون :

- قصيرة الأجل
- متوسطة أو طويلة الأجل

تصنيف الديون حسب مخاطرها

2- ديون جامدة

تمثل هذه الديون التسليفات التي لا يمكن للمصرف تحصيلها عند استحقاقها بل بعد مزيد من الوقت نتيجة لطبيعتها أو للظروف المحيطة بأوضاع المدينين، ولكن دون أي تخفيض في رأس المال أو الفوائد المترتبة عليها.

تصنيف الديون حسب مخاطرها

3- ديون يترتب عليها مؤونات

تمثل هذه الديون التسليفات التي لا يمكن للمصرف تحصيلها عند استحقاقها بدون تكبده خسائر جزئية أو كلية عليها، وبالتالي يترتب على المصرف تكوين مؤونات محددة على كل منها. ويمكن تمييز نوعين من هذه الديون:

- ديون هالكة جزئيا أو كليا.
- ديون موضع نزاع قانوني.

تكوين المؤونات على الديون المشكوك بتحصيلها أو المتنازع عليها

- الطلب من كل مصرف تكوين مؤونات على الديون المشكوك بتحصيلها التي تحددها له اللجنة.
- ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة على المصارف لتكوين مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أوالهالكة.
- تقديم طلبات تكوين المؤونات لهذه الديون بنوع عملة الدين نفسه الى لجنة الرقابة على المصارف.

تكوين المؤونات على الديون المشكوك بتحصيلها أو المتنازع عليها

- تكوين مؤونات الديون المشكوك بتحصيلها اما بدفع قيمتها نقدا وإما بتقديم وديعة مجمدة، لا تجني فوائد ولا تحرك إلا بإذن خطي مسبق من لجنة الرقابة على المصارف.

- تزويد اللجنة ببيانات نصف سنوية بالمؤونات المكونة للديون المشكوك بتحصيلها كليا أو جزئيا وفقا للنماذج المودعة لهذه الغاية.

مراقبة تقّيد المصرف بالقوانين النافذة وبالتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف

نذكر منها:

- مدى تقّيد المصرف لناحية عدم تجاوز التسليفات الممنوحة للجهات المرتبطة أو المقربة نسبة 25% من امواله الخاصة.

- مدى تقّيد المصرف بالحدود القصوى للاقراض.

(لا يمكن ان تتجاوز نسبة 15% من امواله الخاصة مضافا اليها 2% من ودائعه وعلى ان لا يتجاوز المجموع 30% من امواله الخاصة.(تعميم م.ل رقم 108تاريخ 31\5\1972).

تعليمات مختلفة

- يحظّر على المصارف قبول أو تمويل أي نوع من الديون المترتبة في الخارج بأية عملة كانت ما عدا سندات الدين التي تصدرها الدول المليئة.
- يحظر على المصارف تسليف الصيارفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- يحظر على المصارف شراء الشيكات المقدمة لها أو دفع قيمتها قبل تحصيلها.

عمل لجنة الرقابة على المصارف في لبنان
ما بعد الحرب

إعداد: ميشال الحايك

مدير في لجنة الرقابة على المصارف في لبنان

الرقابة المصرفية بعدعام 1990

واجهت لجنة الرقابة على المصارف في لبنان(اللجنة) بعد الحرب الكثير من الصعوبات والتحديات وانصبت جهودها على معالجة الأمور التالية:

- تجميع الموظفين في مركز اللجنة، وإعادة تأهيلهم فنيا واداريا.
- إجراء مسح شامل للوضع المصرفي لإستكشاف الثغرات التي يعاني منها بغية معالجتها واقتراح الحلول المناسبة لها.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- معالجة بشدة وبحزم موضوع تعثر بعض المصارف منذ مطلع عام 1984.

- وضع حدّ لحالة التسيّب والفلتان التي شهدها القطاع المصرفي بعد الهزات التي تعرض لها خلال سنوات الحرب.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- صدور القوانين المنظمة للقطاع المصرفي الهادفة الى اصلاحه وتنقيته من الشوائب.
- صدورعدة تشريعات في إطار إعمار لبنان واعادة العافية اليه.
- صدور تعاميم ونصوص تنظيمية عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ادّت الى توقيف عدد من المصارف ودمج عدد منها في مصارف اخرى.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- وضعت لجنة الرقابة على المصارف خطة عمل ورسمت أهدافا محددة لمراقبة القطاع المصرفي حفاظا على سلامته ومنها:

- رسم هيكلية جديدة لكافة دوائر اللجنة بعد استحداث دوائرجديدة مفصلة في الرسم البياني التالي:

هيكلية لجنة الرقابة على المصارف

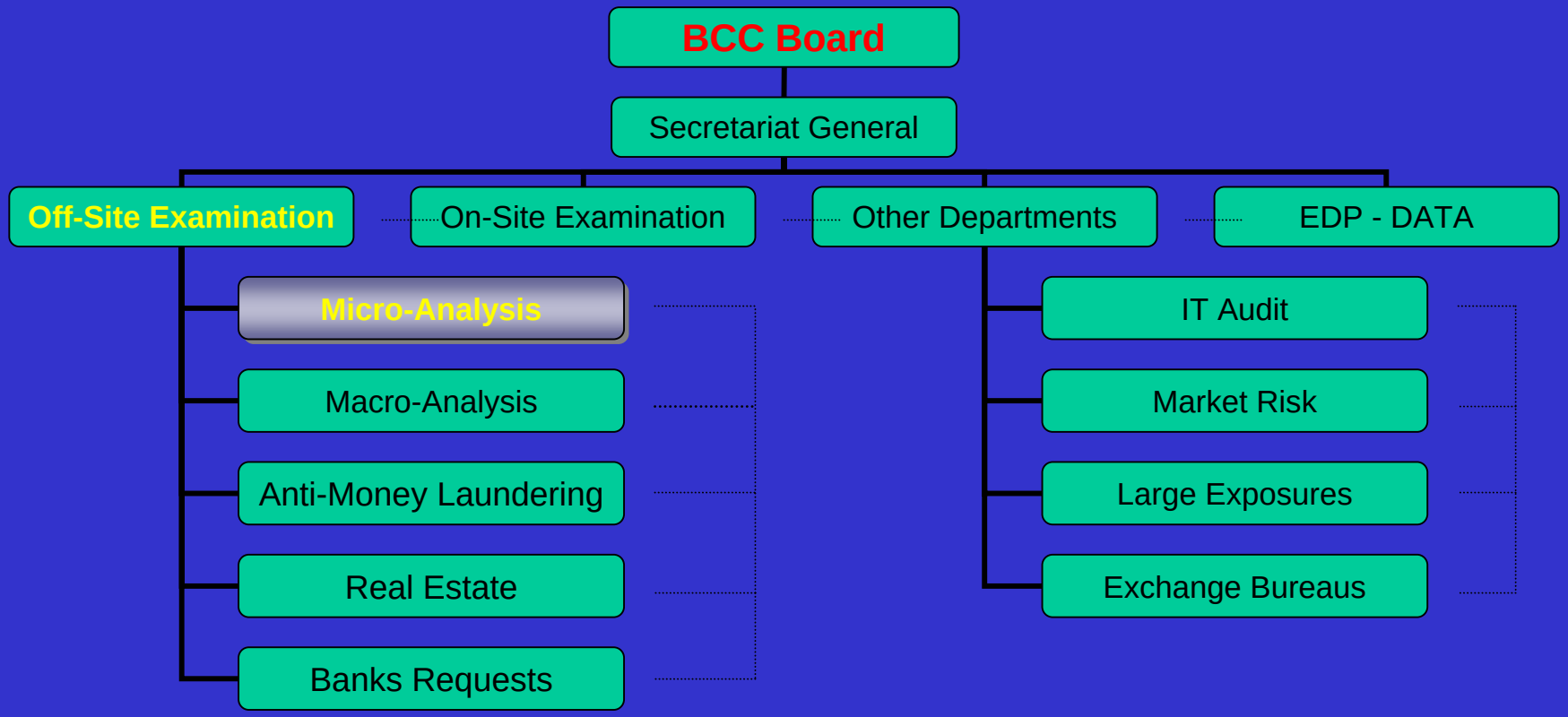

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- إعداد فهرس الرقابة الميدانية لإعداد التقارير.
- اصدار دليل جديد في منتصف عام 2004 لتدقيق المصارف والمؤسسات المالية والذي يضمّ برنامجا تطبيقيا متكاملا للتدقيق وفق المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق وهو يتناول الأمور التالية:

  - الإعداد والتخطيط لمهمة التدقيق.

  - منهج التدقيق وتدقيق نظام الضبط الداخلي.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- التعاميم والمذكرات النافذة الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.
- نماذج الوضعيات والبيانات المالية ونصوصا قانونية ومالية.
- ان هذا الدليل هوالمرشد العملي لتطبيق القوانين والتنظيمات المصرفية والمالية في لبنان ويضمّ الموضوعات التفصيلية واستمارات التحقق من التطبيق. وهو قابل للتحديث باستمرار.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- مكننة أعمال اللجنة بحيث اصبحت البيانات والإحصاءات ترسل من المصارف والمؤسسات المالية على اسطوانات ممغنطة.
- زيادة عدد المراقبين وإخضاعهم لدورات تدريبية في لبنان والخارج بما يكفل مراقبة كافة المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وشركات الصيرفة دوريا وخلال فترات معقولة.
- إعادة تأهيل وتدريب المراقبين الموجودين.

الرقابة المصرفية بعد عام 1990

- الطلب من المصارف والمؤسسات المالية إرسال بيانات شهرية وفصلية واحصاءات مصرفية ومالية بشكل دوري لتكون أداة من أدوات الرقابة المكتبية.
- الطلب من مفوضي المراقبة الخارجيين المعتمدين لدى المصارف والمؤسسات المالية ارسال نسخ عن تقاريرهم السنوية ونصف السنوية الى اللجنة لمعرفة رأيهم حول صحة البيانات المالية وما اذا كانت تعكس الوضع الحقيقي بصورة عامة.(بيانات حول الرقابة الداخلية، الضبط الداخلي، مكافحة تبييض الأموال....)

مخاطر الائتمان بعد الحرب

- ارتفاع نسبة الدولرة بحيث اصبحت التسليفات بالعملات الأجنبية تشكل نسبة تزيد عن 80 % من مجموع التسليفات وهذا عائد طبعا لإنخفاض سعر الفائدة على التسليفات بالدولار قياسا للتسليفات بالعملة اللبنانية. وقابل هذا الأمر دولرة في حجم الودائع بنسبة 70 % تقريبا.

معدّل الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة

المصدر: مصرف لبنان

	1995\12	\12 1998	2002\12	2003\12	2004\12
الفائدة المطبقة ل.ل	% 28.99	% 20.04	16.1%	11.32%	10.48%
الفائدة المطبقة دأ	12.19%	11.3%	9.62%	8.81%	7.98%

مخاطر الائتمان بعد الحرب

- ضعف متابعة التسهيلات الممنوحة للعملاء للتأكد من انها استعملت للغاية المحددة لها.
- شدة المنافسة والمضاربة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية. (قطاعات التعهدات، البناء، النفط، السياحة، الصناعة، التجارة.....).
- عدم تحديد مصادر تسديد ديون بعض العملاء.

مخاطر الائتمان بعد الحرب

- انخفاض اسعار العقارات والأبنية ما بين عام 1996 وعام 2003 وانعكاسها على الضمانات العقارية المقدمة لصالح المصارف.
- تأخر الدولة في تسديد المستحقات لصالح المتعهدين والمستشفيات.
- استعمال العديد من العملاء لجزء أو لكامل التسهيلات الممنوحة لهم اساسا لغايات تجارية، في التوظيفات العقارية.

بعض المؤشرات المالية للقطاع المصرفي

- فيما يلي جدولين بتوزيع تسليفات القطاع المصرفي على القطاعات الإقتصادية من عام 1984 لغاية نهاية عام 2004.

  المصدر: مصرف لبنان

- اشارة الى أن مجموع موجودات القطاع المصرفي في لبنان البالغة حوالي 71 مليار دولار أميركي في نهاية عام 2004، تزيد عن ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي البالغ في نهاية عام 2004 حوالي 20 مليار دولار أميركي. ويعتبر هذا الأمر من الحالات الفريدة في العالم.

توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية في شهر كانون الاول 2003 و 2004

	القطاعات الاقتصادية بالملايين الليرات	المبلغ في Dec-03	النسبة للمجموع	المبلغ في Dec-04	النسبة للمجموع	التغير	النسبة من التغير	حجم التغير	النسبة للمجموع	المبلغ في Dec-03	النسبة للمجموع	المبلغ في Dec-04	النسبة للمجموع	حجم التغير	نسبة التغير	التسليف بالليرات Dec-03	التسليف بالليرات Dec-04
											0.73%		0.44%				
F	تجارة جملة	5,653,123	22.61%	6,001,176	22.34%	348,053	19%	6.16%	15,515	10.88%	15,477	9.31%	-38	-0.24%	364	388
E	مقاولات و بناء	4,335,726	17.34%	4,620,251	17.20%	284,525	15%	6.56%	6,557	4.60%	6,386	3.84%	-171	-2.61%	661	723
C	صناعات تحويلية	3,379,369	13.51%	3,702,669	13.78%	323,300	17%	9.57%	10,257	7.19%	10,608	6.38%	351	3.42%	329	349
R	للافراد	3,748,564	14.99%	4,330,236	16.12%	581,672	31%	15.52%	81,224	56.95%	103,285	62.15%	22,061	27.16%	46	42
G	تجارة المفرق	2,347,273	9.39%	2,403,107	8.95%	55,834	3%	2.38%	14,771	10.36%	14,922	8.98%	151	1.02%	159	161
I	النقل و التخزين	663,997	2.66%	842,862	3.14%	178,865	10%	26.94%	2,203	1.54%	2,245	1.35%	42	1.91%	301	375
J	الوساطة المالية	847,738	3.39%	933,519	3.48%	85,781	5%	10.12%	1,616	1.13%	1,639	0.99%	23	1.42%	525	570
K	خدمات عقارية	1,410,280	5.64%	1,295,846	4.82%	-114,434	-6%	-8.11%	2,056	1.44%	2,206	1.33%	150	7.30%	686	587
H	مطاعم و فنادق	1,037,878	4.15%	1,087,841	4.05%	49,963	3%	4.81%	1,253	0.88%	1,332	0.80%	79	6.30%	828	817
A	الزراعة	346,302	1.38%	292,010	1.09%	-54,292	-3%	-15.68%	2,579	1.81%	2,781	1.67%	202	7.83%	134	105
O	جمعيات خيرية	536,826	2.15%	546,191	2.03%	9,365	1%	1.74%	1,531	1.07%	1,598	0.96%	67	4.38%	351	342
M	خدمات ثقافية	214,940	0.86%	236,384	0.88%	21,444	1%	9.98%	824	0.58%	1,114	0.67%	290	35.19%	261	212
N	الصحة و العمل الاجتماعي	314,564	1.26%	375,440	1.40%	60,876	3%	19.35%	1,169	0.82%	1,243	0.75%	74	6.33%	269	302
L	الادارة العامة و الدفاع	61,584	0.25%	38,608	0.14%	-22,976	-1%	-37.31%	631	0.44%	827	0.50%	196	31.06%	98	47
B	التعدين و استخراج الفحم	43,485	0.17%	71,698	0.27%	28,213	2%	64.88%	104	0.07%	135	0.08%	31	29.81%	418	531
D	ماء و زاغ و كهرباء	46,801	0.19%	62,129	0.23%	15,328	1%	32.75%	231	0.16%	268	0.16%	37	16.02%	203	232
Q	منظمات اقليمية و دولية	1,231	0.00%	4,998	0.02%	3,767	0%	306.01%	12	0.01%	18	0.01%	6	50.00%	103	278
P	اسر تعاونية	16,435	0.07%	17,279	0.06%	844	0%	5.14%	83	0.06%	94	0.06%	11	13.25%	198	184
			22.16%		21.61%											
	المجموع	25,006,116	100.0%	26,862,244	100.0%	1,856,128	100%	7.42%	142,616	100.0%	166,178	100.0%	23,562	16.52%	175	162

Sectorial Distribution of Credits

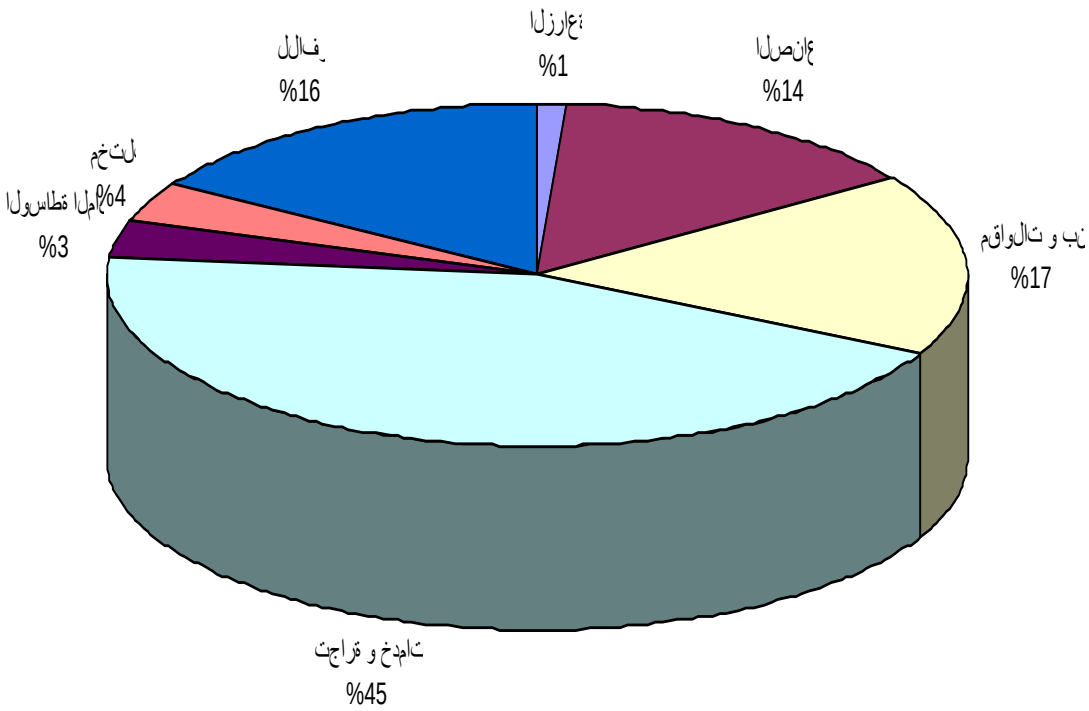

2.3- SECTORIAL DISTRIBUTION OF OUTSTANDING BANKS CREDITS * end of period

(in millions of Lebanese Pounds)

Year	Quarter	Credits to Agriculture	Credits to Industry	Credits to Construction	General Commerce &Trade: Credits to Foreign Trade	Credits to Internal Trade	Credits to Services	Credits to Consumption	Total Credits to Trade	Credits to Financial Institutions	Miscellaneous Credits	TOTAL **
1984	**Q1**											**NA**
1984	**Q2**											**NA**
1984	**Q3**											**NA**
1984	**Q4**	930	6,756	5,412	5,487	12,005	3,402	1,053	21,947	1,291	6,699	**43,035**
1985	**Q1**	1,085	8,251	7,247	6,617	15,857	3,800	1,186	27,460	2,221	8,022	**54,286**
1985	**Q2**	947	7,094	6,521	5,719	12,851	5,450	1,265	25,285	2,116	8,800	**50,763**
1985	**Q3**	889	7,702	7,032	6,824	13,949	5,249	1,358	27,380	2,413	9,832	**55,248**
1985	**Q4**	953	7,877	7,255	6,592	13,954	5,377	1,470	27,393	2,465	11,311	**57,254**
1986	**Q1**	1,030	8,396	7,694	8,636	16,204	5,730	1,540	32,110	3,202	12,250	**64,682**
1986	**Q2**	1,231	9,481	9,340	11,874	19,057	7,345	1,542	39,818	5,134	18,584	**83,588**
1986	**Q3**	1,606	10,270	8,717	13,957	19,656	8,060	1,860	43,533	5,568	19,422	**89,116**
1986	**Q4**	1,886	13,461	11,740	20,011	30,779	13,102	2,946	66,838	8,969	23,744	**126,638**
1987	**Q1**	1,401	14,114	11,447	28,961	35,967	12,325	2,627	79,880	10,990	44,440	**162,272**
1987	**Q2**	2,750	17,677	13,356	31,158	45,553	18,438	3,451	98,600	4,910	59,120	**196,413**
1987	**Q3**	2,653	26,280	20,891	52,704	75,462	28,860	6,243	163,269	10,032	90,732	**313,857**
1987	**Q4**	2,750	38,168	30,746	80,680	126,682	39,404	12,990	259,756	12,079	148,431	**491,930**
1988	**Q1**	1,938	36,613	24,635	68,801	101,947	30,480	9,480	210,708	14,155	125,019	**413,068**
1988	**Q2**	2,639	34,911	28,051	72,688	110,176	45,693	10,202	238,759	12,184	136,815	**453,359**
1988	**Q3**	4,469	40,827	30,668	94,545	143,532	61,311	11,594	310,982	20,299	152,730	**559,975**
1988	**Q4**	6,265	58,826	35,878	153,165	173,910	96,822	27,456	451,353	32,850	153,124	**738,296**
1989	**Q1**	7,934	66,166	59,502	124,768	218,748	44,560	17,014	405,090	30,544	224,124	**793,360**
1989	**Q2**	8,428	70,715	66,838	126,723	228,008	48,723	18,393	421,847	25,286	249,738	**842,852**
1989	**Q3**	8,371	62,786	53,578	135,155	209,620	39,029	15,518	399,322	30,138	282,958	**837,153**
1989	**Q4**	11,586	97,512	72,322	133,989	215,004	57,590	24,805	431,388	29,929	234,959	**877,696**
1990	**Q1**	12,218	119,886	90,859	159,073	262,012	59,415	28,832	509,332	26,115	286,091	**1,044,501**
1990	**Q2**	14,201	123,118	105,727	180,298	335,841	74,605	31,079	621,823	27,328	350,166	**1,242,363**
1990	**Q3**	17,563	175,640	158,075	231,141	454,027	107,318	33,020	825,506	52,692	526,921	**1,756,397**
1990	**Q4**	16,740	154,766	134,056	223,841	428,495	100,728	46,367	799,431	40,395	401,850	**1,547,238**
1991	**Q1**	22,386	177,133	171,270	254,696	496,473	123,072	55,308	929,549	36,777	439,545	**1,776,660**
1991	**Q2**	24,078	177,987	154,063	248,636	492,677	119,770	54,968	916,051	25,345	512,855	**1,810,379**
1991	**Q3**	24,698	176,126	180,916	254,924	587,837	111,850	61,408	1,016,019	34,604	512,061	**1,944,424**
1991	**Q4**	28,193	182,690	186,318	271,370	604,608	99,776	63,066	1,038,820	36,326	498,196	**1,970,543**
1992	**Q1**	40,792	271,632	264,193	355,417	965,081	173,181	92,974	1,586,653	41,460	816,675	**3,021,405**
1992	**Q2**	59,743	355,069	357,187	493,099	1,294,034	248,819	125,816	2,161,768	49,150	1,254,182	**4,237,099**
1992	**Q3**	69,087	563,614	500,353	674,444	1,897,456	376,405	190,546	3,138,851	78,243	1,758,175	**6,108,323**
1992	**Q4**	60,499	418,212	398,046	500,909	1,533,744	321,358	197,916	2,553,927	55,217	1,315,710	**4,801,611**
1993	**Q1**	61,930	446,261	419,585	525,965	1,547,720	332,500	167,910	2,574,095	30,533	1,316,994	**4,849,398**
1993	**Q2**	72,577	576,451	519,800	606,354	1,937,900	365,877	170,938	3,081,069	43,824	1,050,717	**5,344,438**
1993	**Q3**	69,499	514,415	533,210	578,750	1,783,331	390,810	169,535	2,922,426	48,425	1,607,063	**5,695,038**
1993	**Q4**	74,862	529,927	533,464	551,629	1,992,258	457,318	163,622	3,164,827	50,104	1,541,446	**5,894,630**
1994	**Q1**	75,655	609,840	575,331	715,217	2,073,305	537,469	204,482	3,530,473	72,074	1,835,771	**6,699,144**
1994	**Q2**	82,776	672,030	620,820	659,144	2,165,541	651,147	329,765	3,805,597	48,403	1,785,299	**7,014,925**
1994	**Q3**	93,309	693,155	665,014	678,388	2,453,852	689,209	340,443	4,161,892	45,174	1,746,958	**7,405,502**
1994	**Q4**	107,055	801,364	726,891	871,314	2,430,532	672,798	340,930	4,315,574	49,649	1,757,105	**7,757,638**

* Annex no 5, Section 4 of Instructions 1/ 62.

** The difference between "Sectorial Distribution of Outstanding Banks Credits" and "Claims on the Resident Private Sector" that appears in the consolidated balance sheet of Commercial Banks is due to the inclusion of doubtful loans of Non-Residents in the second total.

بعض المؤشرات المالية للقطاع المصرفي

المصدر: لجنة الرقابة على المصارف في لبنان

(القيم بملايين دأ)

2004	2003	2002	2001	1999	1998	
1.440	1.674	1.694	1.380	782	438	صافي التسليفات المتعثرة (بعد تنزيل المؤونات والفوائد غير المحققة)
4.436	4.267	3.832	3.400	3.000	2.771	الأموال الخاصة
70.978	61.589	54.587	49.858	42.363	38.649	مجموع الموجودات

الرقابة المكتبية

هي الرقابة التي تقوم بها اللجنة من داخل مكاتبها من خلال مراقبين مختصين

الرقابة الميدانية : دراسة أوضاع المصارف من خلال فرق عمل تعمل داخل مكاتب المصارف

Basel Document :
Core Principles for Effective Banking Supervision

أهمية الرقابة المكتبية

- Continuous ❑ مستمرة
- Comprehensive ❑ شاملة
- Preventive ❑ وقائية
- Complementary ❑ مكملة

<u>Key Word</u> : Early Warning System

عمل الرقابة المكتبية

- مراقبة تطوّر بيانات المصرف المالية
- مراقبة سيولة المصرف
- مراقبة ملاءة المصرف
- مراقبة تقيّد المصرف بالأنظمة المصرفية
- مراقبة تقيّد المصرف بتوصيات لجنة الرقابة على المصارف
- دراسة تقارير مفوضي المراقبة الخارجيين
- إجراء تحليل مالي مفصّل
- مراقبة وضعية المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا
- **إجراء تقييم عام**

التقييم العام للمصرف

يتمّ عن طريق تقييم :

- ✓ ملائمة حجم الأموال الخاصة (Capital)
- ✓ نوعية الموجودات (Asset Quality)
- ✓ نوعية الإدارة والرقابة الداخلية (Management)
- ✓ الربحية (Earnings)
- ✓ السيولة (Liquidity)
- ✓ التحسس لمخاطر السوق (Sensitivity)

Key Word : CAMELS

أسس إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية

- نظرا للأهمية الأساسية والمتزايدة لإدارة المخاطر ولأن الرقابة المصرفية أصبحت في الوقت الحاضر تركز بشكل كبير على المخاطر (Risk Focused Supervision) وتماشيا مع متطلبات بازل 2 والمعايير المصرفية الدولية، اصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم 242 في منتصف عام 2004 حول أسس إدارة المخاطر لناحية تقييمها وقياسها مع تحديد مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا ووحدة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر.

أنواع المخاطر المصرفية

- المخاطر الإئتمانية (Credit Risk)
- مخاطر السيولة (Liquidity Risk)
- مخاطر السوق (Market Risk)
- مخاطر السمعة (Reputation Risk)
- مخاطر التشغيل (operational Risk)
- المخاطر القانونية (Legal Risk)

Key Word : CLMROL

المخاطر الإئتمانية

هي مخاطر عدم السداد، أي مخاطر عدم قبض المصرف مستحقاته التعاقدية من مدينيه

(القروض والتسليفات للزبائن، التوظيفات لدى المصارف المقيمة وغير المقيمة، سندات الخزينة،...الخ.)

الرقابة الميدانية

هي الرقابة التي يتمّ من خلالها دراسة أوضاع المصارف من خلال فريق عمل ميداني يعمل داخل مكاتب المصارف

الرقابة المكتبية : هي الرقابة التي تقوم بها اللجنة من داخل مكاتبها من خلال مراقبين مختصين

الرقابة الميدانية للتسليفات

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف، عند دراستها الميدانية لأي مصرف، بدراسة نسبة كبيرة من تسليفاته الممنوحة لعملائه وذلك لتقدير الخسائر المترتبة عليها وتصنيفها وفقا لفئات التصنيف المعتمدة.
- تتّم دراسة تسليفات المصرف(مرة على الأقل كل عامين) فضلا عن متابعتها بعد 3 أو 6 أشهرلإعادة تصنيفها على ضوء المعطيات التي طرأت عليها.

أهمّ النماذج المرسلة من المصارف الى دائرة المعلوماتية في اللجنة

- المتعلّقة بالتسليفات :
  - شرائح التسليفات
  - التسهيلات الممنوحة للجهات المرتبطة
  - توزيع التسليفات على القطاعات الإقتصادية
  - توزيع القروض من حيث الضمانات
  - التجاوزات على الحدود القصوى للإقراض
  - ودائع وتسليفات فروع المصارف
  - تصنيف ديون المصارف

صلاحيات منح التسهيلات

- السياسات والإجراءات المتبعة في منح التسهيلات.
- صلاحيات لجنة أو لجان التسليف.(فرع- دائرة التسليف-
نواقص الملف- لجنة التسليف- توظيفات – سقوف)
- عدد أعضاء هذه اللجان.
- مهامها، كيفية أخذ قراراتها، اجتماعاتها.....
- تقيّدها بالحدود القصوى للاقراض.

شـرائح القروض والتسـليفات

- التأكد من عدم اعتماد المصرف سياسة التركيز في القروض والتسليفات.
- توسيع قاعدة العملاء وعدم منح نسبة كبيرة من التسهيلات لنسبة صغيرة من العملاء.

(عدم التركيز في التسليفات - عدم التركيز في الودائع)

توزيع القروض والتسليفات

- التوزيع على القطاعات الاقتصادية

قروض للزراعة

قروض للصناعة

قروض للبناء

قروض للتجارة والخدمات

قروض للأفراد وقروض مختلفة

وجوب عدم التركيز على قطاعات معينة دون غيرها

التوزيع من حيث الضمانات

- قروض وتسليفات لقاء ضمانات عينية
- قروض وتسليفات لقاء ضمانات نقدية
- قروض وتسليفات – كفالات مصرفية
- قروض وتسليفات لقاء أسهم وسندات
- قروض وتسليفات لقاء كفالات شخصية
- قروض وتسليفات مكشوفة

- توزيع القروض والتسليفات على الفروع

دراسة وتصنيف الديون المدروسة

- دراسة نسبة كبيرة من تسليفات المصرف.
- دراسة عيّنة من محافظ القروض الشخصية، السكنية.... (Retail Banking).
- دراسة كافة التسهيلات الممنوحة للجهات المرتبطة.
- مدى تقيّد المصرف بالحدود القصوى للإقراض.

دراسة حسابات خارج الميزانية

- الكفالات (الفرع، اسم العميل، رقم حسابه، القيمة، نوع الكفالة، المستفيد، تاريخ الاستحقاق، الهامش)

- الاعتمادات المستندية (الفرع، اسم ورقم العميل، القيمة، الهامش النقدي، المستفيد، الاستحقاق)

تصنيف مخاطر الديون
تعميم اساسي رقم 58 صادر عن مصرف لبنان بتاريخ 1998\11\10

- في اطار عملية تقييم مخاطر التسليف وفقا لتصنيف مخاطر الديون الذي اعتمدته لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية وتمشيا مع القواعد المرسومة من قبلها، ولا سيما المبدأ الثامن من المبادىء الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة، اصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 58 الخاص بتصنيف مخاطر الدون.

مضمون التعميم الأساسي رقم 58

- ضرورة قيام المصارف والمؤسسات المالية بذاتها بتقييم التسليفات الممنوحة من قبلها.
- ضرورة تأمين كل مصرف المستندات اللازمة التي تثبت حسن تطبيق تصنيف الديون.
- اطلاع لجنة الرقابة على المصارف على المستندات المبررة لهذا التقييم.
- تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، فصليا، بوضعية تصنيف الديون بحسب مخاطرها وقطاعاتها بواسطة اسطوانة ممغنطة (Diskette) وذلك خلال الشهر الذي يلي انتهاء كل فصل.

تصنيف قروض وتسليفات المصرف

- تصنيف قروض وتسليفات المصرف المدروسة من قبل اللجنة بتاريخ الدراسة وتوزيعها وفقا لفئات التصنيف التالية:

ديون عادية أ Pass

ديون عادية ب Pass(incomplete files)

ديون للمتابعة والتسوية * Special Mention

ديون دون العادية * Substandard

ديون مشكوك بتحصيلها* Doubtful

دين عادي

هو الدين القابل للتحصيل دون اية خسائر متوقعة للمصرف و تتوفر فيه المواصفات التالية :

عادي (أ) :

- حركة قوية في الحساب
- يعمل ضمن التسهيلات الممنوحة
- استمرار التدفقات النقدية الى الحساب
- توفر البيانات المالية الحديثة
- توفر الضمانات الكافية.....

عادي (ب) : يستوجب استكمال ملفه (ميزانية حديثة، بيان وضع مالي للكفيل، .....

دين للمتابعة والتسوية

هو الدين القابل للاسترداد دون اية خسائر بتاريخ الدراسة على ان يتابع تطور الحساب خلال فترة زمنية محددة. و في حال عدم تسوية و ضع الحساب او استكمال النواقص اثناءها يصار عندها الى اعادة تصنيفه و من مواصفات هذا الدين ملاءة العميل واو كفاية الضمانات المقدمة للمصرف

دين للمتابعة والتسوية

غير ان الدين يظهر بعض او معظم الثغرات التالية:

- عدم متابعة اوضاع العميل المالية و عدم توفر بيانات مالية حديثة
- تدني ربحية العميل
- انحسار في التدفقات النقدية
- تجاوز مستمر على سقف التسهيلات الممنوحة
- عدم تخمين الضمانة او عدم متابعة تطورها

دين دون العادي

هو الدين الذي تنطبق عليه معظم او كل المعايير الآتية:

- تدهور حاد في الربحية و تراجع هام في التدفقات النقدية
- تدني حاد في الضمانات المعززة للدين
- تأخير متكرر في تسديد الاقساط المستحقة لفترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة اشهر

دين دون العادي

- عدم استعمال التسهيلات (جزئيا او كليا) للغاية التي منحت من اجلها

اعتبار الفوائد والعمولات المسجلة على الحساب بمثابة فوائد وعمولات غير محققة لغاية تصحيح أوضاع الدين وإزالة المخاطر غير العادية المرتبطة به. فضلا عن اعتبار فوائد التأخير على السندلت التي لم يتم تسديدها لمدة تزيد عن 90 يوما بمثابة فوائد غير محققة.

دين مشكوك بتحصيله

هو الدين الذي يتسم بالصفات السالف ذكرها (دون العادي)مع كونها ذات درجة عالية من الخطورة لناحية استمرار تدهور وضعية العميل و كفاية الضمانة مضافا اليها العاملين التاليين:

- توقف حركة الحساب لجهة الايداعات خلال مدة ستة اشهر
- عدم الايفاء باستحقاقات اعادة جدولة الدين لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق

تكوين موؤنة جزئية للدين واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة.

دين رديء

هو الدين الذي يتسم بالصفات السالف ايضاحها (دين مشكوك بتحصيله) بالاضافة الى ان المنتظر استرداده من العميل معدوم او ضئيل القيمة، نذكر على سبيل المثال:

- عدم وجود ضمانة او ضآلة قيمتها
- فقدان الاتصال مع العميل
- عدم اهلية و ملاءة العميل للايفاء بالتزاماته

تكوين مؤونة بكامل قيمة الدين المصنف رديء واعتبار الفوائد و العمولات المسجلة على حساب العميل بمثابة فوائد وعمولات غير محققة، فضلا عن توقيف احتساب الفوائد والعمولات بالنسبة للدين الذي شهر افلاس صاحبه

تقدير الخسائر على القروض والتسليفات

تحدد اللجنة من خلال دراستها لتسليفات وقروض المصرف، قيمة النقص في المؤونات الواجب على المصرف تكوينها فورا، عملا بأحكام التعميم رقم 176 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ 20\2\1995.

تقييم نظام ادارة التسهيلات

نظام منح التسهيلات الجديدة وفقا Credit policy & Procedures Manual

- التأكد من وجود سياسات واجراءات مكتوبة لمنح التسهيلات.
- التأكد من ان دائرة "إدارة المخاطر" Risk Management تقوم بمراجعة ودراسة كافة طلبات التسليف المحوّلة لها من كافة دوائر التسليف قبل عرضها على لجان التسليف.

تقييم نظام ادارة التسهيلات

إكتمال المستندات

- التأكد من الحصول على كافة المستندات المتعلقة بملف التسليف
- دور قسم متابعة النواقص في الملفات(Credit Administration Department) خاصة تلك العائدة للضمانات المقدمة من العميل وفقا لقرارات لجان التسليف.
- متابعة التجاوزات على سقوف التسهيلات الممنوحة.
- متابعة تجديد ملفات التسليف عند استحقاقها(على الاقل مرة في السنة).

تقييم نظام ادارة التسهيلات

التقيد بمتطلبات ملف التسهيلات

التأكد من اكتمال ملفات التسليف وفقا لما نص عليه

تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 238 تاريخ 23\10\2002 ودوره في وضع الأطر الضرورية لحصر مخاطر الائتمان وتحديد المعلومات الواجب تضمينها ملف الجهات المتعامل معها والخاص بالأمور التالية:

تقييم نظام ادارة التسهيلات

- العملاء المدينون أو المجموعات المترابطة من المدينين
- السلطات السيادية والمصارف المركزية
- المصارف ومؤسسات القطاع المالي المختلفة
- مؤسسات وهيئات القطاع العام

تقييم نظام ادارة التسهيلات

أقسام ملف التسليف الرئيسي (وفقا لتعميم اللجنة رقم 238)

- ✓ جردة المعلومات
- ✓ المراسلات
- ✓ الاستعلامات
- ✓ المعلومات المالية (ميزانيات مدققة، بيان بالتدفقات النقدية...)
- ✓ معلومات خاصة بكبار المدينين
- ✓ الدراسات وقرارات التسليف
- ✓ المتابعات والمعالجات
- ✓ المستندات القانونية
- ✓ العقود والضمانات
- ✓ المحفوظات

تقييم نظام ادارة التسهيلات

إدارة الديون غير العادية

- التأكد من وجود" دائرة للتحصيل" لتسوية اوضاع الحسابات الصعبة التحصيل بشكل يحفظ حقوق المصرف ويقلل من الخسائر الناتجة عنها. ومن مهامها:
  - إجراء تسويات مع العملاء
  - وضع برامج تسديد أو تملك عقارات وأسهم
  - ابرام عقود مخالصات مع العملاء

تقييم نظام ادارة التسهيلات

مدى التقيد بالأنظمة المؤسساتية في منح التسهيلات

- عدم السماح بتجاوز التسهيلات قيمة التسليفات المقررة بشأنها.
- عدم السماح بانخفاض قيمة التغطية النقدية او التأمينية للتسليفات الممنوحة لقاء ضمانات عينية فضلا عن ضرورة تقييمها دوريا.

تقييم نظام ادارة التسهيلات

مدى التقيد بالأنظمة المؤسساتية في منح التسهيلات

- ضرورة عرض كافة طلبات التسليف دون استثناء على لجان التسليف حتى تلك المغطاة بالكامل بضمانات نقدية.
- ضرورة اطلاع مجلس إدارة المصرف دوريا وعلى الاقل فصليا على التسليفات الممنوحة وعلى قرارات لجان التسليف.

مناقشة التسليفات مع ادارة المصرف

- ✓ مناقشة السياسة التسليفية للمصرف.
- ✓ مناقشة الديون المدروسة وكيفية تصنيفها من قبل اللجنة.
- ✓ مناقشة ملاحظات اللجنة حول تسليفات المصرف وطرح السبل لمعالجتها.
- ✓ اعطاء المصرف فترة وجيزة للرّد على ملاحظات اللجنة حول التسليفات التي جرى تصنيفها "للمتابعة والتسوية" و ما دون ومناقشة ردّ المصرف قبل اعداد التقرير النهائي.

أمور أخرى تتعلق بمراقبة القروض

- مراجعة مدى إلتزام وتنفيذ المصرف لملاحظات التسليف الواردة في آخر تقرير (دراسة ما قبل الدراسة الحالية) أعدته اللجنة حول اوضاع المصرف.
- مراجعة ملاحظات مفوض المراقبة حول تسليفات المصرف ومدى كفاية المؤونات.
- مراجعة ملاحظات دائرة التدقيق الداخلي حول تسليفات المصرف.

مراقبة صيرفة التجزئة

- صيرفة التجزئة Retail Banking

مراجعة نسبة السندات المستحقة وغير المدفوعة لاكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق وذلك على فترة سنة، لمعرفة نسبة السندات الغير المسددة الى مجمل المحفظة بغية طلب تكوين موؤنات عامة لقاءها.

كما يتوجب على المصارف، ان تقوم بتحديد الشروط لكل برنامج ائتماني خاص من قروض السيارات والقروض السكنية

البرامج والمنتجات الجديدة بعد الحرب

- ظهرت بعد الحرب خدمات وبرامج ومنتجات جديدة قدمتها المصارف نذكر منها:
- قروض السيارات.
- القروض السكنية.
- القروض الشخصية .
- بطاقات الائتمان
- صكوك المديونيات و الإيجار التمويلي.....

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- القروض الممنوحة من شركة كفالات ش.م.ل* للمؤسسات اللبنانية الصغيرة والمتوسطة التي لا يتعدى عدد العاملين فيها 40مستخدما

- قيمة القرض 300 مليون ل.ل او ما يوازيه بالعملة الاجنبية، لمدة اقصاها 7 سنوات.
- يتم تسديده شهريا (فائدة وقسما من أصل القرض)
- يستفيد المقترض من نسبة دعم الدولة للفوائد بمقدار 7 %

* تأسست بتاريخ 1999\2\23 وهي تكفل القروض لغاية 75%.

القروض السكنية

- تمنح هذه القروض بموجب بروتوكول تعاون بين المؤسسة العامة للاسكان* والمصرف.
- تمنح هذه القروض بالليرة اللبنانية بين 10 و120 مليون ل.ل(اي ما يوازي حوالي 80 ألف دأ) لمدة تتراوح بين 10 و 30 سنة.
- المستفيدين هم من ذوي الدخل المحدود و المتوسط.
- غاية القرض : شراء أو ترميم أو اكمال المسكن.

* تأسست عام 1977

القروض المدعومة الفوائد

- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 80 تاريخ 2\1\2001 المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة(بعد تاريخ 10\4\1997) للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية.

- يمنح القرض بالليرة اللبنانية أو بالعملات الجنبية

- مدة القرض: تتراوح بين خمس وسبع سنوات

- يجب ان لا يستحق اكثر من 15 % من أصله خلال السنتين الاوليين.

-الفوائد المطبقة مدعومة من الدولة بنسبة تتراوح بين 5 و7%.

- يجب ان لا تقل قيمة القرض عن 50 مليون ل.ل ولا تتعدى 15 مليار ل.ل (ما يوازي حوالي 10 مليون دأ).

قروض أخرى مموّلة من مؤسسات دولية

- قروض ممّولة من مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بموجب اتفاقيات تعقدها المصارف مع المؤسسة المذكورة، من أجل تمويل قروض سكنية لزبائن المصرف بشروط معينة.
- تمويل " برنامج تمويل التجارة العربية " (ATFP)، للائتمان الممنوح من المصرف لصادرات وواردات السلع المنتجة عربيا.

عمليات التسليف و التوظيف والمساهمة والمشاركة

اقر تعميم مصرف لبنان وسيط رقم 69 تاريخ 8\11\2004ما يلي:

يحظّر على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:

- منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية او متعلقة برأس المال التشغيلي.
- منح عملائها تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات..) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة Term loans وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقا للتدفقات النقدية للعميل.
- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة 100% من مجموع أموال هذا الاخير الخاصة.

تعميم مصرف لبنان وسيط رقم 41

الغاية من اصداره:

1- إعادة تنشيط الديون المتعثرة بهدف تمكين الشركات المعنية من استعادة نشاطها (في حال قدرتها على التسديد)، الأمر الذي سيؤثر إيجاباً على القطاع المصرفي وبالتالي على الإقتصاد الوطني.

2- تمكين المصارف من التخفيف من حجم الديون غير المنتجة في ميزانياتها عن طريق حثها على إيجاد حلول لها وتسهيل التفاوض مع العملاء مقابل منافع يجنيها المصرف (سنتطرق لها لاحقاً).

الديون المستفيدة من أحكام التعميم الوسيط رقم 41

- محفظة الديون المصنفة كما بتاريخ 2003/6/30
  - دون العادية
  - مشكوك بتحصيلها
  - رديئة

إيجابيات تعميم مصرف لبنان وسيط رقم41

المصرف

- تحويل الدين من دين غير منتج إلى دين منتج ضمن فقرة "الديون للمتابعة".
- تحرير الفوائد والمؤونات المكونة مقابل هذا الدين.
- تكوين إحتياطي عقارات للتصفية على فترة 20 سنة بدلاً من 5 سنوات.
- يمكن حسم السندات، الناتجة عن تقسيط الدين، لدى مصرف لبنان بنفس نسبة الفائدة.

المدين

إستعادة نشاط العميل عن طريق:

- تخفيض مديونيته مما يمكنه من إعادة إحياء حساباته.
- تخفيض كلفة الدين عن طريق إسترداد فوائد سابقة و/أو تطبيق نسبة فائدة مخفضة في المستقبل.

متابعة القروض والتسليفات من قبل لجنة الرقابة على المصارف

- متابعة الديون المصنفة من قبل اللجنة " للمتابعة والتسوية" بغية إعادة تصنيفها على ضوء التطورات الحاصلة بشأنها فضلا عن متابعة ملاحظات اللجنة حول التسليفات.
- متابعة إيقاف الفوائد من قبل المصرف للديون المصنفة من قبل اللجنة ديونا دون العادية.
- متابعة تكوين المصرف لكافة المؤونات المطلوبة من اللجنة للديون المصنفة من قبلها مشكوكا بتحصيلها أو رديئة.

Some Useful Sites

- **WWW.BIS.ORG** (Bank For International Settlements- Basel Committee)
- **WWW.BDL.GOV.LB**

Thank you for your Time

Michel El Hayek

الرقابة المكتبية خلال الحرب
OFF-SITE SUPERVISION

اعداد: حسن خليفة

مدير في لجنة الرقابة على المصارف في لبنان

1- التقارير الشهرية

- الميزانيات الشهرية:الموجودات, المطلوبات, خارج الميزانية....
- شرائح التسليفات: تبين التركيز في التسليف
- التصريح عن قيمة التسهيلات للعملاء المدينين الى مركزية المخاطر لدى مصرف لبنان.
- تزويد اللجنة بمعلومات عن المدينين المطلوب موافقتها على تجاوزهم الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.

1- التقارير الشهرية

- تطور التسليفات لاعضاء مجلس الادارة و كبار المساهمين لدى المصرف و مدى تقيدها بالمادة 152 من ق.ن.ت. تتضمن جدولا" للاخطار
- بيان المراجعة التفصيلي الشهري
- التركيز على عمليات التسليف بالليرة اللبنانية مقابل شراء عملات اجنبية بهدف المضاربة و تغريم المصرف المخالف
- طلبات تكوين مؤونات لديون مشكوك بتحصيلها

2- التقارير النصف سنوية

- بيان بالمؤونات المكونة للديون المشكوك بتحصيلها كليا" او جزئيا" بالليرات اللبنانية و العملات الأجنبية

3- التقارير السنوية

- محاضر الجمعيات العمومية و مجلس الادارة
- ميزانيات و بيانات الارباح و الخسائر لفروع المصرف الخارجية
- تقارير مفوضي المراقبة لفروع المصرف في الخارج
- الميزانيات المجمعة للمصرف مع فروعه الخارجية و المؤسسات التابعة في لبنان و الخارج
- بيان العقارات و حصص الشراكة استيفاء لديون التي أخضعت لترخيص مسبق من لجنة الرقابة (يجب تصفيتها خلال مهلة سنتين من تاريخ الموافقة قابلة للتجديد

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

أ- **تعميم لجنة الرقابة رقم 129 عام 1989**

- على كل مصرف انشاء دائرة تدقيق داخلي مرتبطة مباشرة بمجلس الادارة بهدف تدعيم نظام الضبط الداخلي ومساعدة الادارة العليا على التأكد من أن عمليات المصرف تجري وفقا للسياسات المحددة ن قبل الادارة وتتماشى مع تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

نورد في ما يلي مهام هذا القسم بخصوص مراقبة التسليف:

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

- مراجعة الارقام والمعلومات الواردة في التصاريح الدورية المرسلة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة ومركزية المخاطر والتأكد من صحة اعدادها.

- مراجعة مدى التقيد بالمتطلبات القانونية وبتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة.

- مراجعة التسليفات الممنوحة للتاكد من سلامتها وكفاية الضمانات ومنحت وفقا لسياسة المصرف التسليفية الموافق عليها من الادارة العليا.

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

- مراجعة كفاية المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها .
- القيام بشكل دوري بطلب تأييد أرصدة العملاء المدينة و مراجعة احتساب هذه الفوائد و التأكد من أنها معقولة.
- مراجعة العمليات خارج الميزانية خاصة الاعتمادات المستندية و الكفالات و عمليات القطع لاجل
- مراجعة البيانات الحسابية الشهرية المحضرة من قبل المصرف بهدف التاكد من أنها تظهر أرصدة الحسابات على حقيقتها.
- **من أجل تطبيق هذه التعليمات على المصرف الاستعانة بدليل الرقابة على المصارف.**

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

ب- تعميم لجنة الرقابة رقم 12 عام 1986 موجه الى مفوضي المراقبة:التقارير الواجب ارسالها الى لجنة الرقابة على المصارف:

1- التقرير المطول عن ميزانية المصرف النهائية من كل عام يتضمن ما يلي:

- شرح واف لاجراءات المراقبة التي قام بها المصرف تطبيقا لدليل الرقابة على المصارف.
- تفصيل لاعمال التدقيق للتأكد من صحة الارقام الواردة في التصاريح المقدمة من قبل المصرف الى مركزية المخاطر ولجنة الرقابة وسائر البيانات المقدمة لمصرف لبنان.
- تحديد اية مخالفة أو تجاوز تبين له من خلال أعمال التدقيق.

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

2- التقرير عن نظام الضبط الداخلي Internal control system (الرسالة الى الادارة-letter to management)

- كافة ملاحظات مفوض المراقبة حول نقاط الضعف في هذا النظام ومدى تأثيرها على أعمال المصرف الحالية والمستقبلية.
- الاقتراحات والتوصيات المقدمة من قبله لتعزيز هذا النظام.
- وجهة نظر ادارة المصرف على هذه النقاط وردودها .

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

3- التقرير المتعلق بالتسليفات لاعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين يؤكد فيه مفوض المراقبة انه:

- تحقق على مسؤوليته من كافة التسليفات الخاضعة للمادة 152 من ق.ن.ت.
- يبين قيمة الاعتماد الممنوح, القيمة المستعملة, الضمانة المقدمة والتجاوز على هذه المادة وقيمته.
- في حال وجود التباس حول الاسماء والاعتمادات الواجب اخضاعها لهذه المواد يعتمد مفوض المراقبة تقارير لجنة الرقابة .

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

4- تقرير نصف سنوي بنهاية حزيران عن الاشهر الاربعة الاولى وبنهاية تشرين الاول عن الاشهر الاربعة الثانية (Interim report)

- دراسة أرصدة وحركة العملاء والفوائد المقيدة عليها للتاكد من سلامة التسليفات وكفاية الضمانات ودراسة صحة المعلومات المرسلة الى مصرف لبنان.
- دراسة حركة التسليفات السابقة وخاصة التي كان عليها تساؤلات موضوع مؤونات.
- حركة التسليفات لجهة الحدود القصوى للاقراض ومدى التحسن فيها.
- التسليفات لاعضاء مجلس الادارة مع دراسة الجداول المرسلة عنها الى مصرف لبنان
- دراسة المؤونات الواجب تكوينها ومقارنتها مع المعلومات المرسلة عنها الى لجنة الرقابة

4- بعض التعاميم من أجل تحسين فعالية الرقابة الداخلية على التسليفات

ان مفوض المراقبة مسؤول وفقا للقانون عن اطلاع مسؤولي المصرف ولجنة الرقابة على المصرف فورا"على:

- أية صعوبات تعترضه خلال قيامه بواجباته
- أية مخالفات تفرض عليه مهنيا وقانونيا ابلاغ لجنة الرقابة.
- **على مفوض المراقبة الاحتفاظ بالاوراق الثبوتية خاصة اعمال التدقيق المتبعة بموجب دليل الرقابة على المصارف وذلك للتاكد من قيامه بجميع اجراءات المراقبة المدرجة في الدليل والمشروح عنها في التقرير المطول.**

5- توزيع التسليفات على القطاعات الاقتصادية خلال الحرب

السنة	زراعة	صناعة	مقاولات و بناء	تجارة	مؤسسات مالية	مختلف
1984	2.16%	15.70%	12.58%	51.00%	3.00%	15.57%
1985	1.66%	13.76%	12.67%	47.84%	4.31%	19.76%
1986	1.49%	10.63%	9.27%	52.78%	7.08%	18.75%
1987	0.56%	7.76%	6.25%	52.80%	2.46%	30.17%
1988	0.85%	7.97%	4.86%	61.13%	4.45%	20.74%
1989	1.32%	11.11%	8.24%	49.15%	3.41%	26.77%
1990	1.08%	10.00%	8.66%	51.67%	2.61%	25.97%

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

أ- **بطاقة الاستعلامات:**

- أخلاقيات العميل وأدبياته
- أوضاع العميل المالية الحقيقية وملاءته
- حجم التزاماته لدى المصارف والدائنين الآخرين
- معلومات عن الشكل القانوني للشركات ومساهميها.
- التأكد ان طالب القرض هو نفسه المستفيد وليس شخص آخر

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

ب- غاية السلفة:

- التاكد من استعمال السلفة في الغاية الممنوحة من اجلها
- مدى تناسب المبالغ المطلوبة واستخدامات العميل المستقبلية
- التحقق من غاية الاستعمال تؤكد امكانية تسديد السلفة(تمويل اعمال تجارية يؤمن فرصة تسديد أفضل من تمويل اصول ثابتة)
- تمكن المصرف من متابعة سيولة العميل وقدرته على التسديد من ايرادات المشاريع وليس عن طريق تسييل الضمانات

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

ج- **<u>الميزانية أو الوضع المالى:</u>**

- المادة 160 من ق.ن.ت. تفرض تقديم بيانات وضع مالي او ميزانيات على كل طالب اعتماد
- تحليل الميزانيات وحساب الارباح والخسائر
- متابعة تطور الميزانيات السنوية ومقارنتها

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

د- الضمانة المقدمة: تشكل وقاية لعجز العميل عن ايفاء ديونه و تخفف المخاطر التي قد تواجه المصرف عند التحصيل

من اسباب طلب الضمانة بعد تحليل الميزانيات:

- ضعف المؤسسة المالي
- اضطرار العملاء الى طلب زيادة قروضهم المالية
- تمويل الاحتياجات الموسمية
- صغر حجم المؤسسة طالبة التمويل
- تردي الاوضاع الاقتصادية العامة خلال سنوات الاحداث

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

تعتبر لجنة الرقابة أن وجود الضمانة امر مرتبط بارادة المصرف وعلى سياساته التسليفية وتهتم بها على انها المقياس الموضوعي للوصول الى تقدير الخسائر.هناك برأيها مخاطر أكثر اهمية غير الضمانة(الاخلاص في تكوين الملف,التعمق في التحليل والاستنتاج للوصول لقرارات موضوعية).وتعتبر اللجنة الضمانة وسيلة اضافية لضمان ديون جيدة وليس لضمان ديون غير منطقية فى اساسها.

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

ه- **لجنة الاقراض:**

- تشدد لجنة الرقابة على وجودها لتجنيب المصرف مخاطرالجنوح نحو المغامرة والتفرد بالقرار.
- قرارتها متحفظة وجدية والتاكد من تكوين ملف كامل.
- تنظر في حدود التسهيلات المقررة منها وفي حال تجاوزها تطلب ازالة التجاوز أو اقرار حدود اعلى

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

و- متابعة القرض:

- التاكد من استعمال القرض للغاية الممنوح لها
- متابعة مركز العميل المالي وقدرة مشاريعه
- تطورات سير حساباته تساعد على تنبؤ بشان أي طارئ بسبب تأثر سيولته
- تشجع لجنة الرقابة المصرف على الاتصال بالعميل والتعرف على نشاطه وعلى سحوباته وايداعاته
- متابعة مديونية العميل في المصارف الاخرى من خلال مركزية المخاطر في مصرف لبنان وفي حال الزيادة الاستفسار عن غايتها ومدى تاثيرها على قدرته على تسديد دينه في المصرف

6- الأسس المتبعة لمنح التسليف

ز- **تجديد التسهيلات:**

- وجه من وجوه متابعة ادارة المصرف للقرض
- تجديد التسهيلات يعني رضى الادارة على الدين وسلامته
- لجنة التسليف قد تجتمع لالغاء بعض الاعتمادات الممنوحة والتي تبدو عليها مظهر الجمود وصعوبة التحصيل,بالاضافة الى التخفيف من تجاوز العملاء لحدود تسهيلاتهم

7-استحقاقات التسليفات خلال الحرب

- كانت المصارف تركز على التسليفات للقطاع التجاري لانها ذات حركة كبيرة و لان استحقاقاتها قصيرة الاجل
- استحقاقات التسليفات بين 3 و 6 أشهر للسندات المباشرة و الاعتمادات المستندية و القبولات
- فترة سنة للحسابات الجارية المكشوفة أو مقابل ضمانات عينية تجدد تلقائيا" عند الاستحقاق في حال رضى المصرف عن حركة الحساب revolving line of credit
- سنتين للتسليفات الصناعية للمؤسسات الكبيرة و المليئة

8- النجاحات خلال الحرب

- لجم قسم من عمليات التسليفات بالليرة اللبنانية بهدف المضاربة
- تغريم المصارف مبالغ كبيرة من جراء هذه العمليات
- نجاح اللجنة في منع المصارف من توزيع الارباح على المساهمين و بالتالي زيادة احتياطياتها و أموالها الخاصة
- قدرة اللجنة على اجبار المصارف تكوين نسبة كبيرة من المؤونات على الديون المشكوك بتحصيلها
- تصنيف اللجنة للديون المرتبطة بأفراد الميليشيات و السياسيين و الصحافيين مشكوكا" بتحصيلها و الطلب من المصارف تكوين مؤونات مقابلها

THANK YOU

بيروت، في ٢٠٠٢/١٠/٢٣

تعميم رقم ٢٣٨

موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع : متطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات.

تطبيقاً للقرار رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ والقرار رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١،

وفي سبيل تطوير إدارة المخاطر في القطاع المصرفي اللبناني،

وسعياً لأن تكون إدارة هذه المخاطر مستندة إلى منهجية موحّدة وشاملة ودقيقة، خصوصاً في مجالات دراسة مخاطر التسهيلات والتوظيفات، وإدارتها، ومعالجتها عند الاقتضاء،

وتماشياً مع المتطلبات والممارسات المصرفية الدولية الحديثة،

يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية، التقيّد بما يلي :

أولاً : أن تحتفظ لديها بملفات كاملة عن العملاء والجهات الذين يتعاملون معهم، سواء في إطار نشاطات التوظيفات أو نشاطات التسهيلات المصرفية بحيث تشمل كافة الأطراف، المحددين في النصوص الصادرة عن لجنة بازل الدولية على الشكل التالي :

- السلطات السيادية والمصارف المركزية (بما فيه الوزارات والسفارات).
- مؤسسات وهيئات القطاع العام (بما فيها البلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري، ...).
- المصارف ومؤسسات القطاع المالي المختلفة.
- العملاء المدينون أو المجموعات المترابطة من المدينين (أفراد، شركات أموال، شركات أشخاص أو فروع شركات أجنبية عاملة في لبنان ...)، كما هي محدّدة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ثانياً : بغية اعتماد معايير تنظيمية موحّدة، وتسهيلاً لأعمال الرقابة والمتابعة الداخلية والخارجية، يجب أن تتضمن الملفات العائدة للجهات المعنية أعلاه، وفي حدّها الأدنى، المعلومات الكميّة والنوعية المذكورة في ملحق هذا التعميم، وذلك بحسب ما يعود لكل من أنواع التوظيفات المذكورة وما ينطبق منها على فئات المدينين المعنيين وما يعود لكل مصرف أو مؤسسة مالية.

ثالثاً : توضع هذه الملفات بتصرّف اللجان والدوائر المعنية بالتوظيفات أو التسهيلات أو المساهمات وخلافها، بحيث يتوفر لها في إطار الأنظمة الداخلية المختصة التي يضعها مجلس الإدارة في المؤسسة اللبنانية أو الإدارة العامة في الفرع الأجنبي، إمكانية تحقيق ما يلي :

- المعرفة المعمّقة للنشاطات والأوضاع المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بالجهات المقرر التعامل معها.
- حصر وقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وأي مخاطر أخرى ذات علاقة بطبيعة كل من النشاطات أعلاه.
- متابعة تطور مخاطر العمليات المذكورة فيما تقدّم والتي هي جزء أساسي من المخاطر الإجمالية التي يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية.
- ترشيد قرارات التوظيفات أو التسليفات وخلافها المتخذة على أي من مستويات القرار في الهرم الإداري بحيث يصار إلى توزيع هذه التوظيفات والتسهيلات على أسس منهجية مدروسة.
- التأكد من أن تصنيف العميل يعكس المخاطر العائدة له وأن المؤونات المتوجبة مأخوذة وتتطابق مع معايير المصرف الائتمانية ومع التنظيمات السارية المفعول.

رابعاً : على المصارف والمؤسسات المالية أن تتابع المعلومات التي تتضمنها الملفات المذكورة وأن تعمد إلى تحديثها مرّة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
تنظم الملفات العائدة لكل مدين مرتبط بالمدين الرئيسي بحيث يسهل مراجعتها في موازاة الملف العائد لهذا الأخير.
تحفظ هذه الملفات في مكان آمن ويحظر الإطلاع عليها إلا للمعنيين بالتوظيفات والتسليفات واللجان المختصة في المصرف.

خامساً : يطبّق هذا التعميم اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٣١ فيما يتعلق بكافة العملاء الجدد والعملاء الحاليين الذين تفوق تسهيلاتهم ما يوازي عشرة ملايين دولار، على أن تستكمل المعلومات اللازمة عن باقي العملاء الحاليين قبل ٢٠٠٣/٩/٣٠.

سادساً : يلغى تعميما لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٤٥و٢٢٨ .

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين

مرفق: ملحق بمحتويات ملف التسهيلات والتوظيفات.

ملحق تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨

محتويات ملف التسهيلات والتوظيفات

أولاً : أقسام ملف التسليف الرئيسي

١- جردة المعلومات
٢- المراسلات
٣- الاستعلامات
٤- المعلومات المالية
٥- معلومات خاصة بكبار المدينين
٦- الدراسات وقرارات التسليف
٧- المتابعات والمعالجات
٨- المستندات القانونية
٩- العقود والضمانات
١٠- المحفوظات.

ثانياً : تفاصيل أقسام الملف الرئيسي

١- جردة المعلومات

توضع لكل ملف جردة بعناوين المعلومات والمستندات الموجودة فيه وتلك الناقصة أو التي يقتضي تجديدها أو غير المستلمة بتاريخه، وذلك تسهيلاً لمعرفة المعلومات والمستندات التي يتضمنها الملف.

٢- المراسلات

٢-١ التسهيلات المطلوبة (في حال مبادرة العميل) مع ذكر :
- غاية التسهيلات.
- نوع التسهيلات المطلوبة وعملتها ومبلغها.
- برنامج الاستحقاقات.
- مصادر التسديد.
- الضمانات المقترح تقديمها.

٢-٢ إشعار موقع من العميل بتبلغه قرار الإدارة المختصة بالموافقة على منح التسهيلات أو تعديلها وشروطها (إذا سبق تاريخ توقيع أو تجديد عقود التسهيلات) أو إلغائها.

٢-٣ التبليغ الخطي للعميل عن أي تعديل في نسبة الفوائد المدينة والعمولات المطبّقة وتاريخ تطبيقها (إذا سبق تاريخ كشوفات الحسابات المؤيدة من العميل).

٢-٤ تأييد العميل لأرصدة حساباته المدينة ومعدلات الفوائد والعمولات المطبقة عليها حسب الأصول المتبعة.

٢-٥ الموافقة الخطية للكفلاء بأنهم أخذوا علماً بأرصدة المدينين المكفولة منهم وذلك مرّة واحدة في السنة على الأقل.

٣- الاستعلامات

٣-١ تقرير قسم الاستعلامات.
يحتوي هذا التقرير على المعلومات التالية :
- مستوى أدبيات العميل (تاريخ تعامل العميل مع المصرف، السمعة، آراء المصارف الأخرى التي تعامل معها سابقاً أو تلك التي يتعامل معها حالياً).
- مركزية المخاطر ومركزية العملاء المتخلفين عن الإيفاء (حسب إفادات مصرف لبنان).
- إذا كان المدين شركة، تذكر الوضعية المالية للشركاء أو المساهمين القيّمين على إدارتها.
- تقدير المصرف لإمكانات العميل والكفيل بالأعمال والأملاك.

٣-٢ بيان بأملاك وعقارات العميل، مع صور عن سندات الملكية أو شهادات القيد مع إفادات عقارية حديثة.

٣-٣ تخمين من قبل خبراء عقاريين متخصصين خارجيين للأملاك والعقارات المأخوذة كضمانة للتسهيلات الممنوحة، وفي حال عدم تصنيف الديون عادية يجب أن تعاد هذه التخمينات مرّة كل ثلاث سنوات على الأقل. أما العقارات المأخوذة كضمانة مقابل الديون العادية فيجرى إعادة تخمينها عند الحاجة.

٣-٤ بيانات بالأوضاع المالية أو الميزانيات العائدة للكفلاء (حيث ينطبق)، ولوائح مفصلة بأملاك وموجودات الكفلاء وتقارير الخبراء عن قيم هذه الموجودات إذا كانت الضمانات المقدمة من العميل غير كافية.

٣-٥ بيان بمساهمات وتوظيفات العميل وحصصه فيها.

٤- المعلومات المالية (على أساس فردي أو مجمّع حيث ينطبق)

٤-١ **البيانات المالية :**
- الوضع المالي الشخصي للعميل في حال كان شخصاً طبيعياً.
- البيانات المالية عن السنوات الثلاث الأخيرة (حيث ينطبق)، موقعة من أصحاب المؤسسة الفردية غير الملزمة بتعيين مفوضي مراقبة لديها.
- البيانات المالية الإفرادية (أو المجمّعة حيث ينطبق) عن السنوات الثلاث الأخيرة، المدققة من قبل مفوضي المراقبة المعتمدين (أو خبراء المحاسبة المجازين) مع التقارير السنوية أو الدورية العائدة لشركات الأموال (الشركات المغفلة، الشركات القابضة-هولدنغ، شركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية، وشركات الأوفشور) ولشركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة) والمؤسسات الفردية إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين مستخدماً أو فاق حجم أعمالها (CHIFFRE D'AFFAIRES/TURNOVER) ما يوازي ٥٠٠ ألف دولار أميركي، ولفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان.
- تتضمن البيانات المالية : الميزانيات، حسابات النتائج، بيانات التدفقات النقدية، بيانات التغيرات في الأموال الخاصة، إيضاحات حول البيانات المالية (يراجع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١). في حال تمويل مشاريع جديدة متوسطة أو طويلة الأجل، تعد البيانات المالية المرتقبة للسنوات المقبلة.

تعدّ البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في لبنان والنماذج المقررة نظامياً والتعليمات الصادرة من قبل السلطات المختصة وتقدّم مع تقارير مفوضي المراقبة العائدة لها عن السنوات الثلاث الأخيرة.
- البيانات المالية الدورية المنشورة المتوجبة على الشركات المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وتلك التي يفرض عليها القانون نشر ميزانياتها، وفقاً للأصول.

٤-٢ معلومات أخرى (التسهيلات التجارية) :

عندما يتجاوز حجم أعمال المدين ما يوازي مليوني د.أ. أو تبلغ التسهيلات الممنوحة له، بعد التثقيل ما يوازي مليون د.أ.، أيهما أقل، يقتضي الحصول على المعلومات التالية :

- لائحة مفصلة بصكوك المديونيات الموقعة من قبل العميل (Payables) (إن وجدت).
- لائحة بمكوّنات المبيعات (Sales breakdown).
- لائحة مفصلة بموقعي السندات التجارية وسائر الذمم المدينة لصالح العميل (Receivables) (إن وجدت) مع تواريخ استحقاقاتها والإيضاحات اللازمة في حال عدم تسديدها.
- بيانات مفصلة باستحقاقات المقبوضات والمدفوعات.
- لائحة بأهم مكوّنات مخزون البضائع.

٥- معلومات خاصة بكبار المدينين (شركات أو أفراد)

٥-١ التركيز القطاعي والجغرافي :

عندما تتجاوز التسهيلات الممنوحة إلى المدين بعد التثقيل نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية أو ما يوازي ٢،٥ مليون د.أ.، أيهما أقل، يجب إعداد دراسة حول القطاع الاقتصادي و/أو مدى التركيز الجغرافي لنشاط كل من العميل والكفيل (إن وجد) وتحديد موقع كل منهما وحصته من السوق ومتابعة التطورات بهذا الشأن للمساعدة في التقييم الشامل لمخاطر العميل.

٥-٢ المعلومات الخاصة :

إضافة إلى المعلومات المطلوبة في سائر أقسام ملف التسليف، على المصرف أن يطلب في نهاية كل سنة من كل مدين أو مجموعة مترابطة من المدينين، يتجاوز مجموع مخاطر التسهيلات الممنوحة لهم، المثقلة بجميع العملات نسبة ١٥% من أموال المصرف الخاصة أو ما يوازي ٥ ملايين دولار أميركي، أيهما أقل، المعلومات التالية :

- مجموع حجم أعمال العميل موزعاً بين العملة اللبنانية والعملات الأجنبية بما فيها :
  - حجم الأعمال والأرباح الناتجين عن عمليات التصدير إلى الخارج.
  - حجم الأعمال والأرباح الناتجين عن الاستثمارات الخارجية (الفروع في الخارج، المشاركات في الخارج، الأوراق المالية...).
- الأعباء والإيرادات بالعملة الأجنبية.
- الموجودات المحررة بالعملة الأجنبية.
- المطلوبات المتوجبة بالعملة الأجنبية.
- النسب التالية محتسبة على أساس العملة اللبنانية والأجنبية (حيث ينطبق) :
  - نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة (مع وبدون مديونيات المساهمين إن وجدت).
  - نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى متوسط الأموال الخاصة (ROE).
  - نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى الفوائد والأعباء التشغيلية الرئيسية.
  - نسبة الفوائد والعمولات المتوجبة إلى حجم الأعمال.
  - نسبة صافي مركز القطع إلى الأموال الخاصة (بكل العملات).
- عدد المراجعات القانونية المتعلقة بالحماية من الدائنين.

٦- الدراسات وقرارات التسليف أو التوظيف

٦-١ المعلومات الأساسية :

- الطبيعة القانونية للعميل ونشاطه.
- موقع العميل ضمن القطاع الاقتصادي و/أو الجغرافي الذي يعمل في إطارهما في لبنان والخارج.
- أسماء الشركاء والمعلومات الشخصية والمالية عنهم.
- أسماء القيّمين على الأعمال والمعلومات عن قدراتهم الإدارية.
- المؤسسات والفروع التابعة للعميل وعدد موظفيه.
- أسماء المنافسين الرئيسيين.
- تاريخ موجز لنشاط العميل.
- المصارف التي يتعامل معها (مركزية المخاطر).
- مفوضو المراقبة المعينين وتاريخ بدء التعامل معهم.

يمكن لهذه "المعلومات الأساسية" أن تدرج في نموذج مستقل منفرد (لاحتوائه على معلومات وليس تحليلاً).

٦-٢ التعامل مع المدين وقرارات التسليف :

- قيمة التسهيلات المطلوبة أو الموافق عليها وعملتها وتاريخ استحقاقها والفوائد المدينة والعمولات المطبقة عليها.
- حركة حسابات العميل، إن لم يكن عميلاً جديداً، خلال السنة المنصرمة (مجموع الإيداعات وعددها، مجموع السحوبات وعددها، الفوائد المدينة، العمولات المقبوضة، أدنى رصيد، أعلى رصيد، عدد الاعتمادات المستندية المفتوحة وحجمها، عمليات القطع، التحاويل، الشيكات المحصّلة وتلك المرتجعة، العمليات الأخرى، ...).
- القرار الصادر عن إدارة التسليف المختصة بشأن التسهيلات المطلوبة (من داخل و/أو خارج ميزانية المصرف أو المؤسسة المالية) والشروط المحددة لمنح التسليف.
- الضمانات المقترحة وتخميناتها الحديثة.
- تقدير الإمكانات المالية الصافية للكفلاء ومركزية المخاطر الخاصة بهم.
- تصنيف دين العميل من قبل وحدة متابعة التسليفات المختصة.

٦-٣ الدراسة التحليلية للائتمان (Credit Analysis)

يشكل هذا القسم التقييم الرئيسي الذي يستند عليه قرار منح العميل تسهيلات ائتمانية، وحجمها وشروطها، والمراجعة السنوية لهذه التسهيلات إن لم يكن عميلاً جديداً.

أ) <u>الدراسات المتعلقة بالشركات والأفراد</u> :

يجب أن تتضمن الدراسة بيان وضع العميل حول الأمور التالية حسبما تدعو الحاجة وبحسب نشاط العميل، وحجم التسهيلات الممنوحة له :

- **السمعة والأدبيات :**

مدى تقيّد العميل بالوفاء بالتزاماته.

هل تخلف العميل في السابق عن الوفاء بالتزاماته لعدم الرغبة في ذلك (وليس لعدم القدرة)؟

- **الإدارة :**
هل يتمتع العميل بالقدرة الإدارية للقيام بنشاطه الحالي أو ما ينوي عمله؟
تقييم المصرف لاستراتيجية العميل والهيكلية الإدارية المعتمدة في ضوء مفاهيم العمل المؤسساتي والنظرة المستقبلية إلى وضعه.

- **الوضع المالي وتحليله :**
دراسة تطوّر حجم الإيرادات/المبيعات والأرباح واستمراريتها. دراسة تطوّر بنود الميزانية الرئيسية وعمليات خارج الميزانية. تطور أهم النسب والمعدلات (نسب الربحية، نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة، معدل دوران المخزون، معدل دوران الذمم المدينة، معدل دوران ذمم الموردين، ...). انعكاس هذه التطوّرات والتوقعات على احتياجات العميل المالية وقدرته على السداد.
بيان بالتدفقات النقدية المتوقعة للسنوات القادمة واحتمالات تعديلها وفقاً للظروف التي قد تطرأ (في حال التمويل المتوسط أو طويل الأجل)، إضافة إلى بيان التدفقات النقدية الفعلية للسنوات الثلاث السابقة إذا كانت التسهيلات لتمويل مشاريع قصيرة الأجل.
الجدوى الاقتصادية للمشروع (القروض المتخصصة) موضوع التسهيلات وكافة الوضعيات المالية اللاحقة المتعلقة به.
تحليل البيانات المالية موزعة ما بين ليرات لبنانية وعملات أجنبية حيث يتوجب (لكبار المدينين).

- **السوق :**
ما هو حجم أعمال العميل نسبة إلى السوق الذي يعمل فيه (Market Share)؟
ما هو وضع المنافسين؟
ما هو وضع العرض والطلب والأسعار في سوق المنتجات الذي يعمل به؟
هل أن السوق الذي يعرض فيه المقترض منتوجاته هو سوق واعد؟
ما هو مستقبل نشاط العميل في السوق الذي يعمل به؟

- **رأس المال :**
هل الأموال الخاصة للعميل كافية لما يقوم به أو ما ينوي القيام به؟
هل الأموال الخاصة للعميل كافية نسبة إلى مديونيته؟

- **الضمانات :**
تزداد ضرورة الحصول على ضمانات عينية كلما ارتفعت نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة.
هل أن الضمانات المقدّمة هي كافية، ومدى قابليتها للتسييل؟

- **القدرة على السداد :**
ما هي قدرة العميل على السداد؟ ما هي مصادر التسديد؟ تحليل كيفية تسديد الدين والقدرة على الوفاء طوال فترة الاستدانة.

- **التسهيلات :**
حجم تسهيلات المصرف إلى حجم رأسمال العميل، وإلى مجموع التسهيلات من المصارف الأخرى، وهل أن هاتين النسبتين مقبولتان؟

- **المخاطر وكيفية تغطيتها :**
ما هي المخاطر التي يواجهها العميل، وكيف تنعكس على قدرته على السداد؟ كيف يغطي المقرض هذه المخاطر؟ (مثلاً إذا كان المقترض مؤسسة فردية والعميل متقدّم في السن، كيف تغطى مخاطر الاستمرارية؟)
يجب التنبيه إلى أن عدم القدرة على التسديد هي مخاطرة لا يمكن القبول بتغطيتها بالضمانات العينية فقط إلا في حالات خاصة جداً.

- **المردود :**
دراسة مردود عمليات التسليف المباشرة وغير المباشرة على المصرف أو المؤسسة المالية، وهل تتناسب مع حجم المخاطر التي يأخذها بإقراض العميل؟

ب) **الدراسات المتعلقة بالتوظيفات لدى المصارف :**

على كل مصرف أو مؤسسة مالية عاملة في لبنان أن يحوي الملف العائد للمصارف أو المؤسسات المالية اللبنانية أو الأجنبية التي يتعامل معها، دراسة ائتمانية تتضمن كحد أدنى :

١- دراسة عن المصرف لجهة رأس المال، السيولة، الإدارة، الربحية ونوعية الموجودات.
٢- نسبة التوظيفات (أو المخاطر الائتمانية) التي يوظفها المصرف المقرض لدى المصرف الآخر إلى رأسمال كل من المصرفيْن.
٣- التصنيف الخارجي إن وجد.

ج) **الدراسات المتعلقة بالبرامج الائتمانية الخاصة :**

يمكن اختصار وتوحيد متطلبات الملفات العائدة لفئة من العملاء تستفيد من منتج خاص (مثل تمويل سيارات أو تمويل إسكان ...) أو تقترض مبالغ صغيرة متفرقة (Retail)، باعتماد "برامج إقراض" تتضمّن كحدّ أدنى :

١- الحدود القصوى للإقراض على أساس مجمّع إلى الفئة المعنية (كأن يوافق مثلاً على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لقروض السيارات ما يوازي ١٠ ملايين د.أ.).

٢- الشروط المحددة للإقراض إلى الفئة المعنية ومكوّنات ملفاتها : من هذه الشروط، على سبيل الذكر لا الحصر :
(أ) الحدّ الأقصى لقيمة القرض الواحد في كل برنامج.
(ب) قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته من خلال احتساب قيمة مبالغ الأقساط، رأسمالاً وفوائد إلى مجموع دخل المدين.
(ج) الضمانة : نسبة قيمة الضمانة (سيارة أو منزل مثلاً) إلى القرض.

٧- **المتابعات والمعالجات**

٧-١ التقارير الدورية عن زيارات مندوبي المصرف لمواقع نشاطات العميل (بما فيها تقارير المتابعة لاستعمالات القروض المدعومة الفوائد).

٧-٢ محاضر المقابلات التي تتمّ مع العميل أو المسؤولين لديه، والتي يبحث ويتابع خلالها وضع العميل الائتماني.
يتوجب مقابلة العميل مرّة واحدة خلال السنة على الأقل من أحد المسؤولين في المصرف الذي لا يشرف مباشرة على ملف العميل. تجرى مقابلتان في السنة من المشرف على ملف العميل، إذا كان تصنيفه عادياً، وتزيد وتيرة هذه المقابلات كلما ضعف تصنيف العميل.

٧-٣ خطة عمل لمعالجة أوضاع العميل في حال صنفت تسهيلاته "دون العادي" أو أدنى. على هذه الخطة أن تتضمن تصوّراً لتحسين أوضاع هذا الدين بما فيها متابعة خطوات العميل للخروج من أوضاعه هذه. على هذه الخطة أن تتضمن أيضاً تصوّراً لتخفيض مديونية العميل للحجم الذي يتناسب مع مستوى المخاطر الجديد، كما للحدّ من خسائر المصرف في حال استمرار تراجع تصنيف العميل.

٧-٤ تقارير متابعة نصف سنوية مرفوعة إلى اللجنة المختصة معدّة من قبل المسؤول المشرف على ملف العميل حول مدى تقدّم تنفيذ الخطة الموضوعة لتحسين أوضاع الديون المصنفة "للمتابعة".

٧-٥ تقارير فصلية مرفوعة إلى اللجنة المختصة حول تطوّر أوضاع المدينين المصنفة ديونهم "دون العادي" أو "مشكوك بتحصيلها" حول مدى تقدّم تنفيذ الخطة الموضوعة لتحسين هذه الديون و/أو الإجراءات والخطوات المتخذة بخصوص ملاحقة هؤلاء المدينين ونتائجها.

٧-٦ تقارير نصف سنوية مرفوعة إلى اللجنة المختصة حول الإجراءات والخطوات المتخذة بخصوص ملاحقة المدينين المصنفة ديونهم "رديئة"، و/أو مشاريع التسوية العائدة لهذه الديون إن وجدت.

٧-٧ المراسلات مع المحامين العائدة لأية نزاعات تتعلق بالتسهيلات، والتطورات الحاصلة عليها، فضلاً عن نسخة عن كل من التصاريح المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف حولها (بموجب تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٦).

٨- المستندات القانونية

تطلب أيضاً لعملاء المصرف الدائنين، حيث ينطبق

٨-١ صورة عن هوية العميل وصورة عن بطاقة عضويته في كل من الهيئات أو النقابات المهنية التي ينتسب إليها وسائر المستندات أو الإفادات المتعلقة بها - درجة التصنيف للمقاولين، الخبرات في مجال التعهدات، ... - (حيث ينطبق)، وفي حال كان العميل شركة، صور عن هويات المفوضين بالتوقيع لكل أنواع الشركات.

٨-٢ النظام الداخلي للشركة مع تعديلاته.

٨-٣ نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري والإفادات الحديثة التي تبين أية تعديلات وإشارات ووقوعات واردة على صحيفتها.

٨-٤ نسخة مصدّقة عن الإذاعة التجارية.

٨-٥ محاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية مسجلة لدى المراجع الرسمية المعنية (الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية) وما شابهها من محاضر تعود لشركات الأشخاص، عن السنوات الثلاثة الماضية.

٨-٦ محاضر جلسات مجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة مسجلة لدى المراجع الرسمية المعنية (فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس والرئيس والمدير العام ومفوض المراقبة وصلاحيات كل منهم وبالموافقات على التسهيلات المصرفية الممنوحة).

٨-٧ رأي الدائرة القانونية في المصرف حول :
أ) قانونية وصلاحيات طالبي التسهيلات لدى الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية وغيرها من الشركات.
ب) صلاحيات الوكلاء والمفوضين بالتوقيع وحدود هذه الصلاحيات.

٨-٨ نسخ عن عقود فتح الحسابات معدّة حسب الأصول ونماذج التواقيع المعتمدة قانونياً، بما فيها شروط معرفة العميل (KYC) لا سيما متطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال والتعاميم المختصة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٨-٩ نسخة عن قرار الجمعية العمومية للمصرف أو المؤسسة المالية بالترخيص بمنح التسهيلات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

٨-١٠ نسخة عن موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على أي تجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.

٨-١١ أية مستندات أخرى غير موجودة ويقتضي توفرها في ملف العميل.

٩- العقود والضمانات

٩-١ نسخ عن عقود التسهيلات المصرفية.

٩-٢ نسخ عن عقود الرهن وشهادات قيد التأمين للضمانات المقدمة لقاء التسهيلات بالإضافة إلى نسخ عن إفادات عقارية حديثة لها وتخمين الخبراء المحلفين لعناصر الرهن والتأمين (كما ورد في البند ٣ أعلاه من الباب ثانياً) وإفادات من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات المرهونة أو إفادات من المراجع المختصة (المرفأ أو الميكانيك ...).

٩-٣ نسخ عن بوالص التأمين المختلفة.

٩-٤ نسخ عن الكفالات الشخصية أو المصرفية أو تلك الصادرة عن أي جهة أخرى تكفل التسهيلات الممنوحة.

٩-٥ نماذج تواقيع الكفلاء.

٩-٦ نسخ عن المستندات التي تتعلق بالضمانات الأخرى مقابل التسهيلات الممنوحة المتوفرة مثل الضمانات النقدية المجمّدة أو الأسهم أو التنازلات عن الإيجارات أو إيرادات أو موجودات ائتمانية، مصدقة حسب الأصول لدى الكاتب العدل.

٩-٧ **جردة المستندات المحفوظة :** يجب أن تحفظ المستندات الأصلية للعقود والضمانات في مكان آمن (من السرقة أو الحريق أو التزوير...) لدى الإدارة العامة للمصرف أو المؤسسة المالية أو لدى المكاتب الإقليمية المعتمدة من الإدارة. يتوجب وضع جردات ميوّمة وموقعة من مسؤول الأرشيف بهذه المستندات في هذا القسم من الملف.
يتوجب القيام بجردة للمستندات الأصلية مرّة على الأقل كل سنة (ويوضع تاريخ الجرد في هذا القسم من الملف). تعتمد آلية إخراج المستندات على موافقة مسؤولين اثنين على الأقل في المصرف أو المؤسسة المالية. يُراجع المدققون الداخليون للمصرف هذه الجردات مرّة واحدة في السنة على الأقل.

١٠- المحفوظات

يحتوي هذا القسم على البيانات المالية وسائر المستندات المذكورة سابقاً التي لم يعد من حاجة إليها في الملفات والتي يقتضي الاحتفاظ بها طوال الفترة القانونية المتوجبة. يمكن أن تكون هذه المحفوظات في ملف منفصل خاص بها إذا دعت الحاجة.

أهداف الرقابة المصرفية

الإبقاء على ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي

التأكد من أن المؤسسات المصرفية:

- متينة مالياً.
- مُدارة بكفاءة.
- لا تشكل تهديداً لمصالح المودعين.

دراسة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والتأكد من ان الموارد المتاحة لها كافية لمواجهة هذه المخاطر

مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة

وثيقة المبادئ الاساسية للرقابة (لجنة بازل 1997):

- معايير رئيسية: العناصر التي يتعين وجودها بشكل عام في كل بلد لكي تعتبر الرقابة فعالة.
- معايير إضافية: العناصر التي تزيد من قوة الرقابة.

الهدف من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

- التركيز على الحاجة إلى تعزيز المراقبة على البنوك بعد أن تم إدراك أن نقاط الضعف في الأنظمة المصرفية كانت إحدى المسببات الرئيسية للأزمات المالية في عدة بلدان خلال العقد الأخير من القرن العشرين، لذا أصبحت مراقبة القطاع المصرفي أكثر أهمية وتحدياً للمراقبين.
- توفير قاعدة استرشادية (غير ملزمة) لتقييم فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.

المبادئ الأساسية للرقابة
Core Principles

مجموعة من التوجيهات الهدف منها تقوية الرقابة علما بأن تطبيقها يقلل من حالات الفشل ولكنها لا تضمن منع التعثر

قواعد الترخيص والتغيرات الهيكلية:

- وجود هيئة رقابية (نظام الرقابة الفعال).
- تحديد نشاطات البنوك وضبط استعمال كلمة بنك إلى أقصى حد.
- سلطة منح الترخيص أو رفض منحه.
- التغيير الجوهري في ملكية البنوك.
- استثمارات البنك.

المتطلبات الاحترازية المتعلقة بالمخاطر:

- وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال ومكونات رأس المال.
- إدارة القروض والمحافظ الاستثمارية.
- كفاية المخصصات.
- نظام المعلومات والتركزات.
- قروض ذوي الصلة.
- مخاطر القطر والتحويل.
- قياس ومتابعة مخاطر السوق.
- أنظمة شاملة لإدارة المخاطر.
- التدقيق الداخلي وفصل الوظائف.
- رفع المستوى الخلقي والمهني.

أساليب الرقابة المستمرة:

- الرقابة المكتبية من خلال البيانات الدورية والرقابة الميدانية من خلال التفتيش الميداني.
- العلاقة مع إدارات البنوك واتصال منتظم مع مجلس إدارة البنك ولجنة التدقيق والإدارة التنفيذية.
- طلب التقارير ومراجعتها وتحليلها.
- التحقق من المعلومات الواردة من البنوك والتثبت من صحة هذه المعلومات إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدقق حسابات خارجي.
- قدرة المراقبين على مراقبة المجموعة المصرفية على أساس موحد.

الاطار القانوني للرقابة

مجموعة التشريعات المصرفية التي تعطي البنك المركزي سلطة الرقابة على البنوك

- منح الترخيص.
- وضع الضوابط والمحددات والقيود.
- طلب البيانات والمعلومات.
- عمليات التفتيش الميدانية.
- فرض العقوبات.
- سحب رخص البنوك المخالفة.

التشريعات المصرفية في الأردن

- قانون البنك المركزي.
- قانون البنوك:
  - ممارسة الأعمال المصرفية بترخيص من البنك المركزي.
  - ترخيص البنوك.
  - إدارة البنك وتنظيمه.
  - متطلبات عمل البنك وشروطه.
  - الحسابات والبيانات المالية.
  - التفتيش والتدقيق.
  - السرية المصرفية.
  - اندماج البنوك.
  - التصفية.
  - إجراءات التصويب والعقوبات.
  - أحكام ختامية منها ما يتعلق بغسيل الأموال.

متطلبات عمل البنك

رأس المال التنظيمى:

- إجمالي قيمة العناصر التي يحددها البنك المركزي لأغراض تلبية متطلبات نسبة كفاية رأس المال.
- المصدر الذي يستخدم لمواجهة أية خسائر قد يتعرض لها البنك وبالتالي حماية أموال المودعين، وعليه فإن رأسمال البنك يقيس مدى متانة البنك وملاءته.
- تركز السلطات الرقابية على موضوع رأس المال وتضع حدودا لنسب الملاءة المصرفية تنسجم مع الحدود التي وضعتها لجنة بازل وحداً أدنى لنسبة حسابات رأس المال/ الموجودات.

- يرتبط العديد من النسب المالية والمصرفية برأسمال البنك، وتحدد السلطات الرقابية حدوداً لتلك النسب لا يجوز تجاوزها:
  - إجمالي الاستثمارات بالأسهم/ رأس المال.
  - الائتمان الممنوح للعميل أو مجموعة ذوي الصلة/ رأس المال التنظيمي.
  - الائتمان الممنوح للإداريين في البنك أو الشركة التابعة/ رأس المال التنظيمي.
  - إجمالي الائتمان/ رأس المال التنظيمي.
  - حسابات رأس المال/ مجموع الموجودات.
  - رأس المال التنظيمي/ مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر.
- تطلب السلطات الرقابية أن يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال وهو أحد الشروط اللازمة للحصول على الترخيص

السيولـــــة:

- مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته داخل وخارج الميزانية.
- تنبع أهمية السيولة المصرفية من ضرورة استعداد البنك الدائم لاحتمال إقدام المودعين على سحب ودائعهم.
- قدرة المصرف على التحكم في بنود الميزانية بطريقة تحافظ على قدرته التشغيلية فالتمادي في توظيف الموجودات يرفع حجم مخاطر السيولة لدى البنك وإن كان يؤدي إلى زيادة ربحية المصرف.
- حدود دنيا لنسب السيولة لا يجوز النزول عنها وهي نسبة الموجودات السائلة إلى المطلوبات متوجبة الأداء.

نسب السيولة القانونية:

- يتضمن بسط النسبة الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون التعرض لخسائر.
- يتضمن مقام النسبة ودائع العملاء وودائع البنوك والمبالغ المقترضة.
- يجري ترجيح كل بند من بنود المقام بنسبة من (100%-3%).
- يتم احتساب نسبة السيولة القانونية في المملكة بحيث لا تقل عن (100%) بالعملات الأجنبية و (70%) بالدينار.
- فرض البنك المركزي غرامة نقدية على كل بنك يخالف نسبة السيولة تحتسب على مقدار النقص عن كل يوم على أساس سعر إعادة الخصم مضافاً له هامش.

السيولة حسب سلم الاستحقاق:

- أسلوب آخر لمتابعة السيولة يأخذ بالاعتبار آجال الموجودات وآجال المطلوبات والالتزامات التي يمكن أن تترتب على البنك.
- لضمان احتفاظ البنك بسيولة كافية وبشكل يضمن سلامة الوضع المالي للبنك فإنه عليه مراعاة الآتي:
  - الاحتفاظ بمقادير كافية من الأرصدة النقدية وشبه النقدية.
  - إعداد سياسة مواءمة مستقبلية للتدفقات النقدية.
  - توزيع استخدامات الأموال بشكل ينسجم مع ودائع العملاء.
- الاحتفاظ بموجودات سائلة كافية ومسؤولية السلطة الرقابية الاطمئنان إلى ذلك وإلى وضع السيولة في السوق بشكل عام.
- يختلف عن الأسلوب التقليدي بأنه يهتم بالتدفقات المالية الداخلة والخارجة أكثر من اهتمامه بالموجودات السائلة المتوفرة.

قيـــود التركـــزات

مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف تجاه مستفيد بعينه أو مجموعة مترابطة من المستفيدين

- مجموعة العملاء ذوي الصلة: شخصان أو أكثر، يشكلان مخاطرة مصرفية واحدة بسبب سيطرة أحدهما على الآخر أو تملك أحدهما ما لا يقل عن (40%) من رأسمال الشخص الآخر أو بسبب تبادلهما تقديم الضمانات أو سداد القروض من مصدر واحد أو اقتراضهما لمشروع واحد.
- السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعّال على أعمال شخص آخر وقراراته.
- التركزات الكبيرة في الائتمان ممكن أن تعرض البنك للمخاطر.
- تنسب التركزات الائتمانية للعميل أو مجموعة العملاء بنسبة من رأس المال التنظيمي.

حدود التركز الائتمانى المتبعة فى الأردن:

- تبلغ نسبة التركز (10%) من رأس المال التنظيمي.
- تكون الحدود القصوى لإجمالي التركزات ثمانية أضعاف رأس المال.
- الحدود القصوى للتركزات الائتمانية:

(25%) من رأس المال التنظيمي في المملكة لمصلحة شخص و/أو ذوي صلة.

(25%) من رأس المال التنظيمي في المملكة وخارجها لمصلحة شخص و/أو ذوي صلة.

الحد الأقصى لإجمالي الائتمان الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من العملاء (35%) من إجمالي الائتمان المباشر العامل من البنك الأردني (70%) من إجمالي الائتمان المباشر العامل من البنك الأجنبي.

الائتمان الممنوح للأطراف ذوي العلاقة مع البنك (باستثناء الائتمان الممنوح لاعضاء مجلس الإدارة وذوي

- الائتمان الممنوح للإداري في البنك ولإداري الشركة التابعة:
  - 5% من رأس المال التنظيمي لعضو مجلس الإدارة أو لعضو مجلس إدارة الشركة التابعة وعلى أن لا يزيد لمجموعة الأعضاء عن (25%) من رأس المال التنظيمي.
  - 10% لعضو مجلس الإدارة وذوي الصلة به.
  - 50% لمجموعة الأعضاء وذوي الصلة بهم.
  - 300 ألف دينار للائتمان الممنوح لأي من المدراء العامين ومساعديهم والمستشارين والمدراء التنفيذيين، وبموافقة مجلس إدارة البنك المسبقة.
- الحد الأقصى للائتمان الممنوح للشركة التابعة (20%) من رأسمالها المكتتب به.
- الحد الأقصى لإجمالي الائتمان الممنوح لإنشاء عقارات لا يتجاوز

- يتم ترجيح التسهيلات غير المباشرة بمعاملات ترجيح تتراوح ما بين (100%) من قيمة كفالات الدفع و (50%) من قيمة الكفالات المصرفية الأخرى، والاعتماد والقبولات مؤجلة الدفع من (100%) إلى (20%) من الاعتمادات الصادرة.
- يستثنى الائتمان المغطى بتأمينات نقدية والائتمان المكفول من الحكومة والائتمان غير العامل من الحدود القصوى للتركزات.
- الائتمان الممنوح بعملات أجنبية يجب أن لا يزيد عن (30 %) من مجموع مصادر الأموال بالعملة الأجنبية ولأغراض تصديرية فقط.
- يتم تزويد البنك المركزي شهرياً بكشوفات التركزات.
- القيود على تسهيلات الأطراف ذات العلاقة:

  - الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المسبقة.
  - لا يشارك عضو مجلس إدارة البنك طالب الائتمان بأي

تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات وتعليق الفوائد

تصنيف التسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد:

- من أهم الأنشطة التي تمارسها البنوك هو منح الائتمان:

- عدم سداد أصل المديونية أو الفوائد يضمن تعرض تلك البنوك إلى مخاطر الائتمان والتي تنتج عن عدم الوفاء بالتزاماته.
- يتم وضع مخصصات كافية للديون لمقابلة مخاطر تلك المحافظ ويتم تعليق الفوائد وعدم إدراجها ضمن الإيرادات.
- يتم مراجعة المخصصات وتعليق الفوائد من قبل مدققي الحسابات الخارجيين

تصنيف التسهيلات الائتمانية:

- تسهيلات منتظمة (جيدة):

✎تحمل مخاطر عادية، وتتصف بنشاط حركة الحساب وانتظام السداد ووجود مصادر جيدة للسداد ومراكز مالية قوية.

- تسهيلات تحت المراقبة:

✎يشوبها الضعف، عليها بعض المستحقات ولكن مدتها أقل من (90) يوم، تستدعي عناية لازمة لمنع تحولها لديون غير عاملة.

- ديون غير عاملة:

✎ديون دون المستوى: مضى على استحقاقها أو استحقاق أحد أقساطها أو الفوائد أو جمود الجاري مدين (90) يوم فأكثر وأقل من (180) يوم.

✎تسهيلات مشكوك في تحصيلها: مضى على استحقاقها (180) يوم وأقل من (360) يوم

المخصصـــــات:

- **مخصص عام:** لمقابلة الأخطار العامة للتسهيلات وتحسب بنسبة (2%) على الديون الجيدة وتحت المراقبة باستثناء التسهيلات الممنوحة للحكومة، و(0.5%) على التسهيلات غير المباشرة .
- **مخصص خاص:** لمقابلة مخاطر كل دين من الديون غير العاملة ويحسب بالشكل التالي:
  - 25% عند انطباق تعريف التسهيلات دون المستوى.
  - 50% عند انطباق تعريف التسهيلات المشكوك فيها.
  - 100% عند انطباق تعريف التسهيلات الرديئة أو الهالكة.

تعليــق الفوائــد:

- يقصد بتعليق الفوائد عدم قيد هذه الفوائد للإيرادات لتجنب قيد إيرادات غير حقيقية.
- تعلق الفوائد والعمولات على التسهيلات اعتباراً من تاريخ تصنيف الدين وهو (90) يوم.
- يجري في بعض الدول قيد الفوائد المعلقة اعتباراً من تاريخ التوقف عن الدفع.

الرقابة المكتبية:

- يقوم البنك المركزي بمتابعة أوضاع البنوك من خلال تزويده بالبيانات والمعلومات بشكل دوري ويتم تحليل هذه البيانات للوقوف على الوضع المالي والإداري وتتم المراقبة من خلال الآتي:

✎ طلب الكشوفات والمعلومات بشكل دوري (كشوفات يومية عن الودائع والتسهيلات، كشوفات أسبوعية عن السيولة، كشوفات شهرية عن المركز المالي للبنك، كشوفات ربعية عن كفاية رأس المال، كشوفات نصف سنوية وتشمل الحسابات المالية نصف السنوية، كشف بالمساهمين، حسابات مالية سنوية).

أهم النسب المالية والنقدية التي يراقبها البنك المركزي:

- نسبة السيولة القانونية وحدها الأدنى 100% لإجمالي العملات الأجنبية و 70% للدينار.
- السيولة حسب الاستحقاق.
- الاحتياطي النقدي لدى البنوك ويبلغ (8%) من الودائع بالدينار والأجنبي.
- نسبة كفاية رأس المال وحدها الأدنى (12%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر (الائتمان والسوق).
- أن لا يتجاوز مجموع ملكية البنك في رأسمال جميع الشركات (50%) من رأسمال البنك المكتتب به.
- أن لا تزيد ملكيته في رأسمال أي شركة والتي ليس من غاياتها قبول الودائع النسبة التي يقررها البنك المركزي

الإجراءات التصحيحية:

- أصدر البنك المركزي إطاراً شاملاً لإجراءات التصحيح الفوري حدد بموجبه الإجراءات التي ستتخذ بحق البنوك التي تخالف تعليماته وتتدرج من فرض الغرامة النقدية إلى سحب ترخيص البنك وذلك تمشياً مع متطلبات لجنة بازل وللحد من الممارسات المصرفية غير السليمة وتتدرج العقوبات على الشكل التالي:
  - توجيه تنبيه خطي.
  - الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لإجراءاته لإزالة المخالفة.
  - الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الأرباح.
  - فرض غرامة على البنك.
  - الطلب من البنك إيقاف أي من إداريه عن العمل.
  - تنحية رئيس مجلس إدارة البنك أو احد أعضائه.
  - حل مجلس إدارة البنك

السـرية المصرفيـة

إعطاء معلومات عن العملاء لجهات غير مسموح لها بالإطلاع على ذلك أمر تقاضي عليه معظم القوانين في العالم

أشارت مواد قانون البنوك إلى:

- على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء.
- يحظر إعطاء أي بيانات إلا بموافقة العميل الخطية أو بقرار من جهة قضائية أو إحدى الحالات المسموح بها.
- يسري الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدقق الحسابات.

- استثنى المشرع الحالات التالية:
  - الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمدقق الحسابات.
  - الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي.
  - إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك.
  - تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء ومديونياتهم وشيكاتهم المرتجعة بين البنوك والبنك المركزي.
  - كشف البنك لبيانات العميل لإثبات حقه

شكراً لحسن الاستماع

ورشة

مخاطـــر

الإئـتمـــــان

(الأسبوع الأول)

Credit Risk Workshop

(Week 1)

مقدمة إلى مخاطر الاعتماد: لماذا هي مهمة؟

هيذر لي ماك لولان

ورشة عمل مخاطر الاعتماد

USAID/Bearing Point/بنك نيويورك للاحتياط الفدرالي

27 نيسان/أبريل، 2005

الأهداف

- استعراض لإدراة المخاطر
- ماذا تعني مخاطر الاعتماد؟
- ما أهمية مخاطر الاعتماد؟
- دور الفاحص في تقييم مخاطر الاعتماد
- أسباب مشاكل القروض
- مواضيع للمراجعة هذا الأسبوع

استعراض إدارة المخاطر

- يجب أن يكون النظام الفاعل لإدارة المخاطر مصمما بحيث يفعل أكثر من مجرد تجنب المخاطر؛ يجب أن يكون وقائيا وأن يساعد المؤسسة على تحديد طبيعة وحجم المخاطر المرغوب بها.
- إدارة المخاطر تعني قبول بعض المخاطر ورفض البعض الآخر والتوصل إلى توازن بين المخاطر والمكافأة.

استعراض لإدارة المخاطر (تابع)
أنظمة الإدارة الفاعلة للمللمخاطر

- نظام الإدارة الفاعلة للمخاطر يجب أن يفي بأربعة أهداف:
  - تحديد المخاطر،
  - قياس المخاطر،
  - الحد من المخاطر،
  - مراقبة المخاطر.

ماذا تعني مخاطر الاعتماد؟

- مخاطر الاعتماد هي احتمال أن يخفق مقترض من البنك أو طرف مقابل في الإيفاء بالتزاماته بحسب الشروط المتفق عليها

- مخاطر الاعتماد موجودة في جميع أنشطة البنك

ما أهمية مخاطر الاعتماد؟

- تمثل القروض جزءا كبيرا من موجودات البنك
- تصنيف القروض هام جدا في تحديد نوعية موجودات البنك
- يستخدم تصنيف القروض في تحديد مدى كفاية السماح بخسارة القرض (إجراء احتياطي لاستيعاب خسائر القروض المحتملة)
- السماح بخسارة القروض يؤثر على مستوى رأسمال البنك ("الكفاية الرأسمالية")

دور الفاحص في تقييم مخاطر الاعتماد

- الفاحص مسؤول عن تقدير ومراقبة الإقراض البنكي
- وعليه فإن من الأهمية بمكان أن يفهم الفاحص
  - عملية الإقراض
  - عملية إدارة الاعتماد
  - عملية تصنيف الاعتماد

أسباب مشاكل القروض

- الإخفاق في تعزيز/تنفيذ إعادة الدفع
- زيادة الاعتماد على الضامن في دفع القرض
- المنافسة
- تحليل الاعتماد تحليلا غير واف
- عدم كفاية توثيق القرض
- عدم الانتباه إلى التغيرات في الأوضاع الاقتصادية

مواضيع للمراجعة هذا الأسبوع

- تحليل الكشف المالي
- دفق السيولة من العمليات
- إدارة مخاطر الاعتماد
- نظام تصنيف القروض
- إدارة مناقشة القرض
- منهاج السماح بخسارة القرض

تحليل مخاطر القروض

تحليل البيان المالي

تحليل النسبة

حسابات النقد مقابل حسابات التراكم

تراكمي

- الدخل عندما يكتسب
- النفقات عندما تتم

نقدي

- الدخل عندما يستلم
- النفقات عندما تدفع

انواع البيانات المالية

بيان(كشف) التدفق النقدي

وهو بيان مالي يبين التدفق المالي للشركة اثناء فترة المحاسبة, وهو مقسم الى نشاطات تشغيلية واستثمارية ومالية.

بيان(كشف) الدخل

وهو بيان مالي يلخص العائدات المكتسبة والنفقات المصروفة لشركة ما خلال فترة زمنية محددة.

الميزانية العامة

وهي بيان مالي يبين الأصول والديون وصافي القيمة في وقت محدد من الزمن

بيان (كشف) الدخل

- **المبيعات أو العوائد**

- التكلفة المباشرة لإنتاج السلع المباعة

= **اجمالي الربح**

– تكاليف البيع والتكاليف العامة والتكاليف الإدارية (تكاليف التشغيل)

= **دخل التشغيل**

+ دخل الفائدة

- نفقات الفائدة

+ دخل آخر

- نفقات اخرى

= **الدخل قبل الضرائب والبنود الإستثنائية**

– الضرائب

– /+ البنود الإستثنائية

= **صافي الدخل**

نموذج بيان (كشف) الدخل

صافي المبيعات	$50,000,000
تكلفة السلع المباعة	35,000,000
إجمالي الربح	**15,000,000**
مصاريف عامة و إدارية	8,000,000
دخل التشغيل	**7,000,000**
مصاريف الفائدة	225,000
الدخل قبل الضريبة	**6,775,000**
ضريبة الدخل	2,439,000
صافي الدخل	**$4,336,000**

ميزانية عامة

- **الأصول** – مدرجة وفقا للسيولة
  - **أصول جارية** - محولة إلى نقد ضمن فترة التشغيل التالية ، نقد، استثمارات قصيرة الأجل، قابلة للقبض، مخزون
  - **اصول ثابتة**- محولة الى نقد او مستهلكة بعد فترة التشغيل التالية استثمارات طويلة الأجل، عقار و معدات
  - **اصول اخرى**- محولة الى نقد او مستهلكة بعد فترة التشغيل التالية الإستهلاك و الإطفاء كأصول سلبية

ميزانية عامة

- **المطلوبات مدرجة وفقا للإستحقاق**
- **مطلوبات** جارية – مطلوبات دفعت نقدا أو صفيت في فترة التشغيل التالية

  ديون قصيرة الأجل , مستحقة الدفع
- **مطلوبات طويلة الأجل- مطلوبات دفعت نقدا أو صفيت بعد فترة التشغيل التالية**

  دين طويل الأجل
- **صافي القيمة (صافي الأصول, رأس المال)- يجب ان تساوي الأصول ناقص الديون**

  اسهم،ايرادات محفوظة،احتياطي

نموذج ميزانية عامة

اصول			المطلوبات ورأس المال	
نقد		2,000	حسابات مستحقة الدفع	1,500
حسابات المدينين		1,000	استحقاقات جارية	
مخزون		3,000	لديون طويلة الأجل	1,000
استثمارات			- اجمالي مطلوبات جارية	2,500
قصيرة الأجل		500	دين طويل الأجل	13,000
-اجمالي اصول			اجمالي الديون	15,500
جارية		6,500	اسهم	3,500
اصول ثابتة		20,000	ايرادات محفوظة	4,500
انخفاض القيمة		(3,000)	اجمالي رأس المال	8,000
- صافي اصول ثابتة		17,000		
اجمالي الأصول	**23,500**		**اجمالي المطلوبات ورأس المال**	**23,500**

RATIOS: PROFITABILITY

هامش اجمالي	اجمالي الربح X 100 صافي المبيعات
هامش الربح الصافي	صافي الربح X 100 صافي المبيعات
عائدات الأصول	صافي الربح قبل الضريبة X 100 اجمالي الأصول
عائدات الأسهم	صافي الربح X 100 صافي القيمة

النسب : الكفاءة

معدل فترة التحصيل	صافي حسابات المدينين X 365 صافي المبيعات
معدل ايام استحقاق الدفع	حسابات مستحقة الدفع X 365 تكلفة السلع المباعة, انخفاض القيمة
ايام وجود المخزون	المخزون X 365 تكلفة السلع المباعة
المبيعات الى الأصول الثابتة	صافي المبيعات الأصول الثابتة(صافي انخفاض القيمة)

النسب : المعادلة

الديون الى الأسهم	اجمالي الديون / الأسهم
الديون الى الأصول	اجمالي الديون100X / اجمالي الأصول
تغطية الفائدة	صافي الربح قبل الضريبة + نفقات الضريبة / نفقات الضريبة

النسب : السيولة

النسبة الجارية	الأصول الجارية الديون الجارية
النسبة السريعة	نقد + ضمانات قابلة للتسويق + صافي حسابات المدينين الديون الجارية

دوغلاس ج. نيتش
الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي / بيرينغ بوينت
مصرف نيويورك للإحتياطي الفدرالي

تحليل التدفق النقدي

ورشة عمل مخاطر الإئتمان

25 نيسان 2005

إنعكاسات التدفق النقدي

- يجب أن يكون المقترض قادراً على تغطية التزامات دينه من التدفق النقدي التشغيلي

- استمرار عدم قدرة المقترض على تغطية خدمات دينه من التدفق النقدي الداخلي سيؤدي إلى إعسار مالي و بعض التصفيات

- يجب أن تكون نسبة التدفق النقدي مقابل خدمة الدين لزاماً أكثر من نسبة واحد لواحد

تغطية خدمة الدين

- تغطية خدمة الدين =

التدفق النقدي
خدمة الدين

- **البديل للتدفق النقدي هو النقد الصافي بعد العمليات**
- **خدمة الدين هي الدفوعات الأساسية المستحقة خلال الفترة بالإضافة إلى مصاريف الفائدة**
- **التدفق النقدي التشغيلي هو ليس:...**

- النقد من بيع موجودات غير تشغيلية

- نقد من الإقتراض

يستثنى الإقتراض قصير الأمد. لماذا؟

- نقد من إصدار وسائل إسناد أوراق مالية

بناء التدفق النقدي

- لماذا نقضي وقتاً في وضع بيان التدفق النقدي ؟
- إذا تمكنا من تركيبه، فسنتمكن من تفكيكه أيضاً. (مثلاً تحليله)
- النقد مقابل المحاسبة التراكمية

النقد	**التراكمي**
الدخل عند اكتسابه	الدخل عند استلامه
النفقات عند دفعها	النفقات عند وقوعها

كشف حساب الدخل التراكمي مقابل النقدي

كشف حساب الدخل النقدي					كشف حساب الدخل التراكمي
ناقص:	النقد من المبيعات نفقات إنتاج النقد		ناقص:		صافي المبيعات كلفة البضائع المباعة
إيراد:	**أرباح النقد الإجمالية**		إيراد:		**الربح الإجمالي**
ناقص:	نفقات تشغيل النقد		ناقص:		نفقات التشغيل (SG&A)
إيراد:	**نقد بعد العمليات**		إيراد:		**الدخل التشغيلي**
ناقص: زائد: ناقص: ناقص:	النقد المدفوع للفائدة متفرقات الدخل النقدي متفرقات النفقات النقدية النقد المدفوع للضرائب		ناقص: زائد: ناقص: ناقص:		نفقات الفائدة دخول أخرى نفقات أخرى متطلبات الضرائب
إيراد:	**صافي الدخل النقدي**		إيراد:		**صافي الدخل**
ناقص:	الاستحقاقات الحالية للدين طويل الأمد				
إيراد:	**النقد بعد استحقاق الدين**				
ناقص:	إنفاق رأس المال والاستثمار				
إيراد:	**تمويل الفائض (متطلبات)**				
	التغير في الدين قصير الأمد التغير في الدين طويل الامد التغير في أقساط المالك				
إيراد:	**التمويل**				
	التغير في النقد				

تأثير تغيرات النقد
في كشوفات الميزانية

الفئـــــــة	مصدر النقد	استعمال النقد	ملاحظـــــات
الموجودات:			
زيادة		X	**يستخدم** النقد لزيادة الموجودات مثل شراء مخزنات أو سندات نقدية أو لتمويل زيادة في حساب القرض
نقصان	X		**يتوفر** النقد من مبيعات بند من الموجودات أو تحصيل مبيعات ائتمان أو قرض
المسؤوليات:			
زيادة	X		**يتوفر** النقد من الاقتراض
نقصان		X	**يستخدم** النقد لتقليص القرض
رأس المال:			
زيادة	X		**يتوفر** النقد بإصدار سندات مالية إضافية، بيع سندات الخزينة، أو من خلال تدفق النقد من العمليات
نقصان		X	**يستخدم** النقد لإعادة امتلاك السندات المالية، دفع الأرباح المتقاسمة، أو يقلص من خلال صافي الخسارة من العمليات

تدفق النقد التشغيلي

البديل عن تدفق النقد التشغيلي هو:

أبيت دا EBITDA – الأرباح قبل الفائدة، الضرائب، خفض القيمة وتسديد الدين

- يمثل تدفق النقد الناتج عن العمليات الاعتيادية للشركة.
- لا يشمل النقد من العمليات غير التشغيلية مثل مبيعات الموجودات الثابتة.

معدلات تدفق النقد

- EBITDA/خدمة الدين
  - EBITDA = الأرباح قبل الفوائد، والضرائب، وخفض القيمة وتسديد الدين
  - خدمة الدين = الفائدة والمادة الأساسية
- إجمالي الدين الممول/EBITDA

الدين الممول = إجمالي الدين طويل الأمد زائد الاستحقاق الحالي للدين طويل الامن (CMLTD) زائد الدين قصير الأمد

أسباب الاقتراض

و

عناصر هيكلة

الائتمان

جون أنيلو

ورشة عمل مخاطر الائتمان

الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي/بيرينغ بوينت/مصرف نيويورك للاحتياط الفدرالي

26 أبريل/نيسان 2005

الأهداف

- توضيح كيف تنشأ احتياجات التمويل
- مناقشة متطلبات التمويل الاعتيادية
- التعرف على دائرة التشغيل
- مناقشة مصادر إعادة الدفع

كيف تنشأ احتياجات التمويل

- الأصول العاملة
  - الحسابات المستلمة
  - المستودع
  - الأصول الثابتة

متطلبات التمويل الاعتيادية

- **دائرة التشغيل**
  - شراء الأصول الجارية
  - تمويل تدفقات النقد الخارجية المنتظمة والداخلية غير المنتظمة
  - تمويل النمو
  - الاستفادة من الفرص التي لا تتكرر
- **الأصول الثابتة أو دورة رأس المال الاستثماري**
  - الأصول الثابتة المكتسبة
- **دائرة الربح**
  - تمويل الخسائر التشغيلية
- **أخرى**
  - تمويل إعادة شراء الأسهم أو جمع رأس المال
  - إعادة تمويل الديون القائمة

دائرة التشغيل - المصنّع

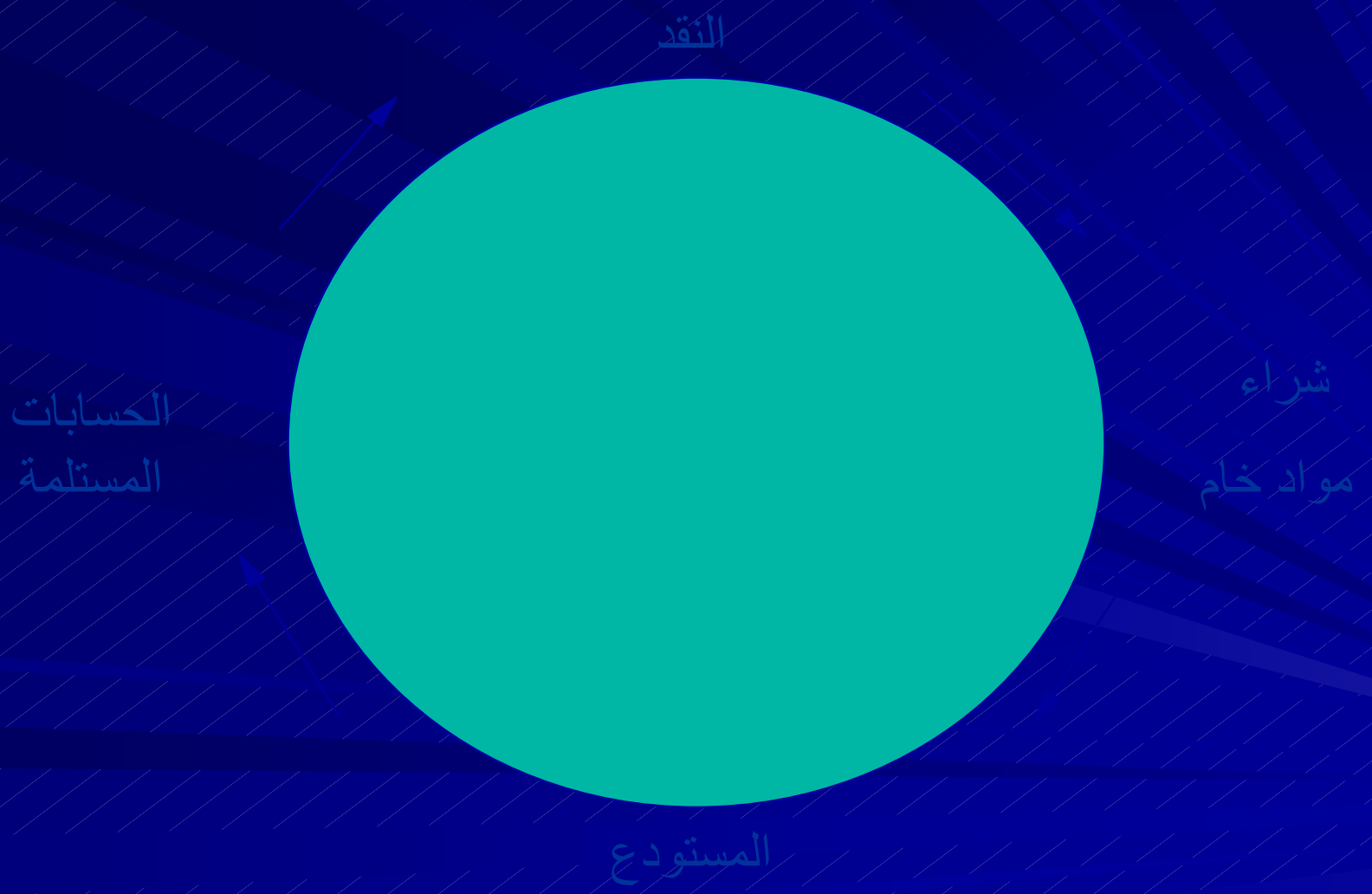

ما هي دلالات دائرة التشغيل

- طبيعة احتياجات التمويل
- مستوى التمويل المطلوب
- مصدر إعادة الدفع
- توقيت إعادة الدفع
- المخاطر الملازمة لإعادة الدفع
  - *التصنيع*
  - *المستودع*
  - *المبعات*
  - *التحصيل*

مصادر إعادة الدفع الاعتيادية

- النقد فقط يمكن استخدامه لإعادة دفع القرض
  - النقد المتوفر
  - تحويل الاصول الجارية – أثناء دورة العمل الاعتيادي
  - مبيع الأصول غير الجارية
  - إعادة التمويل عن طريق دائن آخر
  - استخلاص رأس المال
- الأساسية
  - المتعلق بأغراض القرض
  - المرتبط بتمويل الأصول
- الثانوية
  - مستقل عن المصادر الأساسية

عناصر هيكلة الائتمان

و

أنواع القروض

عناصر هيكلة الائتمان

- الغرض
- مصادر إعادة الدفع وجدولة إعادة الدفع
  - المصادر الأساسية والمصادر الثانوية
- هيكلة القرض
- القيمة
- الشروط والتسعير
- الإسناد
  - ضمان
  - كفالة
  - رسالة اطمئنان/إعلام
- التوثيق

الغرض

- الغرض مقابل استخدام العائدات
  - ما سبب الحاجة؟
  - ما هي استخدامات العائدات من القرض؟
- المتكرر مقابل غير المتكرر
- الإنتاجي مقابل غير الإنتاجي

مصادر إعادة الدفع

- النقد
  - تدفق النقد
  - تصفية الأصول
  - إعادة التمويل عن طريق دائن آخر
  - فائض الدخل أو رأس المال المساهم به
- الأساسية
  - المتعلقة بالغرض من القرض
  - المرتبطة بتمويل الأصول
- الثانوية
  - مستقلة عن المصادر الأساسية
  - أطول عمرا من المصادر الأساسية

هيكلة القرض

- القروض الموسمية - قصيرة الأمد يجب إعادة دفعها من الأرباح في نهاية موسم عمل معين.

- خط قروض ائتمان – قروض عمل لفترة معينة من الزمن، عادة ما تكون دورة عمل واحدة (أو سنة واحدة). يحق للمقترض أن يجمع التمويل لأقصى حد بما في ذلك إعادة اقتراض الكميات التي أعيد دفعها.

- القروض ذات الأجل - قروض تجارية اعتيادية ذات تواريخ استحقاق محددة أكثر من سنة واحدة. عادة ما يعاد دفعها بأقساط كل سنة أو أقل من ذلك.

هيكلة القرض

- قرض التجسير – قرض مؤقت يستخدمه المقترض لاختصار الزمن بين مبيع بيت وشراء آخر.
- قرض التركيب – قرض قصير الأمد لتمويل تكلفة تركيب العقار. يدفع الدائن دفعات جزئية للبناء في مراحل محددة من الانتهاء. عادة ما تتم إعادة دفع القرض برهن دائم عند إتمام البناء.
- الرهن الدائم – قرض رهن لأهداف اكتساب عقار. يتم التعهد بالعقار إلى البنك كضمان للقرض.

القيمة

- مناسبة وكافية للغرض
- متطلبات رأسمال التشغيل
- إضافات أصول ثابتة

الشروط والتسعير

- مجموعة قائمة على أساس تدفق النقد
- فترة إعادة دفع معقولة
- ضمان
  - أجل ذو قيمة قابلة للانخفاض
  - أجل مفيد
- كمبيالة مقابل اتفاقية قرض

إسناد القرض

- ضمان
- كفالة شركة
- كفالة شخصية
- اتفاقية فرعية
- رسالة اطمئنان

الضوابط

- اتفاقية قرض
- شروط مسبقة
- تكرار تعديلات الفائدة
- المراقبة
  - زيارات إلى المصنع
  - بيانات مالية دورية
  - توقعات/ميزانيات نقد
  - دائنون تجاريون

وقائق شائعة للقرض القانوني

1. رسالة أو اتفاقية ضمان
2. كفالة (بضمان أو غير ذلك)
3. اتفاقية ثانوية
4. قرار شركة
5. اتفاقية مشاركة
6. وضع تأمين
7. سند ملكية (سيارة، قارب)
8. رهن/صك ثقة
9. وضع إيجارات
10. صك بوليصة تأمين

وثائق شائعة لائتمان القرض

1. طلب القرض
2. رسالة التزام
3. عائدات الضرائب
4. بيانات مالية شخصية
5. بيانات مالية للعمل
6. إثبات تأمين
7. تقدير
8. مذكرة ائتمان
9. مراسلات
10. مراجعة القرض
11. تفقد

أسئلـــــــة؟؟

المكونات الخمسة الأساسية للائتمان

هيذر لي ماك لولين

ورشة عمل مخاطر الائتمان

الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي/بيرينغ بوينت/مصرف نيويورك للاحتياط الفدرالي

26 نيسان/أبريل، 2005

الهدف

مراجعة كل من المكونات الخمسة الأساسية للائتمان:

- الأشخاص
- الغرض
- الدفع
- الحماية
- الخطة/الاحتمالات

ومن ثم، سنكمل التمرين باستخدام المكونات الخمسة الأساسية للائتمان كمرجع

الأشخاص

- لقياس *استعداد* المقترض لتسديد القرض
  - تاريخ التسديد
  - تقرير الائتمان
  - معلومات من دائنين آخرين
  - معلومات من جلسة مناقشة القرض

الغرض

- كيف استخدم المال؟

الدفع

- لقياس "قدرة" المقترض على تسديد القرض
  - تحليل القوة المالية للمقترض بما في ذلك السيولة، النفوذ وتدفع النقد
  - مصادر التسديد

الحماية

- ما هي خيارات البنك إن لم يتم تسديد القرض؟
  - ما هو الضامن المتعهد به؟
  - إن وجد، فتحليل قوة الضامن المالية بما في ذلك السيولة، والنفوذ وتدفق النقد

خطة/احتمالات

- خطة تشير إلى استراتيجية البنك للإشراف بفاعلية على القرض من أجل حماية مصالح البنك

تمرين على المكونات الخمسة الأساسية للائتمان

- الفاحص: يجب مراجعة التحاليل التي قام بها البنك للمقترضين ــ وضعهم المالي، وثائق القرض، الضامن، الخ.

- التمارين: تحدد مدى كفاية تحاليل البنك لثلاثة مقترضين، باستخدام المكونات الخمسة الأساسية للإئتمان كمرجع

إدارة الائتمان

سياسات القرض، مراجعة القرض، وأنظمة إدارة المعلومات

دوغلاس نيتش

ورشة عمل مخاطر الائتمان

الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي/بيرينغ بوينت/

مصرف نيويورك للاحتياط الفدرالي

26 نيسان/أبريل 2005

إدارة الائتمان

- التي يتم تحديدها في سياسات الاقتراض
- التي يتم التحقق منها في مراجعة القرض
- المعرفة في أنظمة إدارة المعلومات

سياسات الاقتراض ـــ

ما يجب عمله

سياسات الاقتراض ــ الأهداف

- أهمية سياسة اقتراض قوية
- مكونات سياسة اقتراض قوية
- تمرين ــ مراجعة سياسة الاقتراض من بنك العراق الحكومي لتحديد إن كانت السياسة تفي بالغرض.

أهمية سياسة اقتراض قوية

- **أساس إدارة الائتمان الفعالة**
  - تعزيز فلسفة الاقتراض في المؤسسة من أجل تحقيق مهمتها
  - تؤسس لممارسات/مقاييس أمان سليمة
  - لا تتأثر بالتغييرات في إدارة البنك
  - تضمن التوافق والوضوح
  - على مجلس الإدارة مراجعتها والمصادقة عليها سنويا

مكونات سياسة اقتراض قوية

- التجارة
- الأفراد
- العملية

مكونات سياسة اقتراض قوية: التجارة

-- ملف العميل

-- أنواع القروض

-- الحدود

-الجغرافية

-الصناعية

-العميل

-- نقاط التركيز

مكونات سياسة اقتراض قوية: الأفراد

-- من يوافق على سياسة الاقتراض؟

-- من هم ضباط الاقتراض؟

--- سلطة التسليف

مكونات سياسة اقتراض قوية: العملية

- مقاييس الموافقة على القرض
- مراقبة القرض

مقاييس الموافقة على القرض

- متطلبات نموذج التقدم بطلب ائتمان
- التسعير، الهيكل، ومدة التسديد
- حدود قيمة القرض
- إرشادات التثمين
- الاقتراضات الداخلية
- مهمة تصنيف المخاطرة
- وثائق ملف الائتمان
- استثناءات سياسة الاقتراض

مراقبة القرض

- سجلات بيانات القرض
- تقرير "قائمة المراقبة" (قائمة بالمشاكل المحتملة أو الموجودة حاليا والمتعلقة بالقروض)
- الالتزام (القوانين والقواعد)
- دراسة الضمان
- السماح بوجود احتياط لخسارة القرض
- انقضاء فترة التسديد/غرامات

مراجعة القرض ـــــــ

ما تم عمله

مراجعة القرض -- الأهداف

- تعريف مراجعة القرض
- أهمية مراجعة القرض
- هيكل مراجعة القرض
- مسؤوليات مراجعة القرض

تعريف مراجعة القرض

- وظيفة مستقلة تؤكد
  (1) مخاطر الائتمان و
  (2) ممارسات إدارة مخاطر الائتمان
- عملية ثانوية لتأكيد نوعية الائتمان
- داخلي أو ؟؟ outsouced

أهمية مراجعة القرض

- تزويد المجلس بتقييم محدّث وموضوعي لنوعية القرض
- ضمان التعريف داخليا بالقروض التي يحتمل فيها أو يظهر فيها ضعف في الائتمان ما يسمح باتخاذ إجراء تصحيحي في الوقت المناسب
- ضمان الانسجام مع والالتزام بسياسات وإجراءات القرض
- توفير معلومات أساسية لتحديد كفاية المخصصات المقررة لخسارة القرض أو عقد التأجير

هيكلة مراجعة القرض

- مستقلة
  - تقارير إلى المجلس أو لجنة فرعية تعنى بتدقيق الحسابات
  - التواصل مباشرة مع الإدارة العليا والمجلس
  - على المجلس أو اللجنة الفرعية أن
    - يوافقوا على ميزانية تشغيل مراجعة القرض
    - يحضروا تقويما لأداء مدير مراجعة القرض
    - يوافقوا على الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لمراجعة القرض
    - يتخذوا إجراءات بحسب النتائج

مسؤوليات مراجعة القرض

- تعريفات ونظام تصنيف الائتمان
- تكرار، ومدى وعمق المراجعات
- تلخيص النتائج ورفع التقارير
- تقارير للمتابعة

تعريفات ونظام تصنيف الائتمان

- ضمان أن نظام التصنيف يصف بشكل كاف درجات المخاطرة
- ضمان أن درجات المخاطرة تنطبق بشكل صحيح على القروض

تكرار، مدى وعمق المراجعات

- يجب إجراء مراجعة عامة على الأقل مرة في العام لجميع معاملات الاقتراض "الهامة" (التي تتجاوز الحجم المقرر مسبقا)

- النسبة التي يتم اختيارها للمراجعة من القرض يجب أن تتناول المشاكل الكبرى وأن تعكس نوعية القرض ككل

تكرار، مدى، وعمق المراجعات (تابع)

- يجب أن تحلل المراجعات عدد من المجالات الهامة في القروض المختارة، بما فيها:
  - كشوف الحسابات المالية
  - كفاية وثائق الائتمان والضامن
  - موافقة ضابط الاقتراض واللجنة (اللجان) بحسب الحاجة
  - الالتزام بمواثيق اتفاقيات الائتمان
  - الالتزام بالسياسات الداخلية والقوانين والقواعد

تلخيص النتائج ورفع التقارير

- تلخيص النتائج يجب أن يشمل:
  - تاريخ المراجعة
  - قائمة القروض التي تمت مراجعتها
  - التوثيق (بما فيه تحليل الملخصات) الذي يدعم التصنيفات المقررة
  - تحليل عمليات اقتراض ذات علاقة أو صلة
- تقرير ملخص يرفع إلى المجلس أو اللجنة الفرعية المعينة مرة كل أربعة أشهر على الأقل بحيث يشمل:
  - اتجاهات مقارنة
  - التغيرات في نوعية الملف
  - التغيرات في السياسة، الإجراء، والالتزام بالقواعد

تقرير للمتابعة

- يجب مراجعة النتائج مع طاقم الموظفين المناسب
- يجب أن تكون لمراجعة القرض الكلمة النهائية في قرارات تصنيف جميع درجات المخاطرة
- يجب التخطيط لاتخاذ إجراءات تصحيحية بشأن جميع مواطن الخلل والضعف التي تم التعرف عليها
- أما بالنسبة لمواطن الخلل التي تتعدى حدود الزمن المتاح فيجب أن ترفع في تقرير إلى الإدارة العليا والمجلس

أنظمة معلومات الإدراة MIS ـــــ

ما تم إيجاده

MIS -- الأهداف

- تعريف MIS
- أهمية MIS
- عملية MIS
- نماذج من تقارير MIS للإدارة والمجلس

MIS: التعريف

- في أحسن الأحوال، يجب أن تجمع MIS البيانات من جميع خطوط العمل وتشمل:
  - الدين العالق المركب
  - تصنيفات المخاطر الداخلية
  - تصنيف/تثمين الضامن معدلات القيم/قيمة القرض
  - تحليل أرباح العميل
  - الودائع وغيرها من الخدمات البنكية
- المخاطرة هي أن يكون الانكشاف غير معلوما!

MIS: التعريف (تابع)

- الخصائص
  - ملخص/موجز؛ سهل الاستعمال
  - مراعاة الوقت والدقة
  - يعكس المخاطر
  - يعبر عن خطوط العمل
  - انكشاف تام للائتمان!
  - يشمل النوعية، الاتجاهات، و المستويات
- محضر اجتماع مجلس الإدراة يجب أن يعكس مراجعة هذه التقارير

أهمية MIS

- إحدى المكونات الهامة على الدوام في وظيفة إدارة القرض
- تسمح للبنك بإدارة عمليات التسليف
- يجب أن تتوفر المعلومات على الدوام وأن تتم مراجعتها بشكل دوري من قبل الإدارة

عملية MIS

مجس لعملية توثيق القرض

– نظام يتقصى أي خلل في التوثيق

– يسهل التقدير المستمر ومراقبة مخاطر الائتمان

– يدوي مقابل آلي

تقارير الإدارة والمجلس حول MIS

- أي تقارير؟ (لا تتضمن كل شيء)
  - جميع القروض والالتزامات
  - تركيب الملف $/% و مواطن التركيز
  - تقارير عن انقضاء مدة التسديد والقروض غير التركيبية
  - قائمة المراقبة
  - الاقتراض الداخلي
  - استثنائات السياسة
  - ائتمانات جديدة (خاصة الكبيرة منها)
  - أول (25) مقترض
  - اتجاه معدلات المخاطرة الداخلية
  - تقدير مستقل (مراجعة القرض، تدقيق) وإجراءات المتابعة

كيف يصنف الفاحصون القروض

جون أنيللو

ورشة عمل مخاطر القروض

USAID/Bearing Point/Federal Reserve Bank of New York

April 27, 2005

انعكاسات تصنيف القروض

- الأشخاص
  - ماذا تعمل الشركة؟ الموقع في الصناعة؟
  - كيف تكسب الشركة المال؟
  - ما هي تسهيلات القروض (تفاصيل)؟
- الغرض
  - ما هي الحاجة الحقيقية؟ لماذا تقترض الشركة؟
- المدفوعات
  - ما هو المصدر الرئيسي للدفع؟
  - ما هي المخاطر الأساسية وكيف يمكن تقليلها؟

انعكاسات تصنيف القروض (تكملة)

- الحماية
  - ما هو المصدر الثانوي للدفع؟
  - ما هي الحماية للبنك – ضمانات، كفالة، اتفاقات ووثائق؟
- خطة/ احتمالات المستقبل
  - ما هي استراتيجية تعرض القرض للمخاطر؟ ما هي عوامل التغيير في تقدير المخاطر؟

عملية التصنيف

حدد **أساس القرض**
(مصدر الدفع المتوقع)

التدفق النقدي
-المستويات الحالية و المستقبلية
- هل هي كافية ؟

الكفالة
- هل هي موجودة ؟
- هل يستطيع البنك الوصول إليها؟
- ما هي قيمتها؟

قرار التصنيف

قرار تخصيص الإحتياطي

تقييم كل قرض على أساس:

- الوضع المالي الإجمالي للمقترض ومصادره، بما في ذلك السيولة والكفاءة والتدفق النقدي والجاري والمستقر (القدرة)

- تاريخ الإقتراض للمقترض
- شخصية المقترض أو صاحب المشروع
- غاية القرض بالنسبة لمصدر الدفع
- أنواع المصادر الثانوية المتوفرة للتسديد

القرض الناجح

- مخاطر معقولة للقرض
- رأسمال وفائدة جارية
- عدم وجود أدلة على توجهات معاكسة

تصنيفات القرض

- تنويه خاص "قابل للنقد"
- دون المستوى
- مشكوك فيه
- خاسر

صنف التنويه الخاص

- تعرف إضافة تنويه خاص للقرض على انه قرض فيه ضعف محتمل يستحق عناية خاصة من قبل الإدارة. وإذا ما ترك دون تصحيح فقد ينجم عن هذا الضعف في المستقبل خلل في تسديد القرض أو في الموقف الدائن للمؤسسة. لا تعتبر قروض التنويه الخاص جزءا من الإضافات المصنفة للقروض ولا تعرض المؤسسة لمخاطر كافية لتبرر التصنيف

إرشادات التنويه الخاص

- يكون التنويه الخاص مناسبا في الحالات التي يكون فيها أداء المقترض مرضيا, ولكن عندما يكون القطاع/ الصناعة في حالة ركود ويكون احتمال تأثير هذا الركود على المقترض كبيرا

دون المستوى

- تتم حماية التمديد دون القياسي للدين بشكل غير كاف بواسطة القيمة الجارية وقدرة الملتزم او الكفالة إذا كانت متوفرة. والقروض المصنفة على هذا النحو يجب ان يكون فيها ضعف محدد جيدا او ضعف يهدد تصفية الدين. وهي تتميز باحتمال ضعيف بان البنك سيتحمل بعض الخسائر اذا لم يتم تصحيح الخلل.

مواصفات الأصول دون القياسية

- انحراف واضح عن المصدر الرئيسي للتسديد
- تحول عن مصادر التسديد
- جنوح
- الفشل في تسيير خط تشغيلي قصير الأمد
- توجهات سلبية واضحة في التقارير المالية
  - تناقص في صافي الدخل
  - تناقص في التدفق النقدي
  - تناقص الأرباح

مشكوك فيه

- القرض المصنف مشكوكاً فيه، يحتوي على كل نقاط الضعف الموجودة في القرض المصنف دون القياس، بالإضافة إلى صفة الضعف الإضافية التي تجعل من عملية تسديد أو إطفاء القرض بالكامل بالإعتماد على الحقائق و الظروف و القيم المتوفرة، موضع شك وغير محتملة. تكون إحتمالية الخسارة عالية، ولكن بسبب بعض العوامل المعقولة و المعلقة التي قد تعمل لصالح القرض و تعزيزه، يمكن تأجيل تصنيفه كخسارة محتمله حتى يتم التحقق من وضعه الأكيد

إرشادات التصنيف

- تصنيف المشكوك فيه مناسب في حالات حيث تكون واثقاً جداً من أن أجزاء من القرض تمثل خسارة، ولكنك غير قادر على تحديد قيمة الخسارة

- ستتمكن من تحديد مدى الخسارة لاحقاً بعد الحصول إما على تقييم جديد لمعلومات إضافية أو غير مباشرة حول المقترض

مواصفات الأصول المشكوك فيها

- هي كل مواصفات الأصول دون القياس بالإضافة إلى التعرض للخسارة التي لا يمكن تحديدها بشكل واضح بالظروف و الحالات الحالية
- قيمة غير محددة للكفالة

الخاسر

- توابع القرض المصنف خاسر تعتبر غير قابلة للتصحيح وهي ذات قيمة متدنية بحيث ان استمراريتها كأصول بنكية غير مكفولة. هذا التصنيف لا يعني أن القرض ليس له أي تغطية أو قيمة تسديدية، ولكن أنه غير عملي أو مقبول لتقديمه مقابل أصول غير ذات قيمة حتى أن التسديد الجزئي قد يتأثر في المستقبل

مواصفات الأصول الخاسرة

- انحراف شديد
- غير مأمونه
- ليست أصولاً قابلة للصرف

إرشادات التصنيف

دون المقياس (دون المستوى)	ناجح / تنويه خاص	
-	+	التدفق النقدي + الوضع المالي
+	+	إضافي
-	-	التدفق النقدي + الوضع المالي
-	?	إضافي
خاسر	مشكوك فيه	

أسئلة ؟؟؟

تمرين – تصنيف القروض

كيف تدير مناقشة القرض

هيذر لي ماك لولان

ورشة مخاطر الاعتماد

Bearing Point/USAID/بنك نيويورك للاحتياط الفدرالي

27 نيسان/أبريل، 2005

الأهداف

- توفير إرشادات حول كيفية إدارة جلسة مناقشة القرض مع إدارة البنك
- خمسة مكونات رئيسية:
  - حدد هدفك من الاجتماع/ النقاش
  - استعد للمناقشة
  - أدر المناقشة
  - قيم نتائج المناقشة
  - قواعد إدارة المناقشة

ماذا تعني "مناقشة القرض"؟

- اجتماع بين الفاحص والمصرفي لمناقشة القروض والإجابة عن أسئلة الفاحص بشأنها. وعادة ما تكون هذه الأسئلة نتيجة لمراجعة ملف الاعتماد.

حدد هدفك من الاجتماع

- في معظم المقابلات، الهدف هو الحصول على معلومات كافية تسمح للفاحص بتقييم بعض الجوانب في عمليات البنك أو شروطه

– في مناقشة القرض: الهدف هو توضيح المعلومات حول بعض القروض للحصول على مادة إضافية لم تكن متوفرة في ملف الاعتماد

استعد للمناقشة

ابدأ بـ:

- تحديد من هو الشخص الأفضل للمقابلة
- إعلام المشاركين مسبقا بأهدافك وأغراضك

تذكر: النقاشات والاجتماعات الناجحة بشأن القروض تكون نتيجة الإعداد الوافي

استعد للمناقشة (تابع)

حدد ما تحتاج للحصول على إجابة عنه:

- دون مسبقا جميع الأسئلة
- راجع الأسئلة حتى تكون واضحة ومحددة
- استخدم فقط أسئلة التحقيق
  - ابدأ بالأسئلة المفتوحة وصعودا، حسب الحاجة، إلى الأسئلة المغلقة
- اطرح الأسئلة بتسلسل منطقي
- حدد الأسئلة الحرجة

استعد للمناقشة (تابع)

- استخدم فقط أسئلة التحقيق (الأسئلة التي تتحقق بشكل واف من موضوع وينتج عنها فهم واضح من جميع الأطراف)
  - الأسئلة المفتوحة (أسئلة ذات قاعدة واسعة تشجع على المناقشة وتستطلع وجهات النظر/الآراء)
  - الأسئلة المغلقة (أسئلة محصورة تختبر مدى الفهم وتلخص المضمون)
  - أسئلة محايدة مقابل أسئلة إيحائية

أدر المناقشة

المقدمة

- وفر جوا إيجابيا للتواصل

المتن (النقاش الرئيسي)

- اطرح الأسئلة المهمة التي أعددتها وراجعتها مسبقا

الخلاصة

- أكد التفاهم؛ وافق على خطوات المتابعة، إن دعت الحاجة

قيم نتائج المناقشة

- راجع الملاحظات فور انتهاء الاجتماع
- دون الإجابات عن أسئلتك
- تحقق من الحقائق (حسبما تقتضيه الضرورة)
- اعمل بدقة على تحليل المعلومات واستخلاص النتائج

قواعد إدارة المناقشة

- كن مستعدا ودقيقا في الموعد
- ادع الجميع للتعريف عن نفسه
- اذكر بوضوح هدفك من الاجتماع
- اصغ باهتمام إلى الإجابات

قواعد إدارة المناقشة (تابع)

- اطلب إيضاحات، حسب الحاجة
- كن متعاونا لا مجادلا
- تابع، حسب الحاجة، أي مواضيع ذات أهمية

تعويض خسائر القروض والتأجير ALLL

جون أنيلو

ورشة عمل مخاطر الائتمان

الوكالة الدولية للإنماء الدولي/بيرينغ بوينت/مصرف نيويورك للاحتياط الفدرالي

28 أبريل/نيسان 2005

تعويض خسائر القروض والتأجير

- يخصص احتياط لاستيعاب خسائر القرض المحتملة
- لا يغطي ALLL مصنفات الأصول الأخرى
- مراجعة الحسابات لغايات ALLL
- هل يكفي؟
  - ALLL/إجمالي القروض
  - ALLL/ غير المنجز

كفاية الاحتياط لخسائر القروض

- على البنوك أن تحتفظ باحتياط في حالة خسارة القرض بحيث يكون كافيا لاستيعاب الخسائر المترتبة في حقيبة القرض.
- على الإدارة أن
  - تحافظ على نظام فعال لمراجعة القروض للتعرف على، ومراقبة، ومعالجة المسائل المتعلقة بنوعية الأصول بطريقة دقيقة ومنضبطة.
  - توثيق كاف لعملية البنك من أجل تحديد مستوى الاحتياط.

شروط احتياط خسارة القروض

- القيد الأصلي لشروط احتياط خسارة القروض

الدين:	المتوفر (النفقات)	10،000 دولار
الائتمان:	احتياط (أصول أخرى)	10،000 دولار
القروض		10،000،000 دولار
الاحتياط		(10،000)
صافي القروض		990،000

- هذا القيد يوفر نفقات بقيمة 10،000 دولار، ويخفض المكتسبات.

تصريف الدين

- لتصريف الدين:

الدين:	احتياط	5،000 دولار
الائتمان:	القروض	5،000 دولار

القروض	995،000 دولار
الاحتياط	(5،000)
صافي القروض	990،000 دولار

- التصريف لا يؤثر مباشرة على المكتسبات، ولكنه يقلل من الاحتياط.

استرجاع القرض

- لاسترجاع القرض:

الدين:	نقد	1،000 دولار
الائتمان:	احتياط	1،000 دولار

القروض	995،000 دولار
الاحتياط	(6،000)
صافي القروض	989،000 دولار

- يزيد النقد والاحتياط.

إعادة تمويل احتياط خسارة القرض

- لإعادة تمويل احتياط خسارة القرض:

الدين: النفقات المتوفرة 4،000 دولار

الائتمان: الاحتياط 4،000 دولار

القروض	995،000 دولار
الاحتياط	(10،000)
صافي القروض	985،000 دولار

- هذا القيد يوفر 4،000 دولار كنفقات، ويقلل المكتسبات.

تحليل ALL –
عوامل لأخذها بالحسبان

- مهمة مراجعة القرض وإيجاد المشاكل في الوقت المناسب
- عملية تحديد وتوثيق كفاية ALLL
- مستويات ودرجة الضرر من عدم الالتزام بالتسديد

تحليل ALL –
عوامل لأخذها بالحسبان (تابع)

- المستوى التاريخي ومستوى الضرر الحاصل من خسارة القرض واسترجاعه
- مقاييس التقويم المسبقة
- كفاية سياسات الإقراض

اختبار كفاية ALLL
(الجزء الأول)

	الكمية	الخسارة المحسوبة
إجمالي القروض	200،000 دولار	
- دون القياسي	4،00 @ %15 =	630 دولار
- مشكوك فيه	550 @ %50 =	275
- - خسارة		250
القروض، صافي التصنيفات	195،000 @ %0.65 =	1،268

حساب مقترح لـ ALLL 2،173 دولار

اختبار كفاية ALLL
(الجزء الثاني)

ALLL 2،000 دولار

- خسارة @ 100% 250

الاحتياط الحقيقي 1،750

- احتياط مقترح 2،173

زيادة/(عجز) (423) دولار*

العجز الواضح لهذا البنك

أسئلة ؟؟؟

تمارين في

حصة ALLL

ضع التصنيفات

وحضر تقييما لنوعية الأصول

‘A’ in CAMELS

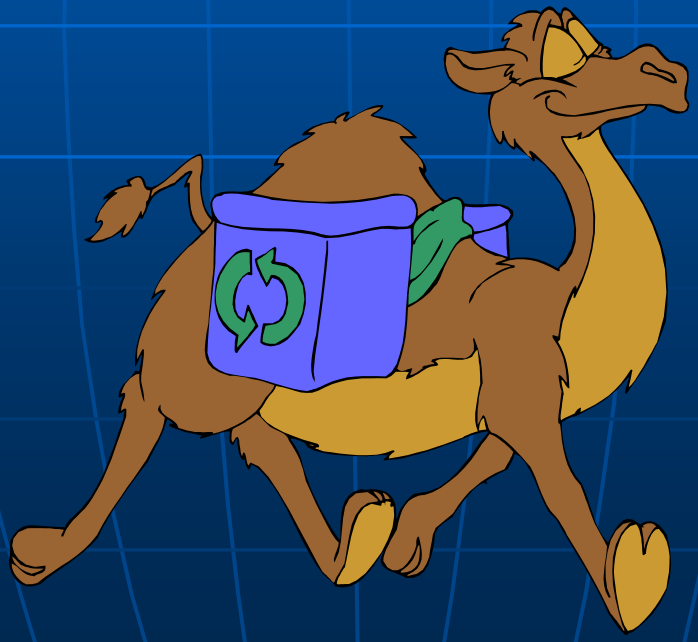

الأهداف

- قدّر مخاطر الائتمان الحالية والمحتملة
- قوّم ألـ ALLL
- قدّر مسائل إدارة الائتمان
- ضع تصنيفات لنوعية الأصول
- حضر تقييما لنوعية الأصول
- حدد ما إذا كانت إدارة مخاطر الائتمان مرضية

قدّر مخاطر الائتمان الحالية و المحتملة

- أنواع الأصول
- المتأخر، غير الجاري، والمُعاد هيكلته
- معدل خسارة القروض
- معدل التصنيف
- إرشادات لتصنيف نوعية الأصول
- إدارة الائتمان
- التأثير على المكتسبات ورأس المال

مخاطر الائتمان: أنواع الأصول

- النسبة المئوية لمجموع الأصول:
  - القروض
  - بوليصات الاستثمار
  - أصول أخرى
- الالتزامات المستحقة المحتملة:
  - الالتزامات
  - خطوط ورسائل الاعتماد

مخاطر الائتمان: التأخير، غير الجاري، والمُعاد هيكلته

- إجمالي الخروقات حسب النوع
- القروض غير الجارية*/ القروض الإجمالية (حسب النوع)
- القروض غير المسددة**/ القروض الإجمالية (حسب النوع)
- القروض المُعاد هيكلتها/ القروض الإجمالية (حسب النوع)

*متأخر 30-89 يوما، متأخر +90 يوما، غير متراكم

**متأخر +90 يوما وغير متراكم

معدل خسارة القروض

- صافي خسارة القرض بحسب النوع
- الاسترجاع إلى ما قبل فترة الخسارة
- تغطية المكتسبات من صافي الخسارة
- حساب ALLL لإجمالي القروض
- حساب ALLL لصافي الخسارة

معدلات التصنيف

- **إجمالي معدلات التصنيف:**
  - إجمالي الأصول المصنفة
  - صف 1 رأسمال+ALLL

- **معدلات التصنيف الموزونة:**
  - خسارة @ 100%
  - المشكوك فيه @ 50%
  - دون القياسي @ 20%
  - كنسبة من صف 1 رأسمال + ALLL

إرشادات تصنيف
نوعية الأصول

المعدل	معدل التصنيف الموزون
1	5 - %5
2	%5 - %15
3	%15 - %30
4	%30 - %50
5	فوق %50

قد يبتعد الفاحص عن الإرشادات إن وفر تبريرا مناسبا

إدارة الائتمان

- سياسات وإجراءات الإقراض
- مقاييس تقدير الائتمان
- توثيق ملف الائتمان
- وظيفة مراجعة القرض

إدارة الائتمان (تابع)

- أنظمة معلومات الإدارة
  - المخاطر التشغيلية
  - مخاطر تقنية المعلومات
- تركيز الائتمان
- عمليات إتجار مطلع عليها

عوامل أخرى لتقدير النوعية

- استمرار الإدارة
- الخبرة التاريخية في الإقراض
- الظروف الاقتصادية

التأثير على المكتسبات

- الحاجة إلى شروط إضافية
- الأصول غير التراكمية تقلل من دخل الفائدة
- مشاكل القروض تتسبب في زيادة التكاليف لحل مشاكل الائتمان

التأثير على رأس المال

- التقليل في المكتسبات يعني مستوى أقل من فائض الدخل
- الخسائر العالية تقلل من مستوى رأس المال
- الأصول الأكثر خطورة تتطلب مستويات أعلى من رأس المال

تقدير نوعية الأصول / مخطط التقويم

- النتائج والتصنيف مع الإسناد
- مستوى واتجاه:
  - الإشارات الخاصة والمصنفة
  - معدلات التصنيف
  - القروض المتأخرة وغير المتراكمة
  - صافي خسائر القروض
- كفاية وطريقة عمل ألـ ALLL

تقدير نوعية الأصول / مخطط التقويم (تابع)

- سياسة القرض، وإدارته ومراجعته
- حقيبة وسياسات الاستثمار
- نوعية بنود كشف الميزانية

أسئلة ؟؟؟

تمارين

Credit Risk Workshop

(Week 1)

Exercises

(with answers)

النسبة	المعادلة	التعريف	التحليل
الربحية		قياس مدى كفاءة الإدارة في تحويل مستوى معين من المبيعات الى أرباح. وتشير الى قدرة الإدارة على ضبط النفقات وجني عوائد الإستثمار.	
قد تشير النسبة المتزايدة الى ضبط أفضل لتكاليف الإنتاج. وقد تكون ايضا نتيجة اسعار اعلى بسبب التضخم وليس قدرة الإدارة. قد تشير النسبة المنخفضة الى مشاكل في ضبط التكلفة أو كفاءة الإنتاج.	يمثل الفرق بين تكلفة انتاج السلع واسعار البيع	Uاجمالي الربحU 100x صافي المبيعات	**هامش اجمالي**
بشكل عام, يجب ان تتحرك النسبة في نفس اتجاه هامش اجمالي الربح. وتتطلب الإختلافات نظرة فاحصة الى النفقات غير التشغيلية (مثل نفقات الفائدة) وقدرة الشركة على إدارة موقفها الضريبي.	يقيس قدرة الشركة على جني الربح من كل دولار مبيعات	Uصافي الربحU 100x صافي المبيعات	**هامش الربح الصافي**
استخدم صافي الربح قبل الضريبة للتخلص من تأثير نسب الفوائد المختلفة على الربح؛ وبخلاف ذلك فقد يشوه أي تحليل تنافسي.	يقيس عائدات استثمارات المالك كما تبينها الأصول	Uصافي الربح قبل الضريبةU x 100 اجمالي الأصول	**عائدات الأصول**
تقدم هذه النسبة مقيلسا جيدا لقدرة الإدارة على ادارة عمل مربح. تشير النسبة الجيدة لعائدات استثمارات المساهمين الى قدرة الشركة على تحقيق رأسمال إضافي.	يقيس عائدات صافي اصول المالك	Uصافي الربحU 100x صافي القيمة	**عائدات الربح الصافي**

النسبة	المعادلة	التعريف	التحليل
الكفاءة		قياس قدرة الإدارة على إدارة وضبط الأصول.	
معدل فترة التحصيل	Uصافي الحسابات القابلة للقبضU 365 X صافي المبيعات	تشير الى قدرات الإدارة على مراقبة وتحصيل الدين. وكقاعدة عامة, فإن معدل فترة تحصيل منخفضة او متدنية يعني كفاءة تشغيل اكبر من معدل فترة تحصيل كبيرة او متزايدة.	حلل الحسابات القابلة للقبض لتحدد اذا ما كان هناك أي تركيز(الحسابات التي تمثل 10% او اكثر من اجمالي الحسابات). وهذا يمثل نسبة مخاطر اعلى, حتى مع معدل فترة تحصيل منخفضة. وحتى مع معدل فترة تحصيل منخفضة, إذا لم تتم أي دفعة طيلة 120 يوما او اكثر تزيد احتمالات charge-offs
معدل ايام استحقاق الدفع	Uحسابات مستحقة الدفعU 365 x المشتريات * استخدم تكلفة السلع المباعة إذا كانت متوفرة	تقيس تمويل الدائنين للمخزون. تشير الى عادات الدفع لدى الإدارة. إن زيادة معدل ايام الدفع قد يكون مؤشرا على وجود مشاكل تدفق نقدي.	قارن حسابات معدل ايام الدفع بشروط البيع للشركة. مدى سرعة دفع الفواتير؟ هل يستفيدون من الحسومات؟ هل يتقاضون اجور خدمات؟ بشكل عام , الشركة التي تعاني من مشاكل تدفق نقدي تعتمد على الدائنين اولا.
ايام وجود المخزون في المستودع	UالمخزونU 365 x تكلفة السلع المباعة	تشير الى كفاءة الإدارة في غدارة المخزون. وكقاعدة عامة, فإنه كلما قل عدد ايام وجود المخزون في المستودع فإن ذلك يعني كفاءة تشغيل اكبر من زيادة عدد ايام المخزون في المستودع	حلل مكونات المخزون. المواد الخام والسلع الجاهزة سهلة التصفية. والعمل الجاري يكون بيعة اصعب إذا كانت التصفية ضرورية. وقد تشير الزيادة ايضا قرار متعمد من الإدارة للقيام بشراء كميات كبيرة تحسبا لموجة مبيعات او خلل في تزويد مواد الخام.
المبيعات الى الأصول الثابتة	Uصافي المبيعات الأصول الثابتة (صافي انخفاض القيمة)	يشير الى كفاءة الشركة في استخدام اصولها الثابتة. تبين كم دولار مبيعات تجنى من دولار الأصول الثابتة.	قد تشير نسبة منخفضة الى اضافات حديثة الى الأصول الثابتة أو فائض في القدرة. قد تشيرالنسبة المتزايدة الى الإعتماد على مصنع ومعدات قديمة. المصنع والمعدات المستأجرة قد لا تظهر في الميزانية العامة وستشوه هذه النسبة.

النسبة	المعادلة	التعريف	التحليل
التمويل		مقارنة الأموال التي قدمها أصحاب الشركة بتلك التي قدمها الدائنون وقياس القدرة على الدين والقدرة على الوفاء بالإلتزامات.	
الدين الى صافي الأصول	U إجمالي الديون صافي الأصول	تقيس كم دولار من التمويل الخارجي يوجد مقابل كل دولار من صافي اصول المالك.	تقارن هذه النسبة كل الديون الى رأس المال الدائم. وتشير الى قدرة الشركة على تفعيل نفسها (القيام بعمليات اقتراض اضافية) النسبة المرتفعة تعنى قدرة مرتفعة ومخاطر كبيرة.
الدين الى الأصول	U إجمالي الديون 100 X U اجمالي الأصول	تشير الى نسبة تمويل الدائنين الخارجيين للأصول.	كلما قلت النسبة ازدادت الحماية ضد خسائر الدائنين في حالة التصفية. تذكر, كلما ازدادت مخاطر الشركة ازدادت الحماية التي يطلبها الدائنون
تغطية الفائدة	صافي الربح U قبل الضريبة+ نفقات الفائدة نفقات الفائدة	تقيس النسبة التي يمكن العائدات ان تنخفض دون ان يؤثر ذلك على قدرة الشركة الوفاء بتكاليف الفائدة السنوية.	قد لا تشمل هذه الحسابات الأصول المستأجرة والإلتزامات الخاضعة للعقود المستأجرة.
السيولة		قياس قدرة الشركة على الوفاء بالإلتزامات الجارية.	
النسبة الجارية	U الأصول الجارية الديون الجارية	تشير الى دولارات الأصول الجارية المتوفرة للوفاء بالإلتزامات الجارية	هذه النسبة لا تأخذ في الإعتبار نوعية الأصول ونسبتها. وهي تفترض تحويل الأصول الى نقد في موعده طالما انها تتعلق بالميزانية العامة فقط, فإنها تقيس في وقت معين فقط. انظر الى الملائمة وعدم الملائمة في التمويل والتدفق النقدي.
النسبة السريعة	النقد + ضمانات قابلة للتسويق + صافي الحسابات مستحقة القبض الديون الجارية	توفر مقاييس اكثر دقة لأصول السيولة الجارية للوفاء بالإلتزامات الجارية.	هذه النسبة ما زالت لا تأخذ في الإعتبار قابلية التحصيل او وقت الحسابات مستحقة القبض. وهي تستثني الإعتماد على بيع المخزون للوفاء بالتزاماتها للدائنين قصار الأجل.

ايست سايد للتجهيز المكتبي
الميزانية العامة

الأصول	2004/12/31	2003/12/31	2002/12/31
النقد	12,453	10,922	8,083
ضمانات يمكن تسويقها	1,934		5,645
حسابات المدينين (تنزل مخصصات للحسابات المشكوك فيها)	2,532,035	1,882,876	1,796,187
المخزون	1,942,952	1,951,785	1,318,422
إجمالي الأصول الجارية	4,489,374	3,845,583	3,128,337
الأصول الثابتة:			
أثاث ولوازم	1,203,408	1,306,154	1,027,317
تطوير الأملاك	386,239	386,239	238,427
معدات النقل	389,023	366,098	68,119
أثاث مستأجر	186,725	38,274	196,284
اجمالي الأصول الثابتة	2,165,395	2,096,765	1,530,147
ينزل: الإستهلاك المتراكم	(885,346)	(805,094)	(544,008)
صافي الأصول الثابتة	1,280,049	1,291,671	986,139
الإستثمار- العقارات	106,992	105,092	107,213
أصول اخرى	67,023	32,621	45,033
اجمالي الأصول غير الجارية	**1,454,064**	**1,429,384**	**1,138,385**
اجمالي الأصول	**5,943,438**	**5,274,967**	**4,266,722**

ايست سايد للتجهيز المكتبي

الميزانية العامة

	2004/12/31	2003/12/31	2002/12/31
الديون			
قرض قصير الأجل-بنك	2,292,075	2,434,228	1,639,208
الإستحقاق الجاري للدين طويل الأجل	155,634	152,117	88,047
حسلبات مستحقة الدفع- تجارة	1,094,035	1,166,509	1,029,821
اجمالي الديون الجارية	3,541,744	3,751,854	2,757,067
دين طويل الأجل	585,027	570,082	466,291
اجمالي الديون	4,126,771	4,321,936	3,223,376
صافي القيمة:			
اسهم عادية	29,000	29,000	21,000
دفع برأسمال	370,000	370,000	135,000
عائدات محفوظة	1,417,667	554,031	887,355
اجمالي صافي القيمة	**1,816,667**	**953,031**	**1,043,355**
اجمالي الديون وصافي القيمة	**5,943,438**	**5,274,967**	**4,266,722**

ايست سايد للتجهيز المكتبي
بيان الدخل

	2004	2003	2002
العائدات:			
مبيعات – معدات مكتب	12,094382	10,290,979	7,294,320
مبيعات – أثاث	7,935,923	6,485,293	5,859,117
مبيعات – أخرى	173,901		
ينزل- عائدات و مخصصات	(120,073)	(123,863)	(98,227)
صافي المبيعات	19,910,232	16,826,310	13,055,210
نفقات			
تكلفة المبيعات – معدات مكتب	7,692,924	6,351,528	4,436,033
تكلفة المبيعات – أثاث	5,392,934	4,479,195	3,893,112
تكاليف اخرى للمبيعات		85,073	
الإندثار	114,493	92,320	60,153
اجمالي تكلفة المبيعات	13,200,351	11,008,116	8,389,298
اجمالي الربح	6,709,881	5,818,194	4,665,912
نفقات التشغيل	5,023,072	5,795,910	4,098,226
الإندثار	183,582	168,074	112,293
الإستهلاك	63,949	48,091	27,272
اجمالي نفقات التشغيل	5,270,603	6,012,075	4,237,791
دخل التشغيل	1,439,278	(193,881)	428,121
نفقات الفائدة	(517,924)	(553,272)	(341,065)
دخل آخر	120,923	118,336	118,734
الربح (الخسارة) قبل الضريبة	1,042,277	(628,817)	205,790
الضرائب	(140,234)	0	(28,196)
صافي الربح بعد الضريبة	902,043	(628,817)	177,594

النسب

	2004	2003	2002
الربحية			
اجمالي الهامش			% 35,74
هامش صافي الربح			% 1,36
الكفاءة			% 13,76
معدل فترة التحصيل			45
معدل الأيام المستحقة			
			% 24,45
الموازنة			
الدين الى صافي الأصول			% 24,45
تغطية الفائدة			1,60
السيولة			
النسبة الجارية			1,13
النسبة السريعة			0,66

مسألة ريسورس شوز

طلب قرض

قام مالك المخزن/المكتب الذي تستأجره ريسورس شوز حاليا بإبلاغ جون سميث (مالك الشركة) بنيته بيع البناية. والمالك مستعد لبيع البناية إلى ريسورس شوز بقيمة مناسبة تبلغ 1.5 مليون دولار. ولن يطرح البناية للبيع لدى مكتب عقارات مدة 30-60 يوما وسيطلب من جون سميث أن يعلمه إن كان مهتما بشراء البناية.

بالرغم من أن سميث يفضل لو حظي بهذه الفرصة بعد عام أو اثنين، إلا أنه يشعر بأنه مضطر لإيجاد لطريقة لشراء المبنى. فالبناية تناسب احتياجات ريسورس شوز وتوفر المكان المناسب للتوسع. وهو لا يرغب في نقل الشركة ومواجهة خطر نقل آخر بعد خمسة أعوام. عملية الشراء ستعوض 90،000 دولار تدفع حاليا كقيمة استئجار. وقد قدم سميث نسخة من التقييم إلى البنك أجراه مقيم معروف ومحترم من قبل البنك.

ورقة عمل التدفق النقدي

عنوان الحساب	الموقع	تأثير النقد	
المبيعات (صافي)	بيان الدخل	(+)	_____
Δ الحسابات الدائنة	الميزانية العامة	انخفاض (+) زيادة (-)	_____
النقد من المبيعات			_____
تكلفة البضائع المباعة	بيان الدخل	(-)	_____
Δ المخزون / الجرد	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
Δ الحسابات المدينة	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
تكاليف الإنتاج بالنقد			_____
النقد من المبيعات – تكاليف الإنتاج بالنقد = الأرباح النقدية الإجمالية			_____
النفقات العامة و الإدارية	بيان الدخل	(-)	_____
Δ المدفوع مسبقا والودائع	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
تكاليف التشغيل النقدية			_____
إجمالي الربح النقدي - تكاليف التشغيل النقدية = النقد بعد العمليات			_____
دخل آخر	بيان الدخل	(+)	_____
نفقات أخرى	بيان الدخل	(-)	_____
Δ موجودات أخرى جارية	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
Δ مطلوبات أخرى جارية	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض (-)	_____
Δ موجودات أخرى غير جارية	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
دخل/تكاليف نقدية متفرقة			_____
ضريبة(نفقات) / مستردات ضريبية	بيان الدخل	نفقات(-)مستردات+	
Δ ضرائب الدخل مستحقة	الميزانية العامة	ريادة (+) انخفاض (-)	_____
الضرائب النقدية المدفوعة			_____
*النقد بعد العمليات + دخل/تكاليف نقدية متفرقة + ضرائب نقدية مدفوعة = **صافي النقد بعد العمليات***			_____

عنوان الحساب	الموقع	تأثير النقد	
نفقات الفائدة	بيان الدخل	(-)	_____
عوائد أو سحوبات المالك	بيان الدخل	(-)	_____

Δ عوائد مستحقة	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
تكاليف التمويل			_____
*النقد الصافي بعد العمليات - تكاليف التمويل = **صافي الدخل النقدي***			_____
استحاق الدين الجاري طويل الأمد (العام الماضي)	الميزانية العامة	(-)	_____
*صافي الدخل النقدي - جدولة تسديد الدين = **النقد بعد تسديد/ إطفاء الدين***			_____
Δ الموجودات الثابتة، صافي	الميزانية العامة	انخفاض (+)زيادة (-)	
نفقات الإستهلاك	بيان الدخل	(-)	_____
صافي, استثمار رأس المال،			_____
صافي, اجمالي استثمار من رأس المال			_____
*النقد بعد تسديد الدين - صافي الإنفاق, استثمار رأس المال = **الفائض التمويلي (المتطلبات)***			_____
Δ القرض قصير الأمد	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
Δ القرض طويل الأمد (باستثناء الإستحقاقات الجارية للعام الفائت)	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
Δ الأسهم العادية	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
إجمالي التمويل الخارجي			_____
*متطلبات التمويل - إجمالي التمويل = **التغير المحسوب في النقد***			_____

ورقة عمل التدفق النقدي (صفحة 1 من 2) 2004

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.
9.
10.
11.
12.
13.
14.
15.
16.
17.
18.
19.
20.
21.
22.
23.
24.
25.
26.
27.
28.
29.
30.
31.
32.
33.
34.
35.
36.
37.
38.
39.
40.
41.
42.
43.
44.
45.
46.
47.
48.
49.
50.
51.
52.
53.
54.
55.
56.

*Y2 هي السنة التي تم عمل التدفق النقدي لها; Y1 السنة السابقة.

ورقة عمل التدفق النقدي (صفحة 2 من 2) ** 2004

57.			
58.			
59.			
60.			
61.			
62.			
63.			
64.			
65.			
66.			
67.			
68.			
69.			
70.			
71.			
72.			
73.			
74.			
75.			
76.			
77.			
78.			
79.			
80.			
81.			
82.			
83.			
84.			
85.			
86.			
87.			
88.			
89.			
90.			

** نتائج حساب العمود 1 في العمود 2، ونتائج العمود 2 في العمود 3.
*** يعكس فقط التغير في رأس المال وليس الأرباح المدورة.

مسألة أثاث برستيج

طلب قرض

تتقدم برستيج منكم لتمويل خططها المستقبلية.التقى المسؤولون بكم اليوم (2004/3/10) لطلب قرض بقيمة 1 مليون دولار على مدى ستة أعوام لاستبدال جميع القروض طويلة الأمد الموجودة على حساباتكم مقابل توفير التحسينات الضرورية لكل من الموقعين. ستكون هناك حاجة لعدد صغير من الرافعات الشوكية وأحزمة النقل لاستعمالها في المخزن، والتي سيتم استئجارها للعمل في هذين الموقعين.

بسبب الزيادة المتوقعة في الحجم، فقد طلبت الشركة أيضا زيادة في قيمة ائتمانها إلى 500،000 دولار من 300،000 دولار.

ورقة عمل التدفق النقدي

عنوان الحساب	الموقع	تأثير النقد	
المبيعات (صافي)	بيان الدخل	(+)	_____
Δ الحسابات الدائنة	الميزانية العامة	انخفاض (+) زيادة (-)	_____
النقد من المبيعات			_____
تكلفة البضائع المباعة	بيان الدخل	(-)	_____
Δ المخزون / الجرد	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
Δ الحسابات المدينة	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
تكاليف الإنتاج بالنقد			_____
النقد من المبيعات – تكاليف الإنتاج بالنقد = الأرباح النقدية الإجمالية			_____
النفقات العامة و الإدارية	بيان الدخل	(-)	_____
Δ المدفوع مسبقا والودائع	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
تكاليف التشغيل النقدية			_____
إجمالي الربح النقدي - تكاليف التشغيل النقدية = النقد بعد العمليات			_____
دخل آخر	بيان الدخل	(+)	_____
نفقات أخرى	بيان الدخل	(-)	_____
Δ موجودات أخرى جارية	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
Δ مطلوبات أخرى جارية	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض (-)	_____
Δ موجودات أخرى غير جارية	الميزانية العامة	انخفاض(+) زيادة (-)	_____
دخل/تكاليف نقدية متفرقة			_____
ضريبة(نفقات) / مستردات ضريبية	بيان الدخل	نفقات(-)مستردات+	
Δ ضرائب الدخل مستحقة	الميزانية العامة	ريادة (+) انخفاض (-)	_____
الضرائب النقدية المدفوعة			_____
*النقد بعد العمليات + دخل/تكاليف نقدية متفرقة + ضرائب نقدية مدفوعة = **صافي النقد بعد العمليات***			_____

عنوان الحساب	الموقع	تأثير النقد	
نفقات الفائدة	بيان الدخل	(-)	_____
عوائد أو سحوبات المالك	بيان الدخل	(-)	_____

Δ عوائد مستحقة	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
تكاليف التمويل			_____
*النقد الصافي بعد العمليات - تكاليف التمويل = **صافي الدخل النقدي***			_____
استحاق الدين الجاري طويل الأمد (العام الماضي)	الميزانية العامة	(-)	_____
*صافي الدخل النقدي - جدولة تسديد الدين = **النقد بعد تسديد/ إطفاء الدين***			_____
Δ الموجودات الثابتة، صافي	الميزانية العامة	انخفاض (+)زيادة (-)	
نفقات الإستهلاك	بيان الدخل	(-)	_____
صافي, استثمار رأس المال،			_____
صافي, اجمالي استثمار من رأس المال			_____
*النقد بعد تسديد الدين - صافي الإنفاق, استثمار رأس المال = **الفائض التمويلي (المتطلبات)***			_____
Δ القرض قصير الأمد	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
Δ القرض طويل الأمد (باستثناء الإستحقاقات الجارية للعام الفائت)	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
Δ الأسهم العادية	الميزانية العامة	زيادة (+) انخفاض(-)	_____
إجمالي التمويل الخارجي			_____
*متطلبات التمويل - إجمالي التمويل = **التغير المحسوب في النقد***			_____

الأثاث الفاخر

الميزانية العمومية كما في 30 إيلول ($000s)

	2003	2004
الموجودات		
نقد	58	56
ذمم مدينة - برسم التحصيل - بالصافي	182	330
مواد بالمستودع	1,031	1,631
موجودات مدفوعة مسبقا	49	53
مجموع الموجودات المتداولة	1,320	2,070
إجمالي الموجودات الثابتة	487	473
استهلاك متراكم (-)	304	327
صافي الموجودات الثابتة	183	146
إجمالي الموجودات غير المتداولة	183	146
مجموع الموجودات	1,503	2,216
المطلوبات وحقوق المساهمين		
ذمم دائنة - بنك	0	140
ذمم دائنة	190	480
دائنو عمالة	62	140
أرصدة دائنة أخرى	224	313
ضريبة دخل مستحقة	22	12
CMLTD	92	143
مجموع المطلوبات المتداولة	590	1,228
ديون طويلة الأجل	234	278
مجموع المطلوبات غير المتداولة	234	278
مجموع المطلوبات	824	1,506
Common Stock	115	115
Capital Surplus	92	92
أرباح مدورة	472	503
مجموع حقوق المساهمين	679	710
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	1,503	2,216

جودة الأصول: تمرين الملائمة تعليمات : ضع رقم بند جودة الأصول في العمود الأيمن بعد الوصف الذي يناسبه في العمود الأيسر	
بند جدول الأصول	**الوصف المناسب**
1- وثائق قانونية عادية	زيارة المصنع، وكشوف مالية دورية و شروط تخلف عن الدفع.
2- قرض بأجل	طلب قرض وكشوف مالية رسمية وشخصية.
3- دورة التشغيل	قرض بغرض امتلاك عقار. حيث يرهن العقار للبنك ككفالة.
4 ضوابط القروض	اتفاق امني، قرار مؤسسة ورهن.
5- وثائق ائتمان عادية	قرض مؤقت يستخدمه المقترض في الفترة ما بين شراء بيت وبيع آخر.
6- حد الدين	تدفق نقدي، تصفية أصول وتمويل مع مقرض آخر.
7- قرض مجسر	قروض تجارية ذات مواعيد استحقاق تزيد عن عام واحد. عادة يسدد على دفعات.
8- مصادر التسديد	مرحلة عمل تقوم خلالها الشركة باقتراض النقد بهدف انتاج سلعة تبيعها لعملائها من أجل جني الربح
9- رهن دائم	قرض عمل لفترة زمنية محددة عادة ما تكون عاما واحدا. ويستطيع المقترض ان يسحب اموالا الى الحد الأعلى بما في ذلك إعادة اقتراض الأموال المسددة.

المكونات الخمسة الرئيسية للإئتمان : تمرين

إرشادات : أكتب الرقم المناسب من قائمة "مكونات الإئتمان" في العمود الأيمن أمام الوصف المناسب في العمود الأيسر.

قائمة مكونات الإئتمان	الوصف المناسب
1 مخاطر الإئتمان	كيف استخدمت النقود ..... .
2 الناس	تحليل القوة المالية للمقترض ومصادر إعادة السداد ..... .
3 مصدر إعادة سداد القرض	المذكرة ، سند الملكية ، وثيقة تأمين الملكية ، الضمان ، التقويم ، طلب القرض ..... .
4 توثيق القرض	قياس رغبة المقترض في السداد على أساس تاريخ السداد، معلومات وتقرير الإئتمان من مقرضين آخرين ..... .
5 الخطة / النتائج المستقبلية	الإختيارات المتاحة للبنك إذا لم يسدد القرض بما في ذلك تحليل القوة المالية للضامن ..... .
6 الغرض	إمكان فشل المقترض من مصرف في أداء التزاماته طبقا للشروط المتفق عليها ..... .
7 السداد	إستراتيجية البنك للإشراف بفعالية على القرض لحماية مصالحه ..... .
8 الحماية	النقدية، رأس المال المساهم به، إعادة التمويل بمقرض آخر ..... .

Uخمسة مكونات رئيسة للدين: تمرين مراجعة القرض

إرشادات: الرجاء قراءة مراجعات القروض الثلاث التالية التي أعدها موظفو القروض في بنك العراق وصندوق الإئتمان وتحديد المعلومات الناقصة من هذه المراجعات وفقا للمكونات الخمس الأساسية للدين.

مراجعة القرض 1
اسم المقترض: شركة العقارات العربية
المالك: السيد علي وابنه السيد علي
رصيد القرض: (اعتبارا من 2005/3/30): 285 الف دولار

منحت الشركة في الأصل قرضا بقيمة 300 الف دولار عام 1999 بهدف إنشاء بناية مخصصة للمكاتب تتكون من سبع طوابق تم الإنتهاء من بنائها عام 2000. وبسبب انخفاض الإيجارات عن المعدل المتوقع والإخفاق في دفع الإيجارات تم إعادة جدولة الدين في 1 كانون أول عام 2003 الى دفعات منخفضة. وتم جدولة القرض الجاري ليستحق بتاريخ 2009/3/1. وتستحق دفعات الفائدة مرة كل ثلاثة اشهر, علما ان المقترض لم يسدد هذه الدفعات منذ الثلاثين من شهر ايلول عام 2004. وتتكون الكفالة من ممتلكات عقارية قدرت بقيمة 300 الف دولار بتاريخ 12/1/ 2001. كما ان المقترضين هما ايضا ضامنا القرض.

مراجعة القرض 2
اسم المقترض: مخازن حسيب للبقالة
المالك: حسيب حسامي
رصيد القرض: (اعتبارا من 2004/12/31): 92 الف دولار

منح القرض في الأصل بتاريخ 2001/11/30 ويستحق بتاريخ 2006/11/29 وفق دفعات شهرية تستحق كل شهر طيلة خمس سنوات. تتكون الكفالة من مخزون السلع والحسابات المستلمة, وقد تم تقييمها موخرا من قبل المقترض بتاريخ 2004/11/30 بقيمة 125 الف دولار.

يشير البيان المالي للمقترض بتاريخ 2004/12/31 الى ان مخازن البقالة لم تحقق ربحا في العام الماضي, ولكن المقترض استمر في تسديد الدفعات الشهرية المترتبة عليه.

مراجعة القرض 3
اسم المقترض: مجموعة النشر
المالك: عزيز مكاوي
رصيد القرض: (اعتبارا من 2005/1/31): 235 الف دولار.
المقترض هو ناشر مجلات متخصصة بالمسائل المالية, وهو عميل جيد للبنك منذ سنوات عديدة , وقد قام بتسديد قروضه السابقة بالكامل. وهذا القرض هو قرض لمدة عام لتمويل مستلزمات انشاء مجلة. وتشمل متطلبات التسديد كافة المبالغ المترتبة عند الإستحقاق (31 /2005/10) والفائدة تدفع شهريا. المقترض ملتزم بتسديد كافة دفعات الفوائد.
وتكون الكفالة من كافة موجودات ومعدات الشركة والتي تم تقييمها مؤخرا من قبل المقترض بقيمة 450 الف دولار وقامت إدارة البنك بمراجعتها من خلال زيارة للشركة. كما قامت إدارة البنك ايضا بطلب بيان مالي حديث من المقترض ستم استلامه قريبا.

كما ان المالك يضمن القرض ايضا, ويشير بيانه المالي بتاريخ 2004/11/30 الى إجمالي اصول بقيمة 700 الف دولار (وهي بشكل رئيسي عبارة عن منزلة الخاص الذي تم تقييمه في شهر 2004/11 بمبلغ 600 الف دولار), اجمالي الديون 200 الف دولار, وصافي القيمة 500 الف دولار. علما بأن ما لديه من اصول غير ملتزمة بأي قرض آخر.

بنك العراق الحكومي
سياسة الاقتراض

تاريخ آخر مراجعة: 13 تموز/يوليو، 2004

وضع مجلس الإدارة سياسة الاقتراض التالية، والتي تعد متوافقة مع مبادىء العمل المصرفي السليم والحكيم في محاولة لسد حاجات الائتمان لدى عملائنا والمجتمع ككل.

ضباط الاقتراض
هؤلاء هم الرئيس، نائب الرئيس، ومساعد نائب الرئيس. ضباط الاقتراض في فرع البنك هم مدير البنك ومساعد مدير البنك.

منطقة الاقتراض
بتأسيس فرع للبنك في شمال بغداد، يكون البنك قد وسع منطقة الاقتراض الأساسية بنصف قطر مقداره 200 ميل. وبما أن منطقة الاقتراض الأساسية للبنك هي منطقة ريفية من حيث التضاريس والزراعة، فسيستمر المجلس والإدارة بتقديم خدمات الائتمان الزراعي للمحاصيل والآلات الزراعية أثناء الربيع وبداية موسم الخريف.

التطبيقات
على جميع المتقدمين بطلبات ائتمان تقديم طلب مكتوب أو عن طريق الهاتف لتميد الائتمان، وسوف يتم تفصيل الطلبات بما يضمن تحديد الغرض منها والقدرة على خدمة الدين وتسديد القرض بحسب ؟؟ retire their credit بحسب العقد. وعلى المتقدمين بطلبات قروض رهن أن يكملوا طلب القرض العقاري، الذي قد يقرن بكشف مالي وغيره من البيانات التي قد يراها البنك ضرورية لتحديد الموافقة او الرفض.

مراقبة القرض
قامت الإدارة بوضع وتسجيل القروض حسب فئات، أرقام قوائم، كميات، ومجاميع بحيث تقدم هذه المعلومات إلى المجلس كل أربعة أشهر وفي نهاية العام للمناقشة واتخاذ إجراءات أخرى إن دعت الحاجة.

الموافقة
تقوم الإدارة بمراجعة جميع طلبات القروض المقرونة بالوثائق ذات العوائد التي تصل إلى 100،000.00 دولار. ما يزيد على هذه القيمة توكل الموافقة عليه إلى المجلس.

اقتراض الرهن
سياسة الاقتراض العامة حول استحقاق قرض الرهن يجب أن تظل ضمن حد 15 إلى 20 عاما. ويجب مراجعة المعدلات والاستحقاقات بشكل دوري في ضوء التغيرات في الاقتصاد والمعدلات المنافسة.

التقويم والتخمين
يجب أن تقوم لجنة بتقويم القرض العقارية وبدراسة العوامل الجانبية المصاحبة لها الموافقة عليها من قبل المجلس. وقد تتألف هذه اللجنة من أعضاء الإدارة والمجلس. القروض العقارية المحددة بقيمة 250،000.00 دولار أو أكثر يجب أن تقترن بتخمين مكتوب يقدمه مثمن معتمد.

مراجعة القرض
تتم مراجعة جميع القروض على فترات متقطعة مع الانتباه بشكل خاص إلى القروض المستحقة والوثائق المرفقة بها.

توقيع،

تايلور ب. وينستون، الرئيس
و. ل. سانفورد، السكرتير

تمرين حول مراجعة القرض الداخلي

تقوم حاليا بدراسة بنك العراق الحكومي. وهدفك هو تحديد مدى كفاية سياسة مراجعة القرض الداخلي بناء على النقاط التي تمت مناقشتها في الوثيقة أدناه.

- يقوم كريس بومانتي وطاقم من سبعة موظفين بوظيفة مراجعة القروض. ويقوم كريس بنقل نتائجه كل شهرين إلى المدير المتخصص في المجال الذي تم مراجعته.
- عمل كريس في القطاع المصري 12 عاما، كمدين تجاري بشكل أساسي. ويتمتع طاقم الموظفين بخبرات في مجال الإقراض التجاري والجزئي.
- تتم مراجعة العلاقات الضخمة بشكل سنوي. ويقوم كريس بتصنيف الجدول حسب الأولويات بناء على درجة المخاطرة وقيمة الدولار المتعلقة بالقروض في الوحدة. وبأي حال، تتم مراجعة جميع الأقسام على الأل مرة واحدة كل أربعة وعشرين شهرا.
- تشتمل سياسة مراجعة القرض على تلك العناصر بالإضافة إلى:

---تحديد كفاية مستوى ومنهجية ؟؟ all

---مراجعة متواصلة لقائمة المراقبة، والقروض المستحقة وغير المتراكم والمجدولة

---تركيز الائتمان بنوع الصناعة، الموقع وفئة القرض

فـرصم العراق الوطني

1. طلب الفاحص المسئول ريزا ازاد مراجعة بعض الملاحظات التي تسلمها حول عدة قروض من فاحص تم تكليفة بمهمة اخرى. وقام الفاحص بوضع ملاحظاته وفقا للمكونات الخمس الرئيسية للدين. بعد ان تقوم بمراجعة كل قرض:

أ) حدد إذا ما كان يجب تصنيف القرض سلبيا (دون القياسي أو مشكوك فيه أو خاسر) أو انه مدرج للتنويه الخاص, و

ب) إذا كان مصنفا سلبيا (دون القياسي أو مشكوك فيه أو خاسر) أو انه مدرج للتنويه الخاص, حدد التصنيف المناسب والمبلغ. يمكنك تقسيم التصنيف إذا كان ذلك ممكنا. أرجو تحديد أسباب قراراتك.

القرض # 1

910,000 دولار

تاريخ المراجعة: 25 نيسان 2004

شركة التصنيع الحديثة
المقترض: جون راسل, المدير
الكفيل: لا يوجد

الأشخاص مصنعو أدوات خاصة تباع بشكل حصري لشركة ABC.

الغرض توسيع المصنع وشراء أدوات وآلات لتوسيع الإنتاج.

الحماية تتكون الكفالة من 70% من حسابات المدينين البالغة 100 الف دولار و 50% من المخزون والبالغة 200 الف دولار و من اثاث ولوازم بقيمة تقدر بنحو 300 الف دولار. رهن عقاري ثاني قدر بقيمة 900 الف مع رهن أول بقيمة 400 الف دولار.

الدفع سيسدد القرض من خلال التدفق النقدي للشركة. وبلغ التدفق النقدي للشركة من التشغيل عام 2003, 120 الف دولار. وبلغت خدمات الدين للعام نفسة 145 الف دولار. وسجلت الشركة دخلا صاف بقيمة 100 الف دولار على مبيعات 4 ملايين عام 2003 , مقرنة بمبلغ 150 الف دولار على مبيعات 5 ملايين عام 2002. القرض مستحق منذ 30 يوما.

الخطة/ احتمالات المستقبل
الكفالة هي وفقا للنسب المبينة أعلاه ولكن اللوازم والأثاث هي بقيمة مقدرة. الشركة مثقلة بإجمالي ديون بقيمة 1,400 الف دولار وصافي قيمة 230 الف دولار. الأصول الجارية بقيمة 150 الف دولار وإجمالي الديون الجارية 225 الف دولار. وليس هناك بيان مالي للكفيل.

M = الف دولار
AR= حسابات المدينين
TL= اجمالي الديون
NW= صافي القيمة
F&F= اثاث ولوازم
F/S= بيان مالي

القرض # 2

594,000 دولار

تاريخ المراجعة: 25 نيسان 2004

المقترض: رودني كليه, المدير
الكفيلان: إي ميشيل و رودني كليه

الأشخاص	شركة تأمين لم تعد قائمة. قامت الحكومة بمقاضاة المدراء بتهمة اختلاس الأموال.
الغرض	اعطي القرض في شباط 2002 لشراء شركة تأمين ومنزل.
الحماية	تتكون الكفالة من عقارات قدرت بمبلغ 355 الف دولار. وفقا للمعلومات المالية الحالية فإن الكفلاء لا يقدمون أي دعم. حماية الكفالة غير كافية.
الدفع	تصفية الكفالة, حيث لم يتم تسديد أي دفعة طيلة أكثر من 90 يوما والشركة لم تعد تعمل الآن.

الخطة/ احتمالات المستقبل

تبدو الكفالة المتوفرة قابلة للتسويق ويمكن استعادتها.

القرض # 3

250,000 دولار

تاريخ المراجعة: 25 نيسان 2004

المقترض: هانسن انتيك امبوريوم

الأشخاص	يملك ويدير هذا العمل كل من كريستي وجيف هانسن. وهو بيع الأثاث القديم والقطع الزجاجية. وجيف هو الإبن الوحيد لوالدين ثريين. الوالدان لا يكفلان القرض.
الغرض	اعطي القرض في شهر تشرين اول عام 2001 لتمويل مشتريات المخزون.
الحماية	الكفالة هي المخزون من البضائع. قائمة موجودات المخزون عمرها عام واحد ومقدرة بقيمة 250 الف دولار.
الدفع	بيع المخزون. دفعات الفائدة جارية, لم تكن هناك دفعات منذ بداية العمل. لم يضع البنك جدولا للتسديد. لا يوجد بيان مالي حاليا. آخر بيان يعود تاريخه الى ما قبل 18 شهرا ولا يعكس ربحا أو خسارة.

الخطة/ احتمالات المستقبل

رغم ان الدفعات جارية إلا انها ما زالت بطيئة. وتعتقد الإدارة أن الوالدين سيقدمان الدعم المالي إذا ما طلب منهما ذلك.

القرض # 4

400,000 دولار

تاريخ المراجعة: 25 نيسان 2004

المقترض	كايلا لورنس, مدير جيمس ويسكرز, سكرتير
الأشخاص	شركة معدات لم تعد قائمة
الغرض	قرض لمدة خمس سنوات اعطي في كانون الثاني عام 2003 لتمويل شراء معدات للمخزون.
الحماية	تتكون الكفالة من معدات قدرت بقيمة 300 الف دولار.
الدفع	تصفية الكفالة حيث لم يتم تسديد أي دفعة أو فائدة منذ اكثر من عام

الخطة/ احتمالات المستقبل

الكفالة ستباع في المزاد خلال ثلاثة اشهر.

القرض # 5

129,000 دولار

تاريخ المراجعة: 25 نيسان 2004

شركة شاحنات

المقترض بيل اوتو, مدير

الكفيل جورج اوتو (الأب)

الأشخاص شركة شاحنات

الغرض قرض لمدة خمس سنوات لتمويل شراء شاحنات. اعطي القرض قبل ثلاثة اعوام.

الحماية شاحنات مقدرة بقيمة 145 الف دولار

الدفع يفترض أن يتم بشكل أساسي من عمل الشاحنات, ولكن التدفق النقدي غي كاف للوفاء بمتطلبات خدمة الدين. وكذلك الدفع من خلال عائدات استثمار الكفيل في العقارات.

الخطة/ احتمالات المستقبل

اظهر الكفيل عجزا في خدمة الدين لمدة ستة أشهر ويبدو انه قادر على الاستمرار في الدفع.

Uتدريب على مناقشة القرض

Uأسئلة مفتوحة

إرشادات: غير كل سؤال مغلق إلى سؤال أو سؤالين من النوع المفتوح.

مثال:
سؤال مغلق: **هل توجد قضايا ذات أهمية بالغة؟**

أسئلة مفتوحة:
ما هي القضايا ذات الأهمية البالغة؟
ماهي الأسباب التي برأيك تؤدي إلى هذه القضايا؟
من الذي قد (أو يجب أن) يعلم بهذه القضايا ذات الأهمية البالغة؟

---

1. هل ثمة شيء غير متوفر في المعلومات التي طلبتها؟

2. هل لديك فرضيات، أو آراء، حول نوعية الإعداد لميزانية المقترض ودخله أو كشف حسابه؟

3. هل يوجد تصنيف لهذا القرض؟

4. هل قام محاسب على مراجعة الكشوفات الحسابية للمقترض؟

5. هل أجرى البنك تحقيقا محدثا حول قيمة ضامن هذا القرض؟

U

صح/خطأ

ضع (ص) أمام الجملة الصحيحة و (خ) أمام الجملة الخاطئة. اكتب الجواب الصحيح للجملة الخطأ.

_____ 1. على الفاحص أن يصحح على الدوام أي خطأ يرد في عمل المصرفي سواء أكان نوعية تصنيف القرض، أو ممارسات الاعتماد الإدارية ، أو إجراءت الضمانات؛ وأن يبين بوضوح تلك الأخطاء جميعا، وبالتفصيل الشديد؛ وأن يظهر معرفته وأن يمنع المصرفي من تكرار الأخطاء.

_____ 2. أن يبدأ الاجتماع أو مناقشة القرض بتعريف جميع الأطراف، وأن يساعد في وضع الاجتماع في جوه المهني.

_____ 3. مراجعة ملف القرض قبل التداول بشأنه أمر مهم، ولكنه ليس بالأمر الحرج حيث سيتوفر للإدارة الوقت الكافي للإجابة عن جميع أسئلته.

شركة عزيز

Uمذكرة موظف القرض

يملك كل من السيد والسيدة عزيز 100 %من شركة عزيز, واتي هي عبارة عن مشغل صغير لتصليح الاطرات وتلبيسها. وكانا يديران هذا المشغل بصورة جيدة ومربحة قبل اشتراكهما في عملية احتيال. ابنتهما الصغرى تعاني من مشاكل صحية خطيرة وليس لدى الأسرة تأمين صحي. وفي حين انهما يتحلان بالأخلاق الجيدة غير أن السيد عزيز قام مؤخرا باستغلال الشركة بشكل غير قانوني لدفع نفقات علاج ابنته.

قدم البنك ثلاثة تسهيلات قروض لشركة عزيز كلها بكفالة السيد والسيدة عزيز:
1) قرض بمبلغ 5000 دولار لسنتين لشراء مطاط لتلبيس الإطارات.

2) قرض بمبلغ 277,000 لإعادة تمويل دين بقيمة 63,000 دولار استخدم لتمويل معدات وآلات ولدفع مبلغ 214,000 دولار مقبل فواتير غير حقيقية اعدها السيد عزيز.

3) مبلغ 5,000 دولار رأسمال لشراء مخزون.

كافة القروض مكفولة بأصول الشركة. توجد كفالة حقيقية بما يلي:

حسابات المدينين
المخزون
آلات ومعدات

Uاتفاقات القرض – شركة عزيز

اجمالي الديون / صافي القيمة لا يتجاوز 2-1
صافي القيمة لا يقل عن 40,000 دولار

شركة عزيز

الميزانية العامة للعام المنتهي 2004/12/31

U<u>الأصول</u>

نقد	3,000
حسابات المدينين	30,000
المخزون	15,000
آلات ومعدات	35,000
اصول اخرى	U<u>304,000</u>U
اجمالي الأصول	387,000

U<u>الديون</u>

حسابات مستحقة الدفع	48,000
ديون طويلة الأجل	288,000
ديون اخرى	U<u>15,000</u>U
اجمالي الديون	351,000
صافي القيمة	36,000

كشف ملخص التدفق النقدي

للعام المنتهي 2004/12/31

نقد ناتج عن المبيعات	691,000	
نقد تكاليف الإنتاج	<u>153,000</u>U	
اجمالي ارباح النقد		538,000
نقد نفقات التشغيل	U<u>501,000</u>U	
نقد بعد التشغيل		37,000
دخل ونفقات اخرى	U<u>28,000</u>U	
صافي النقد بعد التشغيل		9,000
نفقات الفائدة	<u>22,000</u>U	
نقد بعد تمويل التكاليف		(13,000)
استحقاق جاري للدين طويل الأجل	<u>75,000</u>U	
نقد بعد استهلاك الدين		(88,000)

يظهر بيان مالي شخصي صدر مؤخرا للسيد والسيدة عزيز:

U<u>الأصول</u>

نقد	1,000 دولار
عقارات	75,000
مركبات	U20,000U
اجمالي الأصول	96,000 دولار

U<u>الديون</u>

قروض شخصية	21,000 دولار
سندات مستحقة الدفع	15,000
رهونات مستحقة الدفع	U58,000U
اجمالي الديون	94,000 دولار
صافي القيمة	2,000 دولار

مؤسسة حليت الصناعية

Uمذكرة موظف القرض

تعمل شركة حليت الصناعية في مجال تصنيع المصاعد. وكان قد اسسها السيد باهر حليت عام 1981. وقام ببيع الشركة عام 1992 الى "مؤسسة المصاعد" وقام بعد ذلك بشرائها ثانية عام 1996. وتعود الآن ملكيتها 100% لكل من باهر و أدارا حليت.

تقوم الشركة بتقديم إمكانات التصميم والهندسة والتجميع وتصنيع بعض مكونات المصاعد. وتقوم الشركة ببيع المصاعد في السوق المحلي الى حوالي 200 عميل.

يقدم المصرف الحكومي العراقي قروضا كرأسمال لبداية العمل. اعطي القرض عام 1999 كحد تسليف بقيمة 200,000 دولار استخدم لإعادة تمويل قرض بقيمة 151,000 دولار من بنك منافس. وتحدد اتفاقية القرض بأنه يجب أن تكون هناك فترة تعافي لمدة شهر كل سنة, بحيث لا تكون هناك قروض معلقة تحت حد التسليف.

وبما ان حد التسليف كان في حالة تعاف قبل ايلول من عام 2002, غير انه لم يعد كذلك منذ ذلك الوقت. وأصبح القرض 150,000 دولار منذ ايلول 2002. وعاد البنك تنظيم مشكلة الأداء ومدده الى 100.000 دولار من الحد في ايلول 2004 الى خمس سنوات بدفعة شهرية وفائدة 2,033 دولار. بقي الرصيد 100.000 كحد تسليف يستحق خلال عام واحد. هناك فترة تعافي 30 يوما مطلوبة في اتفاقية القرض لحد التسليف المتبقي.

تتكون الكفالة من حسابات المدينين والمخزون ورهان على عقارات يملكها كل من باهر وادرا حليت. ولا يعتمد البنك كثيرا على قيمة اصول الشركة بل على قيمة العقارات التي تعتبر بمثابة كفالة . وقد تم اعادة تقييم الممتلكات عام 2003.

Uاتفاقيات القرض:

فترة تحصيل لا تتجاوز 45 يوما
ايام الاستحقاق لا تتجاوز 50 يوما.

مؤسسة حليت الصناعية

Uكشف (بيان) الدخل يبين:

Uللعام المنتهي في 30 ايلول 2004

عائدات	1,262,000 دولار
تكلفة السلع المباعة	U1,347,000U
اجمالي الربح	85,000 –
نفقات التشغيل	U18,000U
الربح الصافي قبل الضريبة	103,000 –
الربح الصافي بعد الضريبة	103,000 –

Uالميزانية العامة تبين:

U30 ايلول 2004

اصول	15,000
نقد	377,000
حسابات المدينين	496,000
اصول جارية اخرى	496,000
صافي اصول ثابتة	U29,000U
اجمالي الأصول	917,000
سندات قابلة للدفع	168,000
استحقاق جاري للدين طويل الأجل	6,000
حسابات قابلة للدفع	207,000
ديون جارية اخرى	117,000
دين طويل الأجل	U12,000U
اجمالي الديون	510,000
اسهم المساهمين	407,000

مؤسسة حليت الصناعية

ملخص كشف التدفق النقدي

للعام المنتهي 30 ايلول 2004

نقد من المبيعات	1,092,000
تكاليف الإنتاج نقدا	U664,00U
اجمالي ارباح النقد	428,000
نفقات التشغيل نقدا	U685,000U
النقد بعد التشغيل	(257,000)
دخل ونفقات اخرى	U 2,000U
صافي النقد بعد التشغيل	(259,000)
نفقات الفائدة	U18,000U
النقد بعد تمويل التكلفة	(277,000)
الاستحقاق الحالي لديون طويلة الأمد	6,000
النقد بعد استهلاك الدين	(283,000)

مصرف بغداد: تمارين تعويض خسائر القروض والتأجير ونسب التصنيف

توجيهات:
تقوم انت وفريق الفاحصين بإنهاء فحصكم لمصرف بغداد. وفقا للمعلومات المالية التي تم الحصول عليها اثناء عملية الفحص:

1) أرجو تحديد المستوى المطلوب لتعويض خسائر القروض والتأجير وإذا ما وجد هناك فائض أو عجز.

2) احسب نسب التصنيف الكلية الموزونة لمدة عامين.

حقائق وبيانات من خلال فحص مصرف بغداد

الأصول المصنفة والمنتقدة (فحص 04/12) (000)					
	تنويه خاص	دون القياسي	مشكوك فيه	الخسارة	المجاميع
نوع الأصول					
قروض وايجارات	4,697 دولار	7,835 دولار	1,032	846	9,731
OREO		300			300
اصول اخرى				11	11
المجموع	4,696	8,135	1,032	875	10,042
المجاميع من فحص12-02	2,268 دولار	6,135	431	475	7,041

بيانات نوعية الأصول (000)	2004/12/31	2003/12/31
Tier 1 رأسمال	18,078	17,059
تعويض خسائر القروض والتأجير	2,508	2,438

العوامل المستخدمة هي التالية:

ناجح 0.50 %
تنويه خاص 5%
دون القياسي 20%
مشكوك فيه 50 %
خسارة 100 %
إجمالي حقيبة القروض = 160 مليون دولار

Joint USAID / Federal Reserve System / Bearing Point
Credit Risk Workshop
Week 1

April 24 – 28, 2005

Team of Lecturers

Name	Institution	Address	Phone/E-mail
Mr. Lance Auer (Federal Reserve System)	Assistant Vice President Banking Supervision Department Federal Reserve Bank of New York	33, Liberty Street New York, NY 10045-0001 U.S.A.	1.212.720.2847 lance.auer@ny.frb.org
Ms. Heather McLaughlin (Federal Reserve System)	Supervising Examiner Banking Supervision Department Federal Reserve Bank of New York	33, Liberty Street New York, NY 10045-0001 U.S.A.	1.212.720.2134 heather.mclaughlin@ny.frb.org
Mr. John Anello (Federal Reserve System)	Supervising Examiner Banking Supervision Department Federal Reserve Bank of New York	33, Liberty Street New York, NY 10045-0001 U.S.A.	1.212.720.2878 john.anello@ny.frb.org
Mr. Doug Nitch (Federal Reserve System)	Senior Examiner Banking Supervision Department Federal Reserve Bank of New York	33, Liberty Street New York, NY 10045-0001 U.S.A.	1.212.720.2141 douglas.nitch@ny.frb.org

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

لجنة بازل للرقابة المصرفية

Principles for the Management of Credit Risk

Basel Committee on Banking Supervision

بازل
سبتمبر 2000

مجموعة إدارة المخاطر
المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

أولا- مقدمة

1- رغم أن المؤسسات المالية تواجه صعوبات على مر السنين لأسباب عدة، فإن السبب الرئيسي وراء المشكلات الخطيرة التي يواجهها النشاط المصرفي لا يزال مرتبطا ارتباطا مباشرا بتراخي معايير الائتمان المتعلقة بالمقترضين والأطراف المقابلة، أو ضعف إدارة مخاطر الحوافظ، أو عدم الاهتمام الكافي بالتغيرات في الظروف

الاقتصادية أو غيرها من الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور في الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة للبنك المعني. وتعتبر هذه التجارب تجارب مشتركة بين مجموعة العشرة وغيرها من البلدان.

2- وأبسط تعريف لمخاطر الائتمان هو أنها إمكانية تخلف المقترض من بنك ما أو طرف مقابل للبنك عن الوفاء بالتزاماته وفقا لشروط متفق عليها. والهدف من إدارة مخاطر الائتمان هو أن يحقق البنك أعلى معدل عائد ممكن معدل حسب المخاطر عن طريق الإبقاء على حجم التعرض لمخاطر الائتمان في حدود مقبولة. ومن الضروري أن تدير البنوك مخاطر الائتمان التي تشكل جزءا من طبيعة الحافظة بكاملها وكذلك المخاطر القائمة في فرادى الائتمانات أو المعاملات. وينبغي للبنوك أيضا أن تنظر في العلاقات بين مخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر. وتعتبر الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان مكونا بالغ الأهمية من مكونات أي منهج شامل في مجال إدارة المخاطر، وتعتبر أمرا جوهريا لنجاح أي منظمة مصرفية في الأجل الطويل.

3- تعتبر القروض هي أكبر وأوضح مصدر لمخاطر الائتمان في معظم البنوك. غير أن هناك مصادر أخرى لمخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنوك، بما في ذلك مخاطر الائتمان القائمة في حافظة القروض المصرفية وحافظة المتاجرة ومخاطر الائتمان القائمة في الميزانية العمومية وخارجها. وتشهد البنوك زيادة مستمرة في مخاطر الائتمان (أو مخاطر الطرف المقابل) في مختلف الأدوات المالية بخلاف القروض، بما في ذلك القبول المصرفي والمعاملات بين البنوك وتمويل التجارة ومعاملات النقد الأجنبي والعقود المستقبلية المالية والمبادلات والسندات وحصص رأس المال والخيارات وفي تمديد الالتزامات والضمانات وتسوية المعاملات.

4- وحيث إن التعرض لمخاطر الائتمان لا يزال هو أكبر مصدر للمشكلات في البنوك في جميع أرجاء العالم، فإن البنوك وجهات الرقابة المصرفية ينبغي أن يكون بمقدورها استخلاص دروس مفيدة من التجارب السابقة. وينبغي أن تدرك البنوك الآن تماما ضرورة تحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها وضبطها وكذلك التأكد من توافر رأس مال كاف لديها ضد هذه المخاطر وتعويضها تعويضا كافيا عن المخاطر التي تتحملها. ويأتي إصدار هذه الوثيقة من قبل لجنة بازل تشجيعا لجهات الرقابة المصرفية في العالم على النهوض بالممارسات السليمة في مجال إدارة مخاطر الائتمان. ورغم أن المبادئ الواردة في هذا التقرير تعتبر قابلة للتطبيق بأوضح صورة على نشاط الإقراض، فإنه ينبغي تطبيقها على جميع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر الائتمان.

5- تتناول الممارسات السليمة المبينة في هذه الوثيقة المجالات التالية على وجه التحديد:

(1) تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان؛ (2) التشغيل وفق عملية سليمة لمنح الائتمان؛ (3) الحفاظ على سلامة عملية إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة؛ (4) ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان. ورغم أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان في كل حالة على حدة قد تختلف بين البنوك حسب طبيعة وتشابك أنشطتها الائتمانية، فإن برنامج إدارة مخاطر الائتمان الشامل يغطي هذه المجالات الأربعة. وينبغي أيضا تطبيق تلك الممارسات جنبا إلى جنب مع الممارسات السليمة المرتبطة بتقييم جودة الأصول ومدى كفاية المخصصات والاحتياطيات والإفصاح عن مخاطر الائتمان، وجميعها تتناوله وثائق أخرى صادرة عن لجنة بازل مؤخرا.

6- رغم أن المنهج المحدد الذي يقع عليه اختيار فرادى جهات الرقابة يعتمد على مجموعة من العوامل، بما في ذلك أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية التي تطبقها كل جهة وأيضا درجة الاستعانة بمدققين خارجيين في الاضطلاع بوظيفة الرقابة، **فإن هناك اتفاقا بين جميع أعضاء لجنة بازل على أن المبادئ المبينة في هذا التقرير ينبغي استخدامها في تقييم نظام إدارة مخاطر الائتمان لدى أي بنك.** وينبغي أن تكون توقعات جهات الرقابة بشأن منهج إدارة مخاطر الائتمان المستخدم من قبل فرادى البنوك متناسبة مع نطاق أنشطة البنك المعني ومدى تشعبها. ففي حالة البنوك الأصغر والأقل تشعبا، من الضروري أن تتأكد جهة الرقابة من أن منهج إدارة مخاطر الائتمان المستخدم يعتبر كافيا لأنشطة البنك المعني وأن ذلك البنك قد أرسى ما يكفي من انضباط العلاقة بين المخاطر والعائد في عمليات إدارة مخاطر الائتمان لديه. وتورد لجنة بازل في الأقسام من الثاني إلى السادس من هذا التقرير

ما ينبغي أن تطبقه سلطات الرقابة المصرفية من مبادئ عند تقييم أنظمة إدارة مخاطر الائتمان لدى أي بنك. وإضافة إلى ذلك، يوفر الملحق نظرة عامة على مشكلات الائتمان الشائع رصدها من قبل الجهات الرقابية.

7- هناك مثال آخر محدد لمخاطر الائتمان يتعلق بعملية تسوية المعاملات المالية. فإذا تمت تسوية جانب من جانبي المعاملة دون تسوية الجانب الآخر، فقد تنشأ خسارة تساوي المبلغ الأصلي للمعاملة. وحتى إذا كان الأمر لا يتعدى تأخر أحد الطرفين في التسوية، فإن الطرف الآخر قد يتحمل خسارة ترتبط بفرض الاستثمار الضائعة. ومن ثم فإن مخاطر التسوية (وهي مخاطر عدم إتمام معاملة مالية أو تسويتها على النحو المتوقع) تشمل عناصر تتمثل في مخاطر السيولة والأسواق والخطر التشغيلي ومخاطر السمعة إلى جانب مخاطر الائتمان. وتعتبر الترتيبات المحددة المتعلقة بالتسوية هي أساس تحديد مستوى المخاطر. وتشمل العوامل التي تنطوي عليها تلك الترتيبات وتؤثر على مخاطر الائتمان ما يلي: توقيت تبادل القيمة، والطابع النهائي للمدفوعات/التسوية، ودور الوسطاء وغرف المقاصة.

8- تم نشر هذا التقرير في الأصل لأغراض التشاور في يوليو 1999. وتسجل اللجنة امتنانها للبنوك المركزية والسلطات الرقابية والجمعيات المصرفية والمؤسسات التي وافت اللجنة بتعليقاتها. وقد كانت تلك التعليقات مفيدة في إنتاج هذه الصيغة النهائية من التقرير.

مبادئ تقييم إدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك

ألف- تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان

المبدأ 1- ينبغي أن يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية الموافقة على استراتيجية مخاطر الائتمان والسياسات المهمة المتعلقة بمخاطر الائتمان لدى البنك المعني ومراجعتها بصورة دورية (سنويا على الأقل). وينبغي أن تعكس الاستراتيجية قدرة البنك على تحمل المخاطر ومستوى الربحية الذي يتوقع البنك تحقيقه مقابل تحمل مخاطر الائتمان تلك.

المبدأ 2- ينبغي أن تضطلع الإدارة العليا للبنك بمسؤولية تنفيذ استراتيجية مخاطر الائتمان التي يوافق عليها مجلس الإدارة ومسؤولية وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها وضبطها. وينبغي أن تغطي تلك السياسات والإجراءات مخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنك المعني وفي فرادى الائتمانات وفي مستويات الحافظة.

المبدأ 3- ينبغي أن تحدد البنوك مخاطر الائتمان التي تشكل جزءا من طبيعة جميع المنتجات والأنشطة وأن تدير تلك المخاطر. وينبغي أن تضمن البنوك إخضاع مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة عليها لإجراءات وضوابط ملائمة في مجال إدارة المخاطر قبل استحداثها أو الاضطلاع بها، وأن تنال مقدما موافقة مجلس الإدارة أو لجنة ملائمة منبثقة عنه.

باء- التشغيل وفق إجراءات سليمة لمنح الائتمان

المبدأ 4- يتعين أن تعمل البنوك وفق معايير لمنح الائتمان سليمة ومحددة بشكل جيد. وينبغي أن تشمل تلك المعايير إشارة واضحة إلى السوق التي يستهدفها البنك وإلى فهم دقيق للمقترض أو الطرف المقابل إلى جانب الغرض من الائتمان وهيكله ومصدر سداده.

المبدأ 5- ينبغي أن تضع البنوك حدودا للائتمان الكلي على مستوى فرادى المقترضين والأطراف المقابلة ومجموعات الأطراف المقابلة ذوي الصلة يتم وفقا لها تجميع مختلف أنواع التعرض في حافظة القروض المصرفية وحافظة المتاجرة وفي الميزانية العمومية وخارجها بطريقة قابلة للمقارنة وذات مدلول.

المبدأ 6- ينبغي أن تطبق البنوك عملية ثابتة بوضوح في الموافقة على الائتمانات الجديدة وكذلك في تعديل الائتمانات القائمة وتجديدها وإعادة تمويلها.

المبدأ 7- ينبغي أن تتم جميع عمليات تمديد الائتمان على أساس مستقل. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون التصريح بالائتمان المقدم إلى الشركات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على أساس استثنائي، ويتعين إخضاعه لمراقبة دقيقة جدا واتخاذ الخطوات الملائمة الأخرى من أجل السيطرة على مخاطر الإقراض الذي يتم على أساس مستقل أو تخفيف تلك المخاطر.

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 8- ينبغي أن تطبق البنوك نظاما للإدارة المستمرة لمختلف حوافظها التي تنطوي على مخاطر ائتمان.

المبدأ 9- ينبغي أن تطبق البنوك نظاما لمراقبة أوضاع فرادى الائتمانات، بما في ذلك تقرير مدى كفاية المخصصات والاحتياطيات.

المبدأ 10- تحث اللجنة البنوك على وضع نظام داخلي لتصنيف مراتب المخاطر والاستفادة من ذلك النظام في إدارة مخاطر الائتمان. وينبغي أن يكون نظام تصنيف المراتب المشار إليه متسقا مع طبيعة أنشطة البنك المعني وحجمها ومدى تشعبها.

المبدأ 11- يتعين أن يكون لدى البنوك أنظمة معلومات وأساليب تحليلية تمكن الإدارة العليا من قياس مخاطر الائتمان التي تشكل جزءا من طبيعة الأنشطة المدرجة في الميزانية العمومية وخارجها. وينبغي أن يوفر نظام المعلومات معلومات كافية عن تكوين حافظة الائتمان، بما في ذلك تحديد أي تركز للمخاطر.

المبدأ 12- يتعين أن تطبق البنوك نظاما لمراقبة التكوين الكلي لحافظة الائتمان وجودتها.

المبدأ 13- ينبغي أن تأخذ البنوك في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم فرادى الائتمانات وحوافظ ائتمانها، وينبغي لها إجراء تقييم لحجم تعرضها لمخاطر الائتمان في الأوضاع التي تشهد ضغطا.

دال- ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان

المبدأ 14- يتعين على البنوك إرساء نظام للتقييم المستقل المستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان المطبقة لديها، وينبغي إبلاغ نتائج تلك المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ 15- يتعين أن تضمن البنوك إدارة وظيفة منح الائتمان إدارة سليمة وأن تكون مخاطر الائتمان ضمن مستويات تتسق مع المعايير الاحترازية والحدود القصوى الداخلية. وينبغي للبنوك أن تضع وتنفذ من الضوابط الداخلية وغيرها من الممارسات ما يضمن الإبلاغ في الوقت المناسب بالاستثناءات من السياسات والإجراءات والحدود القصوى إلى مستوى الإدارة الملائم لاتخاذ الإجراء اللازم.

المبدأ 16- يتعين على البنوك تطبيق نظام للإجراءات العلاجية المبكرة بشأن حالات الائتمانات التي تشهد تدهورا، وإدارة الائتمانات المتعثرة، وحالات تسوية الدين المشابهة.

هاء- دور الجهات الرقابية

المبدأ 17- ينبغي أن تشترط الجهات الرقابية على البنوك تطبيق نظام فعال لتحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها وضبطها كجزء من منهج شامل لإدارة المخاطر. وينبغي أن تجري الجهات الرقابية تقييما مستقلا لاستراتيجيات كل بنك وسياساته وإجراءاته وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان والإدارة المستمرة للحافظة. وينبغي أن تنظر الجهات الرقابية في وضع حدود قصوى احترازية من أجل تقييد تعامل البنوك مع فرادى المقترضين أو مع مجموعات الأطراف المقابلة ذات الصلة.

تصنيف القروض ورصد المخصصات لدى البنوك

الممارسات الدولية

BANK LOAN CLASSIFICATION AND PROVISIONING (LCP)

INTERNATIONAL PRACTICES

أوليفييه فريكو
صندوق النقد الدولي

إبريل 2005

المصدر الرئيسي

- المسح الذي أجراه البنك الدولي عام 2002 للوضع في نهاية 2001.
- الممارسات الجارية في البلدان الممثلة في مجموعة الاتصال المعنية بمبادئ بازل الأساسية (Basel Core Principles Liaison Group)
- مجموعة العمل التي تولى التنسيق فيها آلان لوران وجيوفاني مانيوني

مجموعة الاتصال المعنية بمبادئ بازل الأساسية

- أستراليا
- البرازيل
- الصين
- الجمهورية التشيكية
- فرنسا
- ألمانيا
- هونغ كونغ
- الهند
- إيطاليا
- اليابان
- جمهورية كوريا
- المكسيك
- هولندا
- الاتحاد الروسي
- المملكة العربية السعودية
- سنغافورة
- جنوب إفريقيا
- إسبانيا
- المملكة المتحدة
- الولايات المتحدة
- الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا
- المفوضية الأوروبية
- معهد الاستقرار المالي
- صندوق النقد الدولي
- البنك الدولي

تصنيف القروض - تعريفه

- هو مراجعة القروض وتوزيعها إلى فئات استنادا إلى مخاطرها المتصورة
- أنظمة التصنيف الداخلية – تختلف من بنك إلى آخر
- الأنظمة النمطية التي تشترطها جهات الرقابة المصرفية
  - لأغراض إبلاغ البيانات
  - لتيسير المقارنات بين البنوك

رصد مخصصات خسائر القروض - تعريفه

- الرصد هو الطريقة المحاسبية التي تستخدمها البنوك لإثبات الانخفاض في قيمة القروض الممكن تحصيلها

- المعايير: أن يصبح من المحتمل ألا يستطيع البنك تحصيل جميع المبالغ المستحقة – أي الأصل والفائدة - وفقا للشروط التعاقدية المعنية

- يستند إلى المعلومات المتوافرة

- يرتكز على الأحكام التقديرية

تصنيف القروض ورصد المخصصات – فرص الاستغلال

- التقليل من المخصصات من أجل السيطرة على أثرها السلبي على الأرباح والأرباح الموزعة
- المبالغة في المخصصات من أجل الاستفادة من الاستقطاعات الضريبية
- تمهيد الأرباح بمرور الوقت

تصنيف القروض ورصد المخصصات – سجل أداء غير مريح

- الأزمات المصرفية الرئيسية في التسعينات
- كان يفترض أن تكون لدى البنوك رؤوس أموال كافية
- يؤدي عدم فعالية ممارسات تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها إلى إحساس زائف بالأمان

تنوع الممارسات الدولية

- لا توجد تعاريف متعارف عليها دوليا
- تباين معاني اللفظ الواحد

  الاحتياطيات - المخصصات المحددة - المخصصات العامة
- اختلاف معالجة القروض المتشابهة
  - اختلافات في الفترة الزمنية التي تنقضي قبل اعتبار القرض مستحقا غير مدفوع
  - اختلافات في مدى رصد المخصصات المطبق
- عدم الاتساق بين نسب رأس المال

تعدد الجهات المساهمة وتباين الأحكام التقديرية

- مديرو البنوك
- المدققون الخارجيون
- جهات الرقابة المصرفية

تصنيف القروض ورصد المخصصات والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

- أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (IASB) معايير بشأن تقييم الأصول والإفصاح عنها
- لكنه لم يوفر بعد إرشادات بشأن تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها
- وحتى البلدان التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) (التي كانت تسمى سلفا المعايير المحاسبية الدولية) لا تزال لديها أطر تنظيمية مختلفة بشأن تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها

لجنة بازل للرقابة المصرفية

- "الممارسات السليمة لمحاسبة القروض والإفصاح عنها" ("Sound Practices for Loan Accounting and Disclosure") (يوليو 1999)

- "مبادئ إدارة مخاطر الائتمان" ("Principles for the management of credit risk") (سبتمبر 2000)

- من السابق لأوانه تحديد النتائج من حيث مدى التقارب على المستوى الدولي

السلطة التنظيمية والرقابية

- كل بلد يصمم قواعده الخاصة به في مجال تصنيف القروض ورصد المخصصات
- قد تضعها مؤسسات متخصصة في وضع المعايير المحاسبية من القطاع الخاص
- قد يضعها البرلمان أو وزارة المالية
- قد تضعها جهة الرقابة المصرفية

الخيار "ألف" بين بلدان مجموعة العشرة
الأنظمة المنهجية في مجال تصنيف القروض ورصد المخصصات

- أنظمة موحدة تفرضها السلطات المعنية
  - التصنيف وفق فئات محددة
  - رصد المخصصات استنادا إلى معايير موحدة

- مثالان قطريان
  - الولايات المتحدة
  - ألمانيا

الولايات المتحدة

- يصنف النظام الأمريكي القروض حسب خمس فئات
- استنادا إلى مجموعة من المعايير تشمل سجل السداد السابق، وذلك على سبيل المثال لا الحصر
- تطبيق ذلك النظام في بلدان عديدة - دليل على فائدة المنهج المنظم الذي ييسر إمكانية المقارنة
- غير أن ذلك لم يؤد إلى إنشاء أطر متطابقة بسبب تصميمها حسب الاحتياجات المحلية

ألمانيا: أربع فئات.

الخيار "باء" بين بلدان مجموعة العشرة

مسؤولية الإدارة

- سياسات وإجراءات داخلية
- دور الأطراف الخارجية (جهات الرقابة والمدققون الخارجيون) هو إبداء الرأي بشأن ما يلي:
  - مدى ملاءمة السياسات
  - تطبيق الإجراءات بطريقة تبعث على الارتياح

- أمثلة قطرية:
  - المملكة المتحدة
  - هولندا
  - فرنسا

الممارسات السائدة لدى البلدان خارج مجموعة العشرة

- العديد منها يطبق أنظمة لتصنيف القروض تختلف من حيث درجة تشعبها
- يتراوح عدد فئات القروض من ثلاث إلى تسع

الممارسات السائدة لدى البلدان خارج مجموعة العشرة

- البرازيل: تطبق نظاما يتألف من تسع فئات
- الجهورية التشيكية: تطبق نظاما يتألف من خمس فئات حسب عدد أيام التأخر عن السداد، كما تطبق تقييما كيفيا
- الصين: تحث البنوك بقوة على تطبيق نظام لتصنيف القروض قائم على فئات خمس باعتباره الحد الأدنى
- إسبانيا: تطبق تصنيفا يتألف من ست فئات
- ويبدأ النظام المطبق في المكسيك بتقييم المدين، والذي يتقرر بناء عليه تصنيف القرض في واحدة من سبع فئات. وبعد ذلك يكون بمقدور البنوك تعديل تصنيفها الأولي استنادا إلى توافر ضمان إضافي
- ويشتمل نظام التصنيف المطبق في سنغافورة على خمس درجات

تعريف "القروض عديمة الأداء“

- غير متسق من بلد إلى آخر
- الوضع المالي الأساسي للمدين
  - أحكام تقديرية كيفية
  - اختلافات واسعة بين الممارسات
- المدفوعات المستحقة غير المدفوعة

- هناك اختلافات مهمة بين البلدان بشأن عدد أيام التأخر عن السداد التي تجعل القرض المعني ينطبق عليه وضع القرض المستحق غير المدفوع

  - استخدام معيار التسعين يوما على نطاق واسع

تصنيف القروض ورصد المخصصات في حالة القروض المتعددة
منهجان متباينان

- ألف- متى تم تصنيف قرض ما كقرض ضعيف، فإن جميع القروض الأخرى المقدمة إلى نفس العميل ينبغي تصنيفها في الفئة ذاتها
  - أستراليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وفرنسا والهند وجنوب إفريقيا

- باء- منهج أكثر مرونة - مراجعة أداء كل قرض وشكل ضمانه
  - ألمانيا وكوريا والمكسيك والمملكة العربية السعودية

الضمانات والضمانات الإضافية
أهم القضايا

- تحديد القيمة الواقعية للضمان الإضافي

- مدى ترجيح تحصيل قيمة الضمان الإضافي
  - الأنظمة القانونية الضعيفة والبطيئة والمقترنة بتكلفة عالية
  - العوامل الثقافية

الضمانات والضمانات الإضافية تأثيرها على التصنيف

- لا تأخذها في الحسبان قلة من البلدان
  - الجمهورية التشيكية وفرنسا وإسبانيا والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا
  - التصنيفات تعكس مدى جودة القروض بصرف النظر عن احتمالات استرداد القروض استنادا إلى وجود الضمان الإضافي
- هناك بلدان أكثر تأخذ الضمان الإضافي في الحسبان بطرق عدة
  - أستراليا والصين واليابان والمكسيك
  - سنغافورة
    - الجزء المضمون: قرض ذو مرتبة متدنية
    - الجزء غير المضمون: قرض مشكوك في تحصيله أو قرض معدوم

الضمانات والضمانات الإضافية تأثيرها على رصد المخصصات

- في معظم البلدان، تؤخذ الضمانات والضمانات الإضافية في الحسبان عند رصد مخصصات خسائر القروض

- أهم قضية هنا هي السيطرة على الضمان الإضافي في غضون مدة معقولة

- بعض البلدان (الجمهورية التشيكية) تطبق خصما على قيمة الضمان الإضافي بمرور الوقت

المراجعات الدورية للقروض من جانب البنوك

- مرة كل سنة: ألمانيا
- مرتين في السنة: هولندا والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا
- مرة كل ربع سنة: الصين والجمهورية التشيكية وفرنسا
- شهريا: روسيا
- عدم وجود شرط تنظيمي رسمي: أستراليا والمملكة المتحدة
- متغير:
  - تعتمد البرازيل على مدى تأخر سداد القرض. والمراجعة تتم شهريا على معظم القروض الضعيفة، أما القروض الأخرى فتتم عليها مراجعة سنوية.
  - تشترط هونغ كونغ مراجعة سنوية لجميع أحجام التعامل، ما عدا الكبيرة منها والتي يتعين تحليلها كل ربع سنة على الأقل.

القروض المتعثرة المعادة هيكلتها الممارسات المصرفية

- تقبل البنوك في أغلب الأحوال تعديل الشروط الأولية للقرض عند عدم قدرة المدين على خدمة الدين وفقا للاتفاق الأصلي

- وقد يساعد المدين على السداد تحديد سعر فائدة أقل أو تمديد الجدول الزمني للسداد (أو كلاهما)

- وتعتبر هذه آلية مقبولة للحفاظ على أصول البنك

القروض المتعثرة المعادة هيكلتها تعريفها

- التقرير الصادر عن لجنة بازل في يوليو 1999 والذي يحمل عنوان "الممارسات السليمة لمحاسبة القروض والإفصاح عنها"

- يعتبر القرض ”قرضا متعثرا معادة هيكلته عندما يقوم المقرض بمنح المقترض تيسيرا، لأسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بمصاعب مالية يواجهها المقترض، ما كان له أن ينظر فيه في غير ذلك من الحالات“

القروض المتعثرة المعادة هيكلتها مخاطر وقضايا

- من الصعب تتبع ممارسات تجديد القروض وهى عرضة للاستغلال
- يمكن إخفاء مدى ضعف القرض عن طريق إعادة الهيكلة
- يمكن رفع درجة القرض الضعيف رغم تدني احتمالات السداد
- التحسن المتوقع في الجودة نتيجة إعادة الهيكلة قد لا يكون واقعيا أو قد يكون زائفا

القروض المتعثرة المعادة هيكلتها
الإرشادات الصادرة عن جهات الرقابة

- معظم جهات الرقابة في بلدان مجموعة العشرة لم تصدر إرشادات بشأن تلك القروض
- أما في البلدان خارج مجموعة العشرة، فقد أصدرت جهات الرقابة إرشادات في هذا الشأن:
  - أستراليا: يصنف القرض كقرض غير منتج إذا كانت الفائدة أقل من متوسط تكلفة التمويل التي يتحملها البنك
  - البرازيل: لا يمكن رفع درجة القرض القائم ما لم يتحقق استهلاك مقدار كبير منه
  - روسيا: يتم تصنيف جميع القروض التي تعاد هيكلتها لأكثر من مرة كقروض ذات مرتبة متدنية أو قروض مشكوك في تحصيلها
  - في سنغافورة: يمكن رفع درجة القرض إلى قرض غير ضعيف إذا امتثل المدين للشروط الواردة في إعادة الهيكلة

قضايا تتعلق برصد المخصصات منهجان رئيسيان

- ألف- إرشادات عامة قائمة على مبادئ

- باء- لوائح تنظيمية مفصلة تحدد حدا أدنى كميا للمخصصات الإلزامية
  - بوجه عام، يوجد ذلك لدى نفس البلدان التي لديها قواعد محددة بشأن التصنيف
  - يتم عادة تحديد أربع أو خمس فئات للمخصصات الإلزامية
    - البرازيل لديها تسع فئات
    - المكسيك لديها سبع فئات

قضايا تتعلق برصد المخصصات
المخصصات العامة

- إجبارية في بعض البلدان: هونغ كونغ والهند والمكسيك وروسيا وجنوب إفريقيا وأسبانيا
- اتفاقية بازل بشأن رأس المال تسمح بإدراجها ضمن رأس المال التكميلي
- تطبق فرنسا والمملكة المتحدة قاعدة إدراجها ضمن رأس المال التكميلي
- البلدان التي رفضت إدراجها ضمن رأس المال التكميلي هي إيطاليا وهولندا وكذلك الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكوريا

المعاملة الضريبية للمخصصات التوازن الدقيق

- الاستقطاعات الضريبية السخية تؤدي إلى تضخيم المخصصات على حساب انخفاض الإيرادات الضريبية

- القواعد الضريبية شديدة التقييد تؤدي إلى رصد احتياطيات غير كافية لخسائر القروض

- من المرغوب بشدة تحقيق تقارب بين القواعد الاحترازية وقواعد المالية العامة بشأن تقييم خسائر القروض

المعاملة الضريبية للمخصصات
ثلاثة مناهج عامة

- منهج الشطب: لا تعتبر القروض واجبة الاستقطاع من الضريبة إلا عندما يعلن البنك المعني عدم إمكان تحصيلها ويشطبها من دفاتره
- منهج المخصصات المحددة: المخصصات المحددة واجبة الاستقطاع من الضريبة إما بصورة كليا أو جزئية
- منهج المخصصات العامة: بمقدور البنوك التمتع باستقطاع ضريبي عن المخصصات العامة في حدود نسبة مئوية محددة سلفا من القروض المستوفية للشروط

المعاملة الضريبية للمخصصات منهج الشطب

- أشد المناهج تقييدا
- لا يسمح للبنوك بشطب القروض قبل استنفاد جميع وسائل التحصيل والإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ الضمان الإضافي
- أستراليا وكوريا وهولندا والولايات المتحدة

المعاملة الضريبية للمخصصات
منهج المخصصات المحددة

- أكثر المناهج شيوعا
- هناك مرونة في مقدار المخصصات

- بعض البلدان تفرض بعض الحدود القصوى
  - الهند: في حدود 5% من الدخل السنوي و5% من القروض عديمة الأداء
  - المكسيك: في حدود 2.5% من حافظة القروض
  - جنوب إفريقيا: في حدود 25% من رأس المال والفائدة على القروض عديمة الأداء

المعاملة الضريبية للمخصصات منهج المخصصات العامة

- أقل شيوعا
- الجمهورية التشيكية وألمانيا وإيطاليا وسنغافورة
- يقترن في أغلب الأحوال بوجود حدود قصوى للمخصصات المحددة
  - ألمانيا: لا توجد حدود قصوى للمخصصات المحددة، ولكن يتعين ألا تتجاوز المخصصات العامة 60% من متوسط خسائر القروض على مدى السنوات الخمس السابقة
  - إيطاليا: يوجد حد أقصى مجمع للمخصصات المحددة والعامة هو 0.5% من القروض سنويا و5% من مجموع القروض

المعاملة الضريبية للمخصصات التنسيق مع جهات الرقابة

- التنسيق بين جهات الرقابة وسلطات المالية العامة يعتبر محدودا في معظم الحالات
- الزيادات التي تطلب جهات الرقابة المصرفية إجراءها في مخصصات خسائر القروض ليست دائما واجبة الاستقطاع من الضريبة
- بوجه عام، تنطبق الحدود القصوى للاستقطاع من الضريبة على المخصصات بصرف النظر عما إذا كانت جهات الرقابة تشترط رصد مخصصات إضافية أم لا

استنتاجات

- هناك دلائل محدودة على تحقيق التقارب صوب قواعد مشتركة بشأن تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها
- استثناء: هناك اقتصادات عديدة نامية وأخرى في مرحلة التحول الاقتصادي تطبق أنظمة مشابهة لما هو مطبق في الولايات المتحدة
- لا يوجد حتى الآن توافق آراء دولي بشأن أهم القضايا
- هناك إدراك متزايد لأهمية وجود إطار سليم لتصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها

ممارسات تصنيف القروض ورصد المخصصات لدى البنوك في بلدان متقدمة وبلدان اقتصادات صاعدة مختارة

(مسح الممارسات الجارية في البلدان الممثلة في مجموعة الاتصال المعنية بمبادئ بازل الأساسية)

مقتطفات مختارة

BANK LOAN CLASSIFICATION AND PROVISIONING PRACTICES IN SELECTED DEVELOPED AND EMERGING COUNTRIES

البنك الدولي
إبريل 2002

مقدمة

المقصود بتصنيف القروض هو العملية التي تستخدمها البنوك في مراجعة حوافظ القروض لديها وتوزيع القروض إلى فئات أو درجات استنادا إلى المخاطر المتصورة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في القروض. وتتمكن البنوك من خلال عملية مراجعة القروض وتصنيفها بصورة متواصلة من مراقبة جودة حوافظ قروضها، وكذلك اتخاذ الإجراءات العلاجية عند الضرورة لمواجهة التدهور في جودة الائتمان في حوافظها. ومن الضروري في أغلب الأحوال أن تستخدم البنوك أنظمة تصنيف داخلية أكثر تشعبا من الأنظمة النمطية التي تشترطها جهات التنظيم المصرفي لأغراض إبلاغ البيانات والتي تهدف إلى تيسير المراقبة وإجراء المقارنات بين البنوك. ويناقش هذا التقرير أنظمة التصنيف التنظيمية وليس أنظمة التصنيف الداخلية، ما لم يذكر صراحة خلاف ذلك.

وينبغي من المنظور المحاسبي إثبات القرض كقرض ضعيف، ورصد المخصصات اللازمة لخسائره، إذا أصبح من المرجح أن البنك لن يستطيع تحصيل جميع المبالغ المستحقة – أي الأصل والفائدة - وفقا للشروط التعاقدية الواردة في اتفاق القرض (أو اتفاقاته). ومن ثم فإن رصد مخصصات خسائر القروض هو طريقة تستخدمها البنوك لإثبات الانخفاض في قيمة القروض الممكن تحصيلها. وينبغي لمديري البنوك الاستناد إلى المعلومات المتوافرة في إجراء تقييم لخسائر الائتمان في حوافظ القروض المقدمة من بنوكهم، وهي عملية تنطوي على قدر كبير من الأحكام التقديرية وتواجه حوافز متعارضة. ففي بعض الأحيان قد تتردد البنوك في تسجيل كامل مبلغ الخسائر التي تحملتها مخافة الأثر السلبي للمخصصات على الأرباح وعلى الأرباح الموزعة على حملة الأسهم. وفي حالات أخرى، إذا كانت المخصصات تستقطع من الضرائب، فإن البنوك يكون لديها حافز على المبالغة في رقم مخصصات خسائرها وتمهيد الأرباح بمرور الوقت كي تخفض مقدار الالتزام الضريبي.

ويثير تصنيف القروض ورصد المخصصات عددا من التحديات المفاهيمية والعملية، وتتنوع الأنظمة التي يستخدمها مختلف البلدان. ورغم أوجه التشابه القائمة، فلا توجد تعاريف متعارف عليها دوليا. فعلى سبيل المثال،

وبصرف النظر عن القواعد السائدة، تستند عملية رصد المخصصات وتصنيف القروض في غالب الأحوال إلى الأحكام التقديرية. ومن ثم قد تختلف التقييمات بصورة واضحة من جهة تقييم إلى أخرى، كمديري البنوك والمدققين الخارجيين وجهات الرقابة المصرفية، ومن بلد إلى آخر. كما أن البنية التحتية القانونية القطرية تؤثر على تصنيف القروض ورصد المخصصات. فعلى سبيل المثال، في البلدان التي توجد فيها بنية تحتية قانونية قوية، قد يكون من الممكن إنفاذ الشروط الواردة في عقود القروض في الوقت المناسب، وفي هذه الحالة قد يتم تصنيف القروض كقروض مستحقة غير مدفوعة في وقت أسرع نسبيا بعد تخلف المقترض عن السداد في الموعد المحدد. غير أن الفترة المنقضية بين التخلف عن السداد وبين تصنيف القرض كقرض مستحق غير مدفوع قد تكون أطول في البلدان التي توجد لديها بنية تحتية قانونية ذات نوعية متدنية.

وتختلف المناهج أيضا فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي النظر في الضمان الإضافي عند تصنيف القروض وتحديد المخصصات الملائمة وكيفية القيام بذلك. فليس هناك اتفاق بين جميع الأطر التنظيمية على إثبات نفس أشكال الضمان الإضافي، ولا يوجد توافق في الآراء بشأن معايير تقييم الأصول المرهونة حسب مدى قابليتها للتداول على سبيل المثال. وكل هذه العناصر تجعل من الصعب المقارنة بين البلدان من حيث القواعد المتعلقة بتصنيف القروض ورصد المخصصات.

ورغم أن المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (IASB) أصدر معايير بشأن تقييم الأصول والإفصاح عنها، فإن لم يوفر بعد إرشادات مفصلة بشأن رصد مخصصات خسائر القروض. ونتيجة لذلك، فإن البلدان التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية لا تزال لديها أطر تنظيمية مختلفة بشأن رصد مخصصات خسائر القروض.

وتولي لجنة بازل اهتماما متزايدا أيضا بقضايا المحاسبة والتدقيق، وهو ما تدل عليه تحليلات اللجنة للوثائق المهمة التي تصوغها أجهزة أخرى وتعليقاتها على تلك الوثائقTP[1]PT، وكذلك اضطلاعها بوضع تقارير عن الممارسات السليمة. ومن الأمور ذات الأهمية الكبيرة في هذا السياق التقرير الصادر عن لجنة بازل والذي يحمل عنوان "الممارسات السليمة لمحاسبة القروض والإفصاح عنها" ("Sound Practices for Loan Accounting and Disclosure") (يوليو 1999). وقد تمت صياغة هذا التقرير، الذي يوفر إرشادات مهمة بشأن محاسبة القروض وتسجيل خسائر الائتمان والإفصاح عنها، بما يتفق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 الذي يحمل عنوان " الأدوات المالية: إثباتها وقياسها" (IAS 39, "Financial Instruments: Recognition and Measurement") .

وحتى رغم أن التقرير الصادر عن لجنة بازل يقدم مبادئ سليمة، فمن السابق لأوانه تحديد مدى إسهامه في الوصول إلى منهج أكثر اتساقا في معالجة تصنيف القروض ورصد المخصصات بين البلدان. وكما ورد ذكره في التقرير، لايوجد أسلوب موحد لتصنيف القروض ولا إجراء معياري لتقييم مخاطر القروض. وفضلا عن ذلك، هناك عدة مفاهيم قابلة لتفسيرات مختلفة. فعلى سبيل المثال، تنطوي فكرة "الدليل الموضوعي" المشار إليها في التقرير في المقام الأول على معايير تستند إلى الماضي في وقت تتوخى فيه جهات رقابية (منها الجهة الرقابية في أسبانيا) تطبيق منهج أكثر استشرافا للمستقبل.

ورغم نجاح مساعي لجنة بازل في جعل الاتجاه نحو التوافق بين التنظيمات المصرفية هو الاتجاه العام، ونظرا إلى تشعب السمات المرغوبة في سياسات تصنيف القروض ورصد المخصصات، فقد يكون من الصعب الوصول إلى توافق في الآراء بشأن أنسب تنظيم في هذين المجالين.

وتعكف لجنة بازل في الوقت الحالي على وضع اتفاقية جديدة لرأس المال (هي "بازل 2"). والغرض من هذا الجهد هو زيادة حساسية رأس المال الإلزامي للمخاطر وتوفير حوافز للبنوك على تحسين إدارة المخاطر. ومن المرجح أن تصبح اتفاقية بازل الجديدة عاملا من عوامل التغير للوصول إلى أنظمة أفضل للتصنيف، حيث إن تلك الاتفاقية سوف تشترط على البنوك أن تطبق أنظمة تقسم القروض إلى فئات حسب مدى احتمال التخلف عن السداد. ومن ثم يتوقع تحقيق تجانس أكبر بين أنظمة التصنيف نتيجة تطبيق معايير أقل اعتمادا على الأحكام الذاتية وأكثر اعتمادا على العوامل الكمية الموضوعية.

ويقدم هذا التقرير نظرة عامة على ممارسات تصنيف القروض ورصد المخصصات لها في عينة من البلدان التي تشهد مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية. والمسح الذي تم إجراؤه من أجل إعداد هذا التقرير ليس هو أول مسح يستكشف الممارسات القطرية لتصنيف القروض ورصد المخصصات لها، ولكنه يتميز بإجراء مقارنة بين مناهج التنظيم المطبقة لدى الاقتصادات المتقدمة والنامية. ومن ثم فهو يعتبر تكملة مفيدة لمصادر أخرى للمعلومات تركز على البلدان المتقدمة أو على البلدان النامية. ورغم أن العينة – التي تتألف من أعضاء مجموعة الاتصال المعنية بمبادئ بازل الأساسية – تعتبر محدودة النطاق، فإنها توفر تمثيلا واسعا لبلدان تختلف من حيث الحجم والموقع الجغرافي ومستوى التطوير المالي.

وغالبا ما تؤدي الاختلافات بين مناهج تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها إلى صعوبة تحديد جوانب الضعف القائمة في البنوك والجهاز المصرفي في مختلف القواعد التنظيمية، مما يحد من فعالية ضغط الأقران والانضباط وفقا لشروط السوق. وفي بعض الحالات، يؤدي ضعف ممارسات تصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها إلى نسب ملاءة تعطي إحساسا زائفا بالأمان، كما لوحظ مؤخرا عندما أخفقت نظم مالية في التسعينات كانت تتمتع في ظاهر الأمر برسملة "كافية". ومع ذلك، فإن عدم كفاية التنسيق بين جهات الرقابة

---

[1] الخطابات الصادرة عن لجنة بازل تعليقا على مسودات المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، وكذلك ما تصدره اللجنة من تقارير عن الممارسات السليمة، متاحة للاطلاع على الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية على شبكة الإنترنت وعنوانه: www.bis.org .

الوطنية ليس هو السبب الوحيد وراء هذه الاختلافات. ففي بعض الأحيان، تعالج هذه الجهات ضرورات معينة لنظم مالية في مراحل مختلفة من التطوير. وكي ينجح التوافق من الضروري الإقرار بهذه السمات المتعارضة عن طريق تحديد مجموعة من المعايير كحد أدنى لتصنيف القروض تستند إلى ممارسات سليمة في مجال إدارة المخاطر على أن تكون أيضا من العمومية بما يكفي للإقرار بالاختلافات القائمة بين البيئات الاقتصادية والقانونية القطرية. والهدف من الأدلة التي يقدمها هذا المسح هو الإسهام في هذه المهمة الصعبة.

تصنيف القروض

إن مجرد المراجعة العابرة لأنظمة التصنيف تكشف عدم وجود توافق آراء دولي على مناهج تصنيف القروض. فالمناهج المستخدمة في تصنيف القروض تعتبر إما من مسؤوليات الإدارة أو تعتبر مسألة تنظيمية. ومن بين جهات التنظيم المصرفي في مجموعة البلدان العشرة، تستخدم الجهات التنظيمية في الولايات المتحدة، وإلى حد ما في ألمانيا، منهجا للتصنيف. أما في البلدان التي لا توجد لديها قواعد تنظيمية مفصلة لتصنيف القروض، فإن مديري البنوك هم الذين يتولون في العادة مسؤولية وضع السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة لتصنيف القروض. والرأي المعتاد في تلك البلدان هو أن دور الأطراف الخارجية في هذا المجال، بما في ذلك جهات الرقابة والمدققون الخارجيون، ينبغي أن يقتصر على إبداء الرأي بشأن مدى ملاءمة سياسات البنوك وما إذا كان تطبيقها يتم بطريقة متسقة وتبعث على الارتياح أم لا.

وفي المملكة المتحدة، لا تشترط جهة الرقابة على البنوك تطبيق أي شكل محدد لتصنيف القروض. ومع ذلك، فإن جهات الرقابة تتوقع من البنوك أن يكون لديها عملية سليمة لإدارة المخاطر، بما في ذلك التقييم الاحترازي للقروض، ووجوب تحديث تلك العملية بصورة منتظمة. ولا توجد توصية بشأن عدد فئات التصنيف التي ينبغي للبنوك استخدامها، ولكن هذا لا يمنع جهات الرقابة من إصدار تعليمات إلى البنوك بتعديل أنظمة التصنيف القائمة لديها. وفي هولندا لا يوجد شرط تنظيمي بشأن تصنيف القروض، مما يدع لمديري كل بنك حرية وضع التجميعات الخاصة به، والتي تتولى جهات الرقابة مراجعتها بصورة دورية. أما فرنسا فقد أصدرت نظاما يستند إلى شروط ينبغي أن تتوفر كحد أدنى لاعتبار القروض قروضا ضعيفة (مشكوكا في تحصيلها) بدون إصدار أي إرشادات قائمة على التحديد بشأن التصنيف (فالقروض إما عادية أو ضعيفة)، وللبنوك حرية وضع التصنيفات الداخلية. ويستخدم في إيطاليا منهج مشابه، حيث تنظر البنوك في تصنيف القروض وفق تقسيم من خمسة أنواع، ولكن لا تتوافر إلا إرشادات عامة بشأن تطبيقه.

ورغم أن مجموعة البلدان العشرة هي الأخرى تؤكد على الانضباط وفق شروط السوق وعلى استخدام مديري البنوك لأحكامهم التقديرية، فإن بعضها اختار منهجا قائما على التحديد بدرجة أكبر. فعلى سبيل المثال، يصنف النظام الأمريكي القروض حسب خمس فئات استنادا إلى مجموعة من المعايير تتراوح بين سجل السداد السابق للمدين وبين البيئة التي تمثل خلفيته. ويسعى هذا النظام إلى كبح مخاطر الاستنساب الزائد لدى البنوك، حتى على الرغم من أن بعض مدخلات الأحكام التقديرية لها دور بالغ الأهمية.

ويدل تطبيق ذلك النظام في بلدان عديدة على فائدة المنهج المنظم الذي ييسر لجهات الرقابة القدرة على تحليل حوافظ القروض لدى البنوك والمقارنة بينها. ويمكن أن يمثل ذلك النظام واحدا من المدخلات التي تستخدمها البنوك وجهات الرقابة عند مناقشة مدى كفاية المخصصات المرصودة. غير أن تطبيق تلك الأنظمة على نطاق واسع لم يؤد إلى إنشاء أطر متطابقة لأن جهات الرقابة تصمم كل منها منهجها على نحو يناسب بيئتها. فعلى سبيل المثال، ينبغي للبنوك الألمانية أن تصنف قروضا معينة حسب تقسيم من أربع فئات (هي القروض التي لا تقترن بمخاطر واضحة، والقروض المقترنة بمخاطر كامنة متزايدة، والقروض عديمة الأداء، والقروض المعدومة). أما اليابان فقد صاغت مؤخرا مبادئ توجيهية جديدة بشأن تصنيف القروض من أجل تعزيز التفتيش والرقابة، ومن ثم تعزيز موثوقية نظامها المالي.

وتطبق بلدان عديدة خارج مجموعة العشرة أنظمة لتصنيف القروض تتختلف من حيث درجة تشعبها (حيث يتراوح عدد فئات القروض من ثلاث إلى تسع) لتسجيل مدى تزايد المخاطر ومدى تراجع احتمالات استرداد القروض. وحيثما يشيع استخدام تصنيف غير ملائم، تحاول جهات الرقابة إرساء قواعد مفصلة للحث على السلوك الحريص والمساعدة على تحقيق تكافؤ الفرص.

وتطبق البرازيل نظاما يتألف من تسع فئات، وقد وضعت قائمة بالعوامل التي ينبغي للبنوك النظر فيها عند تصنيف قروضها. وتشمل القائمة المذكورة معايير كيفية وأخرى كمية تتعلق بكل قرض والمدين والبيئة التي يمارس فيها نشاطه. وتطبق الجمهورية التشيكية نظاما يتألف من خمس فئات حسب عدد أيام التأخر عن السداد، كما تطبق تقييما كيفيا يستند إلى أحدث المعلومات المالية عن المدين المعني. أما الصين فتحث البنوك بقوة على تطبيق نظام منقح لتصنيف القروض واستخدام نظام التصنيف القائم على فئات خمس الذي وضعته جهات الرقابة باعتباره الحد الأدنى. وتطبق أسبانيا نظاما يتألف من ست فئات ينطوي على إجراء مراجعة متعددة الجوانب. وينطوي النظام المطبق في المكسيك على عدة خطوات، فهو يبدأ بتقييم المدين، والذي يتقرر بناء عليه تصنيف القرض في واحدة من سبع فئات. وبعد ذلك يكون بمقدور البنوك تعديل تصنيفها الأولي إذا كان توافر ضمان إضافي كاف يمثل قدرا من الاطمئنان بشأن مدى إمكان استرداد القرض. ويشتمل نظام التصنيف المطبق في سنغافورة على خمس درجات. وقد أصدرت عدة بلدان قواعد محددة بشأن الرهون السكنية (شيلي والمكسيك) وقروض بطاقات الائتمان (المكسيك) نظرا إلى الخصائص الفريدة لهذين النوعين من أنواع الائتمان.

ومن المصطلحات المستخدمة في العديد من نظم تصنيف القروض مصطلح "القروض عديمة الأداء". غير أن لهذا المصطلح معاني عديدة مختلفة. ففي بعض البلدان يعني عدم الأداء أن القرض يعتبر ضعيفا. وفي بلدان أخرى يعني أن المدفوعات أصبحت مستحقة ولكن غير مدفوعة، ولكن هناك اختلافات مهمة بين البلدان بشأن عدد أيام التأخر عن السداد التي تجعل القرض المعني ينطبق عليه وضع القرض المستحق غير المدفوع. ومع ذلك، يبدو أن السمة الأكثر شيوعا في القروض عديمة الأداء هي أن تكون المدفوعات المعنية مستحقة غير مدفوعة "لأكثر من 90 يوما"، خصوصا في حالة قروض التجزئة. وحيثما يكون الاستنساب من جانب البنوك بوجه عام هو أساس المعايير المتعلقة باعتبار القرض قرضا عديم الأداء، فإن قابلية القروض عديمة الأداء للمقارنة بمرور الوقت قد تتأثر بالتغيرات التي تجريها فرادى البنوك على تعاريفها لذلك المصطلح.

ويبدو أن معايير تصنيف القروض ترتكز بوجه عام على دلائل قبلية وبعدية عن مدى جودة القروض، رغم أنه يصعب التيقن من التوازن بين النوعين. وتشمل المعايير البعدية عدد الأيام التي تنقضي على القرض كقرض مستحق غير مدفوع، وكذلك بوجه أعم على الوضع الحالي للمدين المعني. وفي معظم البلدان التي شملها المسح، يعتبر عدد الأيام التي تنقضي على القرض كقرض مستحق غير مدفوع هو الشرط الذي يمثل حدا أدنى لأغراض تصنيف القروض، ولكن ينظر كذلك في معايير أخرى بعضها ذو سمات استشرافية. ورغم ذلك فإن المنهج الاستشرافي الملائم يتطلب تقييما دقيقا لتوقع احتمالات التخلف عن السداد ومن ثم لا يزال غير شائع.

الضمانات والضمانات الإضافية

يعتبر تقرير قيمة الضمان الإضافي الملائمة مشكلة شائعة عند رصد مخصصات خسائر القروض الضعيفة. فإذا تم إسناد قيمة إلى الضمان الإضافي مبالغ في ارتفاعها، فإن المخصصات لن تكون كافية. ورغم احتمال قابلية الضمان الإضافي للتداول، فإن البنوك، وكذلك جهات الرقابة إلى حد ما، قد تقلل من تقدير العقبات الناشئة عن العوامل الثقافية وضعف النظم القانونية وتحول دون التصرف في الضمان الإضافي بشكل فعال، أو قد تتجاهل تلك العقبات.

وتتبع البلدان مناهج مختلفة في معالجة الضمانات والضمانات الإضافية في عملية تصنيف القروض. فهناك عدة نطاقات اختصاص (هي الجمهورية التشيكية وفرنسا وأسبانيا والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا) لا تأخذ الضمانات والضمانات الإضافية في الحسبان لأغراض تصنيف القروض. ونتيجة لذلك، فإن التصنيفات تعكس مدى

جودة القروض بصرف النظر عن احتمالات استرداد القروض استنادا إلى وجود الضمان الإضافي. وهناك بلدان أكثر من ذلك بكثير تأخذ في الحسبان صراحة قيمة الضمان الإضافي بطرق عدة عند تصنيف القروض. ويبدو أن التركيز في هذا الشأن ينصب على تقدير مقدار ما يسترد من القرض. ففي أستراليا يتعين قيد القروض التي تصبح الفائدة عليها أو أصلها مستحقا غير مدفوع لتسعين يوما كقروض غير منتجة إذا كانت القيمة السوقية للضمان غير كافية لتغطية مدفوعات سداد الأصل والفائدة المستحقة. أما عندما تكون القيمة السوقية كافية، فإنه ينبغي تصنيف القرض المعني كقرض مستحق غير مدفوع. وفي المكسيك، يتم رفع مرتبة الجدارة الائتمانية الأولية إلى المرتبة الأعلى مباشرة عند استيفاء شروط معينة، منها أنه يتعين أن تكون مرتبة الجدارة الائتمانية للضامن أعلى من مرتبة الجدارة الائتمانية للمدين. وفي سنغافورة، يعتبر الجزء المضمون من القرض عديم الأداء قرضا ذا مرتبة متدنية، بينما يعتبر الجزء غير المضمون من القرض قرضا مشكوكا في تحصيله أو قرضا معدوما. وفي الصين، يعتبر هبوط قيمة الضمان الإضافي أو تدهور الوضع المالي للضامن واحدا من الأسس التي تؤدي إلى تخفيض مرتبة القروض العادية، ويمكن تصنيف مختلف شرائح القرض المقترن بضمان مستوف للشروط تصنيفات مختلفة حسب درجة الحماية التي يوفرها الضمان الأساسي. وفي اليابان، لا تخرج عن إعادة التصنيف سوى الأصول المضمونة بأكثر الضمانات الإضافية أمانا (التي تعتبر ذات قيمة عليا)، حتى عندما يواجه العملاء المعنيون مشكلات، وذلك استنادا إلى افتراض مؤداه أنه لا يرجح أن تتحمل البنوك أي خسائر في هذه الحال.

وفي بلدان عديدة، يتم تقييم الضمانات والضمانات الإضافية وتؤخذ في الحسبان عند رصد مخصصات خسائر القروض. ويكون لهذا الأمر تأثيره في حدود قدرة البنوك على توقيع الحجز على الضمان الإضافي والتصرف فيه في غضون مدة معقولة. غير أنه ليس من غير الشائع أن تستخدم البنوك قيمة الضمان الإضافي بدون تطبيق أي خصم عليها بمرور الوقت، عندما تكون نتائج محاولات البنك المعني لاسترداد القرض محاطة بعدم اليقين.

ومن أهم القضايا المتعلقة بالضمان الإضافي مدى قابلية أحكام حبس الرهن للإنفاذ ومدى ترجيح احتمال تحصيل قيمة الضمان الإضافي. فاللائحة التنظيمية المطبقة في أستراليا تنص على مدى قابلية الضمانات للإنفاذ باعتبارها واحدة من الخصائص التي يجب أخذها في الحسبان عند تحديد مستويات المخصصات. وتشترط الجمهورية التشيكية على البنوك الإسراع بتخفيض قيمة العقارات الموضوعة كضمان إضافي كلما زادت المدفوعات المستحقة غير المدفوعة، بحيث تخفض قيمة تلك العقارات إلى الصفر بعد عام واحد من عدم أداء المدفوعات المستحقة، وذلك لموازنة التأثير السلبي على سلامة الأوضاع المالية للبنك المعني والناجم عن قيود تحصيل قيمة الضمان الإضافي. أما الهند فتشترط زيادة حجم المخصصات المرصودة كلما زادت المدفوعات المستحقة غير المدفوعة، بحيث تزيد المخصصات الإلزامية عن القرض المشكوك في تحصيله من 20% إلى 50 % في السنوات الثلاث الأولى. وفي الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا، تعفى البنوك من رصد مخصصات للجزء من القروض المغطى بضمان إضافي مادي في شكل عقارات في أول سنتين، ولكن يشترط عليها الوصول إلى رصد مخصصات كاملة في نهاية السنة الرابعة بصرف النظر عن تقييم الضمان الإضافي، على أن تكون نسبة المخصصات في السنة الثالثة 50% كحد أدنى.

قضايا تتعلق برصد المخصصات

في بلدان عديدة، لا تهدف القواعد المتعلقة برصد مخصصات خسائر القروض إلى تسجيل الخسائر في مرحلة مبكرة، ولكن تهدف إلى النظر في العوامل "المتعلقة بالأهداف" التي يمكن أن تأخذها في الحسبان سلطة المالية العامة المعنية. وبعض البلدان تضع قواعد قائمة على مبادئ، مع توفير إرشادات عامة فقط بشأن كيفية تقرير المخصصات الكافية، وهذا منهج شائع في الاتحاد الأوروبي. وعلى العكس من ذلك، فإن البلدان التي تصدر لوائح تنظيمية مفصلة بشأن تصنيف القروض غالبا ما تحدد حدا أدنى كميا للمخصصات الإلزامية، وهذا هو المنهج الذي تطبقه معظم الأسواق الصاعدة. وقد تكون المبررات التي يستند إليها إصدار حدود تنظيمية مفصلة هي إتاحة تكافؤ الفرص أو جعل اللوائح التنظيمية المصرفية قابلة للإنفاذ بصورة أسهل. ويتم عادة في الاقتصادات خارج

مجموعة البلدان العشرة تحديد أربع أو خمس فئات للمخصصات الإلزامية، وإن كان هناك بلدان اثنان يستخدمان عدد فئات أكبر هما البرازيل (تسع فئات) والمكسيك (سبع فئات).

وتأخذ أستراليا موقفا وسطا، إذ تسمح للبنوك برصد المخصصات استنادا إلى "النموذج الداخلي" لكل منها، بينما تشترط على مؤسسات تلقي الودائع غير المصرفية استخدام الحدود التي تحددها جهة الرقابة. ورغم أن البنوك قد ترى تطبيق الحدود التي تحددها جهة الرقابة، فإن المتوقع منها بوجه عام أن تضع وتطبق أنظمة وإجراءات لتقييم مستويات رصد المخصصات بما يتفق مع الشروط الاحترازية التي تضعها جهة الرقابة.

وقد تختلف المخصصات الإلزامية اختلافا كبيرا لأسباب عدة. ومن العوامل الأولية في هذا الشأن بالطبع الأساس المفاهيمي للمخصصات الإلزامية: فهل الهدف منها هو الاقتصار على معالجة الخسائر الناجمة عن أحداث متوقعة وقابلة للتحديد، أم أن الهدف منها هو إنشاء مخصصات لخسائر محتملة؟ ويرتبط بذلك جانب آخر هو ما إذا كان يتم رصد مخصصات محددة فقط أو ما إذا مسموحا به أو لازما رصد مخصصات عامة أيضا. وفضلا عن ذلك، فإن المناهج تختلف من حيث ما إذا كان قياس الضعف يتم حسب التدفقات النقدية المخصومة أو التدفقات النقدية غير المخصومة. ومن الجوانب المهمة ما إذا كان ينبغي للبنوك أن تأخذ في الحسبان قيمة الضمان الإضافي وكيفية القيام بذلك. ففي عديد من البلدان، يتم عندئذ طرح قيمة الضمان الإضافي من المخصصات الإلزامية لتقرير مستوى المخصصات الفعلية الواجب إنشاؤها.

ووفقا لمنهج ثان، يؤخذ الضمان الإضافي في الحسبان عند تصنيف القرض، وذلك بوضعه مثلا في فئة أفضل من الفئة التي تعكس المخاطر المقترنة به، وتقرير مستوى المخصصات تبعا لذلك. ولم يظهر من المسح دليل على التقارب صوب أي من المنهجين. وتشمل البلدان التي فرضت مخصصات إلزامية محددة للأصول المضمونة بضمان إضافي الأرجنتين وهونغ كونغ والهند وأسبانيا.

وتقبل اتفاقية بازل لرأس المال إدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال التكميلي وفق شروط معينة. ومن بين البلدان الأوروبية المشمولة بالمسح، تقبل فرنسا والمملكة المتحدة إدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال؛ أما إيطاليا وهولندا فلا تقبلان ذلك. ومعظم البلدان خارج مجموعة العشرة- باستثناء الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكوريا - تقبل إدراج المخصصات المثبتة كمخصصات عامة ضمن رأس المال التكميلي. وبعض البلدان تحدد مخصصات إلزامية للقروض المعتادة إما كحد أدنى (الأرجنتين وكوريا) أو كقاعدة معيارية (أستراليا)، أي كتنظيم بحكم الواقع بشأن المخصصات العامة.

ويتم في عدة بلدان تحديد المخصصات العامة عند مستويات إجبارية، كما هي الحال في هونغ كونغ والهند والمكسيك وروسيا وجنوب إفريقيا وأسبانيا، أو يشترط أن تبقى المخصصات العام ضمن نطاق محدد سلفا، كما هي الحال في سنغافورة. وبوجه عام، ليس الهدف من هذه المخصصات هو التعبير عن مشكلات متعلقة بالجودة في حافظة القروض مستمدة من الأحداث المتحققة، بل الهدف هو توفير هامش أمان في مواجهة أحداث مستقبلية.

وقد برزت أهمية تصنيف خسائر القروض ورصد مخصصات خسائرها مع استحداث اتفاقية بازل لرأس المال لعام 1988. فقد سمحت تلك الاتفاقية بإدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال التكميلي. غير أنه باستثناءات قليلة أبرزها حالة المملكة المتحدة، طبقت معظم البلدان التي شملها المسح منهجا أكثر تقييدا مما ورد في اتفاقية بازل لرأس المال. فعلى سبيل المثال، لا تسمح البرازيل وهولندا وأسبانيا بحساب المخصصات العامة كجزء من رأس المال التكميلي. غير أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة تسمحان بذلك. وحيثما يسمح بحساب المخصصات العامة كجزء من رأس المال التكميلي، فإن الحد الأقصى بوجه عام يكون 1.25 % من الأصول المرجحة حسب المخاطر، على النحو الوارد تعريفه في اتفاقية بازل. لكن الأرجنتين وحدها هي التي تشترط ألا يزيد ما يحسب ضمن مكونات رأس المال المقرر من الأجهزة الرقابية على نصف مقدار المخصصات المجنبة في حالة الأصول العادية أو النمطية.

وهناك عدة نطاقات اختصاص - هي أستراليا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهونغ كونغ والاتحاد النقدي لغرب إفريقيا - ترى صراحة أن المخصصات المحددة تخفض مقدار الأصول المرجحة حسب المخاطر في مقام نسب الملاءة المالية. وليس من الواضح عدد الاقتصادات الأخرى التي تسمح باستقطاع المخصصات المحددة من الأصول القائمة عند حساب رأس المال الإلزامي.

ومن الخصائص المحورية في أنظمة رصد المخصصات في العادة أن تشير إلى الخسائر التي تم تحملها بالفعل أو المتوقعة بدرجة عالية من الثقة. ومن الصعب في أغلب الأحيان تحديد التوجه العام في الممارسات المتعلقة برصد المخصصات. فعلى سبيل المثال، رغم أنه قد لا تكون هناك أي إشارة صريحة إلى المخصصات العامة لخسائر القروض، فإن مديري البنوك يمكن أن يتبعوا منهجا استشرافيا إذا كانت جهات الرقابة المصرفية تؤيد ذلك المنهج أو إذا كانت هناك حوافز في مجال المالية العامة أو حوافز محاسبية على اتباعه. ومع ذلك، يمكن بوجه عام اعتبار الحد الأدنى الإلزامي في حالة القروض العادية (والذي يرقى إلى مصاف المخصصات العامة بحكم الواقع) بمثابة الحد الأدنى الإلزامي في النظام الاستشرافي من حيث إنه يشترط، مع تساوي العوامل الأخرى، تجنيب موارد خلال فترات النمو الاقتصادي ونمو القروض أكبر مما يتم تجنيبه خلال فترات ركود النشاط الاقتصادي. وحتى اليوم، لم تطبق المنهج الاستشرافي الصريح إلا أسبانيا التي استحدثت حدا أدنى إلزاميا "قائما على أساس إحصائي" لرصد المخصصات إضافة إلى مستوى من المخصصات العامة كحد أدنى. وتسمح هذه المخصصات القائمة على أساس إحصائي أيضا للبنوك الإسبانية بتجنيب مخصصات حتى سقف يتسق مع اللائحة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي يمكن استنفادها عند تدهور جودة حافظة القروض.

ورغم أن هناك نطاقات اختصاص عديدة (هي أستراليا والبرازيل والصين والهند وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة) لا تسمح للبنوك بتوزيع المخصصات على امتداد فترات طويلة، فإن عدة بلدان تسمح لجهات التنظيم لديها بممارسة الاستنساب في حالة حدوث أزمة مصرفية (أسبانيا)، أو حالات إعادة الهيكلة المصرفية الجارية، أو حالات الاندماج أو الاستحواذ (الأرجنتين). وبعض البلدان لديها أحكام قانونية لهذه الاستثناءات، بينما هناك بلدان أخرى (منها هولندا) لديها أحكام محددة تمنع تلك الاستثناءات.

وفي أغلب الأحيان يتم وضع المخصصات الإلزامية المحددة في حالة شرائح معينة من الحوافظ، مثل القروض الصغيرة (الإقراض الاستهلاكي والإقراض لبطاقات الائتمان) أو القروض المعرضة للمخاطر السيادية. وهناك عدة بلدان (هي أستراليا وفرنسا وكوريا وهولندا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة) لا تشترط تصنيف القروض الصغيرة ولا رصد مخصصات لخسائرها على أساس فردي ولكنها تسمح بتقييم تلك القروض على أساس مجمع. ففي أستراليا، على سبيل المثال، يسمح للإدارة بتناول القروض الاستهلاكية الصغيرة على مستوى الحافظة ككل. والممارسة العامة الحالية هي الشطب عند مرور 180 يوما على عدم سداد المدفوعات المستحقة؛ ولذلك لا تمر تلك القروض بمرحلة "المخصصات المحددة". وهناك قلة من البلدان (هي الأرجنتين وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وأسبانيا) تفرض أيضا رصد مخصصات إلزامية منفصلة تغطي المخاطر القطرية.

خاتمة

رغم أن معظم البلدان التي شملها المسح أدخلت تحسينات على أطرها التنظيمية على امتداد العقد الماضي، فإنه لم يتحقق تقارب يذكر صوب نموذج موحد لتصنيف القروض، وإن كانت هناك اقتصادات عديدة نامية وأخرى في مرحلة التحول الاقتصادي تطبق أنظمة مشابهة لما هو مطبق في الولايات المتحدة.

إن عدم وجود توافق آراء دولي يدل عليه اختلاف عدد فئات تصنيف القروض؛ ومعالجة القروض المتعددة عندما يحدث تخلف عن سداد قرض منها؛ وإدراج قيم ضمانات القروض وضماناتها الإضافية أو استبعادها عند تصنيف القرض؛ ومستوى اشتراك جهات الرقابة في عمليات مراجعة القروض لدى البنوك؛ ومعالجة القروض المعادة هيكلتها، وعدد الأيام المستخدم لاعتبار القروض قروضا مستحقة غير مدفوعة؛ والمعاملة

الضريبية لمخصصات خسائر القروض، والطبيعة المستندة إلى ما سبق أو الاستشرافية في الخسائر التي ينبغي رصد المخصصات لها؛ ومعايير الإفصاح التي يشوبها القصور في أغلب الأحيان.

وبصرف النظر عن الاختلافات المشاهدة بين المناهج التنظيمية القطرية، فإن المسح أوضح بجلاء تزايد الإدراك بين البلدان المشاركة لأهمية وجود إجراءات سليمة لتصنيف القروض ورصد مخصصات خسائرها، إذ قامت كل البلدان تقريبا في العقد الماضي إما بوضع سياسات أو تحديث ما لديها من سياسات في هذا الشأن. ومن المتوقع أن يتحقق تبسيط في مناهج رصد المخصصات، التي تستند بصورة أقوى إلى ممارسات سليمة في مجال إدارة المخاطر، نتيجة اللجوء بصورة نظامية بدرجة أكبر إلى المقاييس التجريبية لمخاطر الائتمان واتباع منهج متكامل في معاملة الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة في إطار اتفاقية بازل الوشيكة.

الممارسات السليمة في مجال محاسبة القروض والإفصاح عنها

Sound Practices for Loan Accounting and Disclosure

مناقشة للتقرير الصادر في يوليو 1999 عن
لجنة بازل للرقابة المصرفية

أوليفييه فريكو
صندوق النقد الدولي

إبريل 2005

ملخص التقرير (1)

- قامت بإعداده فرقة العمل المعنية بالقضايا المحاسبية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية
- رؤساء فرقة العمل:
  - السيد نيك لو بان من مكتب مراقب المؤسسات المالية، أوتاوا
  - الأستاذ الدكتور أرنولد شيلدر من بنك هولندا المركزي، أمستردام
- يقصد بهذا التقرير أن يكون مكملا لمبادئ بازل الأساسية

ملخص التقرير (2)

- الهدف من هذا التقرير هو توفير إرشادات للبنوك وجهات الرقابة المصرفية بشأن ما يلي:
  - إثبات القروض وقياسها
  - تكوين مخصصات لخسائر القروض
  - الإفصاح عن مخاطر الائتمان
- ويبين آراء جهات الرقابة المصرفية بشأن الممارسات المصرفية السليمة الخاصة بمحاسبة القروض والإفصاح عنها
- تمثل هذه الوثيقة إطارا للتقييم الرقابي لسياسات البنوك وممارساتها

ملخص التقرير (3)

- قضايا واسعة النطاق تتعلق بمدى دقة الإبلاغ المالي والرقابي عن نشاط البنوك في مجال الإقراض وما يرتبط بذلك من كيفية احتساب رؤوس الأموال
- دعت جهات عديدة إلى تحقيق تقدم في هذا المجال:
  - لجنة بازل
  - وزراء مالية مجموعة البلدان السبعة
  - محافظو البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشرة
  - صندوق النقد الدولي
  - البنك الدولي

نطاق التغطية في التقرير

- إرشادات بشأن الممارسات السليمة في المجالات التالية:
  - القضايا المتعلقة بمحاسبة القروض
  - الإثبات الأولي للقروض وقياسها
  - القياس اللاحق للقروض الضعيفة
  - تكوين مخصصات لخسائر القروض
  - إثبات الدخل
- التعريف بممارسات الإفصاح السليمة التي تركز على مخاطر الائتمان
- مناقشة مختصرة لدور جهات الرقابة

المسائل الأساسية الأربع محل الاهتمام في التقرير

- مدى كفاية إجراءات المؤسسة لتحديد المخصصات
- مدى كفاية مجموع المخصصات
- إثبات الخسائر المحددة في الوقت المناسب إما عن طريق رصد مخصصات محددة أو عن طريق الشطب
- الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن مخاطر الائتمان

قائمة بالممارسات السليمة
أساس المحاسبة السليمة

1) ينبغي أن يطبق البنك نظاما سليما لإدارة مخاطر الائتمان

2) ينبغي أن تصدر الإدارة العليا أحكامها بشأن إثبات القروض الضعيفة وقياسها بما يتمشى مع السياسات والإجراءات الموثقة التي تعكس مبادئ من بينها الاتساق والحيطة

3) ينبغي أن يتفق اختيار وتطبيق السياسات والإجراءات المحاسبية مع المفاهيم الأساسية للمحاسبة

قائمة بالممارسات السليمة
محاسبة القروض

الإثبات والحذف والقياس

4) ينبغي للبنك أن يثبت في ميزانيته العمومية أي قرض، سواء قام بمنحه أو شرائه، وذلك عندما يصبح البنك طرفا في الأحكام التعاقدية للقرض

5) لا ينبغي للبنك أن يرفع القرض (أو جزءا من القرض) من ميزانيته العمومية إلا إذا فقد السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشكل القرض (أو جزءا من القرض). ويفقد البنك تلك السيطرة إذا حصل على حقوقه في المنافع المنصوص عليها في العقد، أو انتهى أجل هذه الحقوق، أو تنازل البنك عنها

6) ينبغي أن يكون قياس البنك للقرض، في البداية، على أساس التكلفة

قائمة بالممارسات السليمة
محاسبة القروض

إثبات القروض الضعيفة وقياسها

7) ينبغي للبنك أن يحدد ويثبت موطن الضعف في أي قرض أو مجموعة من القروض مقومة تقويما مشتركا، وذلك يصبح من المحتمل ألا يتمكن البنك من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقا للشروط التعاقدية في اتفاق القرض، أو إذا لم تعد هناك ضمانات معقولة لتحصيل تلكِ المبالغ. وينبغي إثبات الضعف عن طريق خفض المبلغ المرَحَّل من القرض (القروض) من خلال تجنيب مخصصات أو الشطب وقيد ذلك في حساب الدخل في الفترة التي حدث فيها الضعف

8) ينبغي أن يكون قياس البنك للقرض الضعيف على أساس تقدير قيمته المتوقع تحصيلها

قائمة بالممارسات السليمة
محاسبة القروض

كفاية المخصصات الإجمالية

9) ينبغي أن يكون المقدار الإجمالي للمخصصات المحددة والعامة كافيا لاستيعاب خسائر الائتمان المقدرة والمرتبطة بحافظة القروض

إثبات الدخل

10) ينبغي للبنك إثبات دخل الفوائد المقبوضة على قرض غير ضعيف وذلك على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي

11) عندما يتحدد القرض كقرض ضعيف، ينبغي للبنك أن يتوقف عن تسجيل الفائدة المستحقة وفقا لشروط العقد

قائمة بالممارسات السليمة
الإفصاح العام

12) ينبغي للبنك أن يُكيِّف الإفصاح في تقاريره المالية السنوية حسب حجم وطبيعة عملياته وفق مفهوم الأهمية.

قائمة بالممارسات السليمة
الإفصاح العام

السياسات والممارسات المحاسبية

13) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن السياسات والممارسات والطرق المحاسبية التي يستخدمها في محاسبة القروض

14) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن السياسات والطرق المحاسبية التي يستخدمها في تعيين المخصصات المحددة والعامة، وأن يشرح الافتراضات الرئيسية التي يستخدمها

قائمة بالممارسات السليمة
الإفصاح العام

إدارة مخاطر الائتمان

15) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات كيفية عن إدارة مخاطر الائتمان لديه وما يتبعه من سياسات وممارسات المراقبة.

قائمة بالممارسات السليمة
الإفصاح العام

الانكشاف الائتماني

16) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن توزيع القروض حسب الفئات الرئيسية للمقترضين

17) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن توزيع القروض حسب المناطق الجغرافية

18) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن مواطن التركُّز الشديد لمخاطر الائتمان

19) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات موجزة عن التزاماته التعاقدية الخاصة بترتيبات حق الرجوع والخسائر المتوقعة وفق هذه الترتيبات

قائمة بالممارسات السليمة
الإفصاح العام

جودة الائتمان

20) ينبغي للبنك أن يفصح عن القروض الضعيفة والقروض المستحقة غير المدفوعة حسب الفئات الرئيسية للمقترضين وحجم المخصصات المحددة والعامة التي يجري تكوينها لكل فئة.

21) ينبغي للبنك أن يفصح عن المعلومات الجغرافية المتعلقة بالقروض الضعيفة والقروض المستحقة غير المدفوعة، بما في ذلك حجم المخصصات المحددة والعامة ذات الصلة إذا كان ذلك ممكنا عملا.

22) ينبغي للبنك أن يفصح عن مطابقة التغيرات في مخصصات خسائر القروض الضعيفة.

23) ينبغي للبنك أن يفصح عن أرصدة القروض التي توقف تسجيل الفائدة المستحقة عليها وفقا لشروط الاتفاقية الأصلية للقرض وذلك نتيجة لتدهور جودة الائتمان.

24) ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات موجزة عن القروض المتعثرة التي تمت إعادة هيكلتها خلال العام.

قائمة بالممارسات السليمة
دور جهات الرقابة

25) ينبغي أن تضطلع جهات الرقابة المصرفية بتقييم مدى فعالية سياسات البنك وممارساته فيما يتعلق بتقييم جودة القروض.

26) ينبغي أن تقتنع جهات الرقابة المصرفية بأن الطرق التي يطبقها البنك في حساب المخصصات تؤدي إلى قياس متحفظ بدرجة معقولة وملائمة بما يتفق والسياسات والإجراءات الخاصة بذلك وفي الوقت المناسب.

الممارسات السليمة في مجال محاسبة القروض والإفصاح عنها

لجنة بازل للرقابة المصرفية

Sound Practices for Loan Accounting and Disclosure

Basel Committee on Banking Supervision

بازل
يوليو 1999

الممارسات السليمة في مجال محاسبة القروض والإفصاح عنها

يوليو 1999

ملخص واف

يتضمن هذا التقرير توجيهات للبنوك وهيئات الرقابة المصرفية بشأن إثبات القروض وقياسها، وتكوين مخصصات لخسائر القروض، والإفصاح عن مخاطر الائتمان والقضايا الأخرى ذات الصلة. ويستعرض أيضا آراء هيئات الرقابة المصرفية بشأن الممارسات المصرفية السليمة الخاصة بمحاسبة القروض والإفصاح عنها. كما تمثل هذه الوثيقة إطارا أساسيا للتقييم الرقابي لسياسات البنوك وممارساتها في هذه المجالات. وقد تكون مفيدة أيضا للجهات التي تضطلع بتحديد المعايير المحاسبية.

وقد طالبت هيئات دولية مختلفة، ومنها لجنة بازل، بتحقيق تقدم في مجال ممارسات المحاسبة والإفصاح الخاصة بأنشطة الإقراض التي تقوم بها البنوك وما يتعلق بها من مخاطر الائتمان. فالمعاملات المحاسبية بصفة عامة، ومعاملات محاسبة القروض بصفة خاصة، يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على مدى دقة الإبلاغ المالي والرقابي وما يرتبط بذلك من كيفية احتساب رؤوس الأموال. وفضلا على ذلك، تعتبر ممارسة المحاسبة والإفصاح السليمة أمرا ضروريا لضمان تعزيز الشفافية اللازمة لتسهيل الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية وضمان انضباط تعاملاتها وفق شروط السوق. وبالإضافة إلى لجنة بازل، فقد دعا أيضا إلى تحقيق تقدم في هذا المجال كل من وزراء مالية مجموعة البلدان السبعة، ومحافظو البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشرة، ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

ويبدأ التقرير بعرض الأهداف العامة للجنة بازل في معالجة موضوع الممارسات السليمة في مجال محاسبة القروض والإفصاح عنها. ثم يبين بإيجاز أهم المصطلحات ويربط هذه التوجيهات بعملية إدارة مخاطر الائتمان. وتتناول الدراسة بعد ذلك التوجيهات الخاصة بالممارسات السليمة فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية في مجال محاسبة القروض، مثل قياس القروض والإقرار الأولي لها، وما يتبع ذلك من قياس للقروض الضعيفة، وتكوين مخصصات لخسائر القروض، وإثبات الدخل. كما تستعرض الدراسة ممارسات الإفصاح السليمة التي تركز على مخاطر الائتمان في حوافظ القروض. ويشتمل التقرير أيضا على مناقشة مختصرة لدور الجهات الرقابية في تقييم إدارة البنك لجودة أصوله وكفاية مخصصات خسائر القروض.

وتهتم الجهات الرقابية بأربع مسائل رئيسية فيما يتعلق بمحاسبة القروض والإفصاح عنها ، وهي كما يلي: أ) كفاية إجراءات المؤسسة لتحديد المخصصات، ب) كفاية إجمالي المخصصات، ج) إثبات الخسائر المحددة في الوقت المناسب إما عن طريق تجنيب مخصصات محددة أو عن طريق الشطب، د) الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن مخاطر الائتمان.

ويأتي نشر هذا التقرير كعنصر من عناصر العمل الذي تباشره اللجنة منذ مدة طويلة بغية تشجيع فعالية الرقابة المصرفية وسلامة وأمن الأجهزة المصرفية. وهو يكمل مبادئ بازل الأساسية فيما يتعلق بالمحاسبة والإفصاح في مجال أنشطة الإقراض بالبنوك وما يرتبط بذلك من مخاطر الائتمان. ويتوقع أن يساعد تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير على المستوى الدولي على تعزيز سياسات وممارسة المحاسبة في البنوك، الأمر الذي يتمشى مع الممارسات السليمة في إدارة المخاطر، سواء في بلدان مجموعة العشرة أو خارجها، فضلا على زيادة التقارب بين هذه السياسات والممارسات في مختلف البنوك والبلدان.

قائمة بالممارسات السليمة

المحاسبة

(1 ينبغي أن يطبق البنك نظاما سليما لإدارة مخاطر الائتمان.

(2 ينبغي أن تصدر الإدارة العليا أحكامها بشأن قياس القروض الضعيفة وإثباتها بما يتمشى مع السياسات والإجراءات الموثقة التي تعكس مبادئ من بينها الاتساق والحيطة.

(3 ينبغي أن يتفق اختيار وتطبيق السياسات والإجراءات المحاسبية مع المفاهيم الأساسية للمحاسبة.

محاسبة القروض

الإثبات، والحذف، والقياس

(4 ينبغي للبنك أن يثبت في ميزانيته العمومية أي قرض، سواء قام بمنحه أو شرائه، وذلك عندما يصبح البنك طرفا في الأحكام التعاقدية التي تشكل القرض.

(5 لا ينبغي البنك أن يرفع القرض (أو جزءا من القرض) من ميزانيته العمومية إلا إذا فقد السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشكل القرض (أو جزءا من القرض). ويفقد البنك تلك السيطرة إذا حصل على حقوقه في المنافع المنصوص عليها في العقد، أو انتهى أجل هذه الحقوق، أو تنازل البنك عنها.

(6 ينبغي أن يكون قياس البنك القرض، في البداية، على أساس التكلفة.

إثبات القروض الضعيفة وقياسها

(7 ينبغي للبنك أن يحدد ويثبت موطن الضعف في أي قرض أو مجموعة من القروض مقومة تقويما مشتركا، وذلك عندما لا يتمكن البنك على الأرجح من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقا للشروط التعاقدية في اتفاقية القرض، أو إذا لم تعد هناك ضمانات معقولة لتحصيل تلك المبالغ. وينبغي إثبات

الضعف عن طريق خفض المبلغ المرحل من القرض (القروض) من خلال تجنيب مخصصات أو الشطب وقيد ذلك في حساب الدخل في الفترة التي حدث فيها الضعف.

(8 ينبغي أن يكون قياس البنك القرض الضعيف على أساس قيمته المتوقع تحصيلها.

كفاية المخصصات الإجمالية

(9 ينبغي أن يكون إجمالي المخصصات المحددة والعامة كافيا لاستيعاب خسائر الائتمان المتوقعة والمرتبطة بحافظة القروض.

إثبات الدخل

(10 ينبغي للبنك إثبات دخل الفوائد المقبوضة على قرض غير ضعيف وذلك على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

(11 عندما يتحدد القرض كقرض ضعيف، ينبغي للبنك أن يتوقف عن تسجيل الفائدة المستحقة وفقا لشروط العقد.

الإفصاح العام

(12 ***ينبغي للبنك أن يكيف الإفصاح في تقاريره المالية السنوية حسب حجم وطبيعة عملياته وفق مفهوم الأهمية.***

السياسات والممارسات المحاسبية

(13 ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن السياسات والممارسات والطرق المحاسبية التي يستخدمها في محاسبة القروض.***

(14 ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن السياسات والطرق المحاسبية التي يستخدمها في تعيين المخصصات المحددة والعامة، وأن يشرح الافتراضات الرئيسية التي يستخدمها.***

إدارة مخاطر الائتمان

(15 **ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات كيفية عن إدارة المخاطر لديه وما يتبعه من سياسات وأساليب المراقبة.**

الانكشاف الائتماني

(16 ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات حسب الفئات الرئيسية للمقترضين.***

(17 ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن توزيع القروض حسب المناطق الجغرافية.***

18) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات عن مواطن التركز الشديد لمخاطر الائتمان.***

19) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات موجزة عن التزاماته التعاقدية الخاصة بترتيبات حق الرجوع والخسائر المتوقعة في ظل هذه الترتيبات.***

جودة الائتمان

20) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن القروض الضعيفة والقروض المستحقة غير المدفوعة حسب الفئات الرئيسية للمقترضين وحجم المخصصات المحددة والعامة التي يجري تكوينها لكل فئة.***

21) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن المعلومات الجغرافية المتعلقة بالقروض الضعيفة والقروض المستحقة غير المدفوعة، بما في ذلك حجم المخصصات المحددة والعامة ذات الصلة إذا كان ذلك ممكنا عملا.***

22) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن مطابقة التغيرات في مخصصات خسائر القروض الضعيفة.***

23) ***ينبغي للبنك أن يفصح عن أرصدة القروض التي توقف تسجيل الفائدة المستحقة عليها وفقا لشروط الاتفاقية الأصلية للقرض وذلك نتيجة لتدهور جودة الائتمان.***

(24 ينبغي للبنك أن يفصح عن معلومات موجزة عن القروض المتعثرة التي تمت إعادة هيكلتها خلال العام.

دور الجهات الرقابية

(25 ينبغي أن تضطلع جهات الرقابة المصرفية بتقييم مدى فعالية سياسات البنك وممارساته فيما يتعلق بتقييم جودة القروض.

(26 ينبغي أن تطمئن جهات الرقابة المصرفية إلى أن الطرق التي يستخدمها البنك لحساب المخصصات تؤدي إلى وضع تقييم معقول وعلى درجة ملائمة من التحفظ، بما يتفق والسياسات والإجراءات ذات الصلة وفي الوقت المناسب.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان
Principles for the Management of Credit Risk

مناقشة للتقرير الصادر في سبتمبر 2000 عن
لجنة بازل للرقابة المصرفية

أوليفييه فريكو
صندوق النقد الدولي
إبريل 2005

ملخص التقرير (1)

- قامت بإعداده مجموعة إدارة المخاطر المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية
  - يرأس المجموعة السيد روجر كول من مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي

- ويأتي إصدار هذه الوثيقة من قبل لجنة بازل تشجيعا لجهات الرقابة المصرفية في العالم على النهوض بالممارسات السليمة في مجال إدارة مخاطر الائتمان ليس فقط في أنشطة الإقراض بل أيضا في جميع الأنشطة التي توجد فيها مخاطر الائتمان

- هناك اتفاق بين جميع أعضاء لجنة بازل على أن المبادئ المبينة في هذا التقرير ينبغي استخدامها في تقييم نظام إدارة مخاطر الائتمان لدى أي بنك

ملخص التقرير (2)

- تعريف مخاطر الائتمان: إمكانية تخلف المقترض من بنك ما أو طرف مقابل للبنك عن الوفاء بالتزاماته وفقا لشروط متفق عليها
- تعتبر القروض هي أكبر وأوضح مصدر لمخاطر الائتمان في معظم البنوك
- غير أن هناك مصادر أخرى لمخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنوك، بما في ذلك ما يلي:
  - حافظة المتاجرة
  - الالتزامات والضمانات خارج الميزانية العمومية، والعقود المستقبلية المالية، والمبادلات، والخيارات
  - المعاملات فيما بين البنوك
  - معاملات النقد الأجنبي

ملخص التقرير (3)

- الدرس المستفاد من التجارب في جميع أرجاء العالم: مخاطر الائتمان تظل هي السبب الرئيسي وراء المشكلات الخطيرة التي يواجهها النشاط المصرفي

- الأسباب
  - تراخي معايير الائتمان
  - ضعف إدارة مخاطر الحوافظ
  - عدم الاهتمام الكافي بالتغيرات في الظروف الاقتصادية للأطراف المقابلة للبنك المعني

- ينبغي أن يكون بمقدورالبنوك وجهات الرقابة المصرفية استخلاص دروس مفيدة من التجارب السابقة

الممارسات السليمة المقترحة: المجالات الأربعة المغطاة

(1) تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان

(2) التشغيل وفق عملية سليمة لمنح الائتمان

(3) الحفاظ على سلامة عملية إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

(4) ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

ألف- تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان

المبدأ 1:

ينبغي أن يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية الموافقة على استراتيجية مخاطر الائتمان والسياسات المهمة المتعلقة بمخاطر الائتمان لدى البنك المعني ومراجعتها بصورة دورية (سنويا على الأقل). وينبغي أن تعكس الاستراتيجية قدرة البنك على تحمل المخاطر ومستوى الربحية الذي يتوقع البنك تحقيقه مقابل تحمل مخاطر الائتمان تلك.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

ألف- تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان

المبدأ 2:

ينبغي أن تضطلع الإدارة العليا للبنك بمسؤولية تنفيذ استراتيجية مخاطر الائتمان التي يوافق عليها مجلس الإدارة ومسؤولية وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها وضبطها. وينبغي أن تغطي تلك السياسات والإجراءات مخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنك المعني وفي فرادى الائتمانات وفي مستويات الحافظة .

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

ألف- تهيئة بيئة ملائمة من حيث مخاطر الائتمان

المبدأ 3:

ينبغي أن تحدد البنوك مخاطر الائتمان التي تشكل جزءا من طبيعة جميع المنتجات والأنشطة وأن تدير تلك المخاطر. وينبغي أن تضمن البنوك إخضاع مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة عليها لإجراءات وضوابط ملائمة في مجال إدارة المخاطر قبل استحداثها أو الاضطلاع بها، وأن تنال مقدما موافقة مجلس الإدارة أو لجنة ملائمة منبثقة عنه.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

باء- التشغيل وفق إجراءات سليمة لمنح الائتمان

المبدأ 4:

يتعين أن تعمل البنوك وفق معايير لمنح الائتمان سليمة ومحددة بشكل جيد. وينبغي أن تشمل تلك المعايير إشارة واضحة إلى السوق التي يستهدفها البنك وإلى فهم دقيق للمقترض أو الطرف المقابل إلى جانب الغرض من الائتمان وهيكله ومصدر سداده.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

باء- التشغيل وفق إجراءات سليمة لمنح الائتمان

المبدأ 5:

ينبغي أن تضع البنوك حدودا للائتمان الكلي على مستوى فرادى المقترضين والأطراف المقابلة ومجموعات الأطراف المقابلة ذوي الصلة يتم وفقا لها تجميع مختلف أنواع التعرض في حافظة القروض المصرفية وحافظة المتاجرة وفي الميزانية العمومية وخارجها بطريقة قابلة للمقارنة وذات مدلول.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

باء- التشغيل وفق إجراءات سليمة لمنح الائتمان

المبدأ 6:

ينبغي أن تطبق البنوك عملية ثابتة بوضوح في الموافقة على الائتمانات الجديدة وكذلك في تعديل الائتمانات القائمة وتجديدها وإعادة تمويلها.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

باء- التشغيل وفق إجراءات سليمة لمنح الائتمان

المبدأ 7:

ينبغي أن تتم جميع عمليات تمديد الائتمان على أساس مستقل. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون التصريح بالائتمان المقدم إلى الشركات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على أساس استثنائي، ويتعين إخضاعه لمراقبة دقيقة جدا واتخاذ الخطوات الملائمة الأخرى من أجل السيطرة على مخاطر الإقراض الذي يتم على أساس غير مستقل أو تخفيف تلك المخاطر.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 8:

ينبغي أن تطبق البنوك نظاما للإدارة المستمرة لمختلف حوافظها التي تنطوي على مخاطر ائتمان.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 9:

ينبغي أن تطبق البنوك نظاما لمراقبة أوضاع فرادى الائتمانات، بما في ذلك تقرير مدى كفاية المخصصات والاحتياطيات.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 10:

تحث اللجنة البنوك على وضع نظام داخلي لتصنيف مراتب المخاطر والاستفادة من ذلك النظام في إدارة مخاطر الائتمان. وينبغي أن يكون نظام تصنيف المراتب المشار إليه متسقا مع طبيعة أنشطة البنك المعني وحجمها ومدى تشعبها.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 11:

يتعين أن يكون لدى البنوك أنظمة معلومات وأساليب تحليلية تمكن الإدارة العليا من قياس مخاطر الائتمان التي تشكل جزءا من طبيعة الأنشطة المدرجة في الميزانية العمومية وخارجها. وينبغي أن يوفر نظام المعلومات معلومات كافية عن تكوين حافظة الائتمان، بما في ذلك تحديد أي تركز للمخاطر.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 12:

يتعين أن تطبق البنوك نظاما لمراقبة التكوين الكلي لحافظة الائتمان وجودتها.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

جيم- الحفاظ على سلامة إجراءات إدارة الائتمان وقياسه ومراقبته بصورة مستمرة

المبدأ 13:

ينبغي أن تأخذ البنوك في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم فرادى الائتمانات وحوافظ ائتمانها، وينبغي لها إجراء تقييم لحجم تعرضها لمخاطر الائتمان في الأوضاع التي تشهد ضغطا.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

دال- ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان

المبدأ 14:

يتعين على البنوك إرساء نظام للتقييم المستقل المستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان المطبقة لديها، وينبغي إبلاغ نتائج تلك المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان
دال- ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان

المبدأ 15:

يتعين أن تضمن البنوك إدارة وظيفة منح الائتمان إدارة سليمة وأن تكون مخاطر الائتمان ضمن مستويات تتسق مع المعايير الاحترازية والحدود القصوى الداخلية. وينبغي للبنوك أن تضع وتنفذ من الضوابط الداخلية وغيرها من الممارسات ما يضمن الإبلاغ في الوقت المناسب بالاستثناءات من السياسات والإجراءات والحدود القصوى إلى مستوى الإدارة الملائم لاتخاذ الإجراء اللازم.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

دال- ضمان وجود ضوابط ملائمة على مخاطر الائتمان

المبدأ 16:

يتعين على البنوك تطبيق نظام للإجراءات العلاجية المبكرة بشأن حالات الائتمانات التي تشهد تدهورا، وإدارة الائتمانات المتعثرة، وحالات تسوية الدين المشابهة.

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان
هاء- دور جهات الرقابة

المبدأ 17:

- ينبغي أن تشترط جهات الرقابة على البنوك تطبيق نظام فعال لتحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها وضبطها كجزء من منهج شامل لإدارة المخاطر. وينبغي أن تجري جهات الرقابة تقييما مستقلا لاستراتيجيات كل بنك وسياساته وإجراءاته وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان والإدارة المستمرة للحافظة. وينبغي أن تنظر جهات الرقابة في وضع حدود قصوى احترازية من أجل تقييد تعامل البنوك مع فرادى المقترضين أو مع مجموعات الأطراف المقابلة

Credit Risk Workshop - Participants Assignments
For Discussions on International Practices and Principles

	Name	Assignment
1	Ala'a Abdul Gani	Loan accounting - Sound Practices # 1, 2 & 3
2	Ahmed Yousif Kadum	Loan accounting - Sound Practices # 4, 5 & 6
3	Mahdy Momammad Ali	Loan accounting - Sound Practices # 7 & 8
4	Hazim Gazi Abid	Loan accounting - Sound Practices # 9
5	Tamara Hassan Azawi	Loan accounting - Sound Practices # 10 & 11
6	Kadiga Mahmood	Loan accounting - Sound Practices # 12
7	Raeid Khalil Ayoob	Loan accounting - Sound Practices # 13 & 14
8	Hamza Hameed Hassan	Loan accounting - Sound Practices # 15
9	Ginan Ahmed Fouad	Loan accounting - Sound Practices # 16,17,18 & 19
10	Mahdia Mahmood	Loan accounting - Sound Practices # 20, 21, 22, 23 & 24
11	Hutham Kamel Jabor	Loan accounting - Sound Practices # 25 & 26
12	Nahla Hussain Ali	Credit risk management - Principle # 1
13	Mohammad Fezaa Farhan	Credit risk management - Principle # 2
14	Juhaina Abdul Rahman	Credit risk management - Principle # 3
15	Ziad Kalaf Jabar	Credit risk management - Principle # 4
16	Ahmed Alwan Ali	Credit risk management - Principle # 5
17	Ali Mohamed Shibeeb	Credit risk management - Principle # 6
18	Najma Abdul Zahra	Credit risk management - Principle # 7
19	Ala'a Abdul Hussain	Credit risk management - Principle # 8
20	Husham Essa	Credit risk management - Principle # 9
21	Salwan Hameed Jihad	Credit risk management - Principle # 10
22	Mohamad Hamed Abdoul Razak	Credit risk management - Principle # 11
23	Sabria Azez	Credit risk management - Principle # 12
24	Hussain Saba'a Khamees	Credit risk management - Principle # 13
25	Dunia Alaa Marhoon	Credit risk management - Principle # 14
26	Bushra Jasim Lafta	Credit risk management - Principle # 15
27	Basma Rasheed Shaker	Credit risk management - Principle # 16
28	Sabah Yousif Eidan	Credit risk management - Principle # 17

Assignment:

- Read and explain the practices and principles assigned to you
- Discuss its relevance for the Iraqi banking system

Bushra Jasim Lafta
Basma Rasheed Shaker

كيف يصنف الفاحصون القروض
USAID/Bearing Point/Federal Reserve Bank of New York
April 27, 2005
EBITDA 895
Raeid Khalil Ayoob

EBITDA 8%
USAID

قواعد ادارة المناقشة (تابع)
EBITDA 898
ΔAR,INV,AP – 845
53

Nestlé